

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن



الضوابط الفقهية المتعلقة بالذمة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

تركي بن عبيد بن سالم المري

المشرف العلمي

فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن عبدالله الدرويش

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أتم نعمته على خلقه بهذه الشريعة الكاملة ، التي ختم بها شرائعه ، وأنزلها على خير خلقه وأشرفهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة ، وتركهم على الحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزغ عن مهيعها إلا هالك .. أما بعد :

فإن علم الفقه علم واسع وبحر زاخر ، تفني الأعمار دون حصر مسائله ، ولم شتاتها وحفظ تفارييعها وتقسيمها ، فهو مسلك وعر تقطع دونه عُبرُ الهواجر وقِيدُ الأوابد ، وقد أدرك فقهاؤنا – رحمهم الله – صعوبة هذا المسلك وعسره ، فشحدوا هممهم العلية في جمع النظائر من هذه الفروع ونظمها في سلك واحد حتى يكون ذلك عوناً للمتفقهة على ضبط مسائل هذا الفن وإتقانها ، فظهر علم الأشباه والنظائر الفقهية أو ما يسمى بعلم القواعد الفقهية ، الذي أسهم إسهامات كبيرة في غدوة الشروء الفقهية ، لما لهذا العلم من قدرة على صنع الملكة الفقهية التي بها يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، وبها يقتدر على التخريج والإلحاد ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة .

ولما كانت لهذا العلم هذه المنزلة الرفيعة عين به قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عناية فائقة من الناحيتين الدراسية والبحثية ، وفتح الباب أمام طلابه لإثراء هذا العلم وخدمته عن طريق مشاريع بحثية تهدف إلى جمع منتشر الضوابط المثبتة في كتب الفقهاء وتخرير الفروع التي يمكن اندرجها تحتها عليها ، وفق منهج علمي رصين يحقق المراد بإذن الله ، وبعد بحث في الضوابط المتناثرة اختارت أن يكون موضوع البحث موضوعاً يعني بجمع بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بتأصيل بعض الحقائق الفقهية وتحليلتها وبعد البحث وقع الاختيار على موضوع " الضوابط الفقهية المتعلقة بالذمة " ، سائلًا الله الكريم أن يمن علينا بال توفيق والسداد إنه ولي ذلك وال قادر عليه .

أ. أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

يرجع سبب اختيار الموضوع ورغبيتي في بحثه أهميته ، وتتمرّكز أهميته في نقاط ، أهمها :

١. أن الضوابط الفقهية تجمع الفروع الجزئية المفرقة في عقد واحد ، فيسهل ضبطها واستدراكها وإدراك الروابط والصفات الجامعة بين هذه الفروع .
٢. أن الضوابط والقواعد تعتبر أصولاً تبني عليها الأحكام ، وقواعد راسخة لا تزعزعها المشكلات ، يحتاج إليها طالب العلم لاسيما في مثل هذه المرحلة التي تعتبر قاعدة التأسيس العلمي الحقيقي لدى الطالب .
٣. أن دراسة الضوابط والقواعد الفقهية تكون عند الدارس ملكرة فقهية ، لأنها يطلع على مأخذ الفقهاء فيساعدده ذلك في تخريج الفروع بطريقة سليمة واستنباط الأحكام المناسبة للوقائع المتعددة .
٤. أن في دراسة الضوابط عرضاً للفقه بطريقة مختلفة عن الطريقة الشائعة المعادة ، مبناهَا فهم دقائق المسائل .
٥. أن في دراسة الضوابط تحصيلاً للفقه بأقصر السبل وأيسراً لها .
٦. أن هذا العلم بحاجة إلى جمع شتاته ولم يعشره ، فثمّ ضوابط كثيرة لم تجمع ولم تدوّن .
٧. أن مفهوم الذمة عند الفقهاء من المفاهيم التي تحتاج إلى تحلية ودراسة تقييدية تطبيقية ، تعنى بالجانبين التأصيلي والتطبيقي .
٨. ارتباط هذا المفهوم الوثيق بمسائل المعاملات المالية والمسائل القضائية .
٩. التشجيع الذي لقيته من استشرتهم في هذا الموضوع ، سواء كانوا أساتذة كرماء ، أو مشايخ فضلاء ، أو إخوة نبلاء ، أو زملاء .

بـ. الدراسات السابقة في الموضوع :

بعد البحث والاطلاع ، لم أقف على بحث أفرد الضوابط الفقهية المتعلقة بالذمة ، ولكن وجدت بحثاً في نظرية الذمة ، وبحوثاً اعنىت بالقواعد والضوابط الفقهية في الأبواب الفقهية ، ومنها بحوث اعنىت بالضوابط الفقهية في القرض والضوابط الفقهية في قضاء الدين والإبراء منه ، ولكن لم تطرق لمباحث الموضوع الذي نحن بقصد البحث فيه ، ومنها :

١. سجل عنوان بحث في الضوابط الفقهية المتعلقة بالاستحقاق والتصرف والانتقال ، لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٣٠ هـ .
٢. سجل عنوان بحث في الضوابط الفقهية في ربا الديون والصرف ، لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٣٠ هـ .
٣. سجل عنوان بحث في الضوابط الفقهية في ربا البيوع ، لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٣٠ هـ .
٤. سجل عنوان بحث في الضوابط الفقهية للتصرفات في حق الغير جماعاً ودراسة ، لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٣٠ هـ .
٥. سجل عنوان بحث في الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض ، لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٣٠ هـ .

٦. سجل عنوان بحث في الضوابط الفقهية في الوفاء بالدين أو الإبراء منه ، لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٣٠ هـ .

٧. سجل عنوان بحث في الضوابط الفقهية في قضاء الديون ، لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن ، بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤٣٠ هـ .

٨. نظرية الذمة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، للباحث محمد راشد علي أبو زيد ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون ، بجامعة الأزهر ، عام ١٩٨٤ م .

وهذه الدراسات بعضها مقيد بالضوابط الفقهية في أبواب فقهية مغایرة لموضوع بحثي ، ومنها ما هو مقارب لموضوع بحثي .

وأقرب هذه البحوث شبهًا ببحثي من حيث الموضوع رسالة (نظرية الذمة) للباحث محمد راشد علي أبو زيد وقد تيسر لي الوقوف على مقدمة هذه الرسالة بما فيها خطة الأطروحة وفهارسها ، فتبين لي أن هذه الأطروحة لم تتطرق البة للضوابط الفقهية المتعلقة بالذمة ، وصيغها ومعانيها ، ودراستها فقهياً وبيان تطبيقاها المعاصرة ومستنداتها الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها من الأدلة الشرعية المعتبرة ، وما أغفله الباحث هو صلب بحثي ، فاتضح الفرق بين بحثي وبحثه .

ومن البحوث التي لها تعلق بموضوع بحثي البحوث التالية :

-الضوابط الفقهية في الوفاء بالدين أو الإبراء منه للباحث حكيم المحيميد .

-الضوابط الفقهية في قضاء الديون للباحث علي بن صالح المري .

-الضوابط الفقهية المتعلقة بالقرض للباحث عبدالله بن إبراهيم البسام .

وقد اطلعت على خطط هذه البحوث جمِيعاً ، فألفيتها تغاير بحثي من وجهين :

١ - من حيث الموضوع : فموضوع بحثي هو الذمة التي هي محل الذي تتعلق به الحقوق فهو أعم لأنه لا يقتصر على بحث مسائل القرض وإن كان الإقراض والاقتراض من صور التصرف بالذمة ، ولا على بحث مسائل قضاء الديون أو الإبراء منه وإن كان قضاء الدين واقتضاؤه من صور تفريح الذمة ، فالحاصل أن موضوع بحثي يتعلق بتفاصيل قواعد عامة لكل ما يتعلق بالذمة من حقوق ، بينما يبحث الإخوة تفاصيل متعلقة ببعض ما يثبت في الذمة من الحقوق .

٢ - من حيث المضمون : نظراً لاختلاف موضوع البحث فلا غرو في اختلاف مضمون البحث ؛ فإن بحثي لم يشترك مع أي من البحوث السابقة في شيء من المباحث إلا فيما يلي :

أ - اشتركت مع الباحث عبدالله البسام في مبحث واحد وإن اختلفت الصيغة انسجاماً مع موضوع البحث فجاءت صيغة هذا المبحث عندي عامة متلائمة مع موضوع بحثي وجاءت عند الأخ البسام خاصة بالقرض متلائمة مع موضوع بحثه وإليك الصيغتان :

جاء في المبحث الأول من الفصل الثاني من بحثي هذا الضابط :

العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن .

بينما جاء عند الباحث البسام بصيغة : القرض حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال .

ب - اشتركت مع الباحث علي المري أيضاً في مبحث واحد فقط مع اختلاف في الصيغة انسجاماً مع مادة البحث حيث جاء في المبحث الثالث

من الفصل الثاني : الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وأداء غيره .

بينما جاء عند الباحث علي المري بعنوان : من عليه دين فله قضاوه من أي ماله شاء ، وبقي عشرون مبحثاً انفرد بها هذا البحث عن بحوث الإخوة .
فتبيّن من خلال هذه المقارنة ، اختلاف هذه البحوث مع موضوع بحثي ، وإنْ كان موضوع بحثي يعدّ امتداداً لبعضها .

جـ. منهج البحث :

سوف أقوم –بإذن الله تعالى– في هذا البحث بما يلي :

١. دراسة الضابط عبر خمس مسائل ، هي :

المسألة الأولى : صيغة الضابط .

المسألة الثانية : معنى الضابط .

المسألة الثالثة : مستند الضابط .

المسألة الرابعة : دراسة الضابط .

المسألة الخامسة : التطبيق على الضابط .

٢. تصوير المسألة المراد بحثها تصویراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من

دراستها .

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق

من مظانه المعتبرة .

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق .

ب. ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

جـ. الاقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف

- عليه من أقوال السلف الصالح .
- د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
- هـ. استقصاء أدلة الأقوال —قدر الإمكان— مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يحاب به عنها ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- و. الترجيح مع بيان سببه ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
٥. الاعتماد على أمehات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتحريج والجمع .
٦. التركيز على موضوع بحثي وتجنب الاستطراد .
٧. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .
٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
٩. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
١٠. ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .
١١. تحرّيج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها —إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما— ، فإن كانت كذلك ، فيكتفى حينئذ بتخرّيجها منهما أو من أحدهما .

١٢. تحرّيـ الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .
١٣. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .
١٤. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإـ حالـةـ عـلـيـهـاـ بـالـمـادـةـ وـالـجـزـءـ وـالـصـفـحةـ .
١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للايات الكريمة ، ولالأحاديث الشريفة ، وللآثار وأقوال العلماء ، وأميـزـ العـلـامـاتـ وـالـأـقوـاسـ،ـ فـيـكـوـنـ لـكـلـ مـنـهـاـ عـلـامـتـهـ الـخـاصـةـ
١٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبة و تاريخ وفاته ومذهبـهـ العـقـدـيـ وـالـفـقـهـيـ ،ـ وـالـعـلـمـ الـذـيـ اـشـتـهـرـ بـهـ ،ـ وـأـهـمـ مـؤـلـفـاتـهـ وـمـصـادـرـ تـرـجمـتـهـ .
١٧. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع لها فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
١٨. يختـمـ الـبـحـثـ بـخـاتـمةـ مـتـضـمـنةـ لـأـهـمـ النـتـائـجـ وـالـتـوـصـيـاتـ ،ـ وـتـعـطـيـ فـكـرـةـ وـاضـحةـ عـمـّـاـ يـتـضـمـنـهـ الـبـحـثـ .

١٩ . إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

د. خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

المقدمة :

وتتشتمل على : أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

التمهيد : بيان مفردات العنوان ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهية باعتباره لقباً .

المطلب الرابع : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بالذمة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالذمة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الفرق بين الذمة والالتزام .

المطلب الثالث : الفرق بين الذمة والأهلية .

المطلب الرابع : الفرق بين الذمة والعهد .

الفصل الأول : ضوابط ما يصح أن تشغل به الذمة ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الأصل براءة الذمة ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني : الذمة إنما يثبت فيها الأموال والأعمال ، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثالث : ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة ، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول : صيغة الضابط .

- . المطلب الثاني : معنى الضابط .
- . المطلب الثالث : مستند الضابط .
- . المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- . المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الرابع : الذمة لا تقبل المعينات ، وفيه خمسة مطالب :

- . المطلب الأول : صيغة الضابط .
- . المطلب الثاني : معنى الضابط .
- . المطلب الثالث : مستند الضابط .
- . المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- . المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الخامس : يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال ، وفيه خمسة مطالب :

- . المطلب الأول : صيغة الضابط .
- . المطلب الثاني : معنى الضابط .
- . المطلب الثالث : مستند الضابط .
- . المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- . المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام ما يثبت في الذمة ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني : العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثالث : الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وأداء غيره ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الرابع : كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أو جب زوال الملك

، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الخامس : الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة ، وفيه

خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث السادس : إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه الآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ؛ لأنَّه يفوت بفوائهما بخلاف الحق الآخر ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث السابع : الذمة تخرب بالموت ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثامن : القيمة تثبت في الذمة يوم التلف ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث التاسع : الدين لا يثبت إلا في الذمم ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

الفصل الثالث : الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرف في الذمة ، وفيه ثمانية

مباحث :

المبحث الأول : الديون في الذمم لا تعتبر ملائلاً صالحًا لعقود التمليل والمعاوضات ،

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني : ما ثبت في الذمة مثمناً لم يجز الاستبدال عنه ، وفيه خمسة

مطالب :

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثالث : ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته ، وفيه

خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الرابع : تبرعات كل مستغرق الذمة بالتبعات مردودة غير نافذة

ولا ماضية ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغة الضابط .

- .المطلب الثاني : معنى الضابط .
- .المطلب الثالث : مستند الضابط .
- .المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- .المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الخامس : الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، وفيه خمسة مطالب:

- .المطلب الأول : صيغة الضابط .
- .المطلب الثاني : معنى الضابط .
- .المطلب الثالث : مستند الضابط .
- .المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- .المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث السادس : ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، وفيه خمسة مطالب :

- .المطلب الأول : صيغة الضابط .
- .المطلب الثاني : معنى الضابط .
- .المطلب الثالث : مستند الضابط .
- .المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- .المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث السابع : الدرارهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في المعاوضات ، وفيه
خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغة الضابط .
- المطلب الثاني : معنى الضابط .
- المطلب الثالث : مستند الضابط .
- المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثامن : حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به
والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه ، وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغة الضابط .
- المطلب الثاني : معنى الضابط .
- المطلب الثالث : مستند الضابط .
- المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

الخاتمة : وتشتمل على :

★ أهم نتائج البحث وتوصياته .

★ الفهرس العامة ، وهي :

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث والآثار .

٣. فهرس الأعلام والفرق .
٤. فهرس المراجع والمصادر .
٥. فهرس الموضوعات .

ولقد واجه الباحث في بحثه جملة من الصعوبات التي لا يخلو منها أي بحث علمي ، لكن كان من أهم ما واجهني من العقبات كثرة أطراف الموضوع وتشعب مسائله مع ضيق الوقت الذي كان يُحوجني في كثير من الأحيان إلى الاقتصر على زبدة المسألة وخلاصتها ، غير أن الصعوبة المصحوبة بالمشقة الحقيقة كانت في دراسة بعض الضوابط لمعرفة من خالف في حكم الضابط من الفقهاء ، ومعرفة مدى اطراد الضابط عند من يقول به ، والمسائل المستشارة من عموم حكمه ، ومن ثم النظر إلى صيغة الضابط ومحاولة معالجتها إن أمكن بحيث تكون سالمة من الاعتراض والنقض والاستثناء ونحو ذلك مما كان يُحوج إلى البحث الاستقرائي الشاق ، إلا أنه وبمعونة الله وتوفيقه أولاً ثم باستشارة الأستاذةفضلاً تمكن الباحث من تجاوز كل هذه العقبات .

ولا يفوتي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل – بعد شكر الله تعالى – لكل من قدم لي يد العون حتى أتمت هذه المادة التي أسأله أن ينفع بها وأن يثقل بها موازيننا يوم القيمة ، وأولهم والداي الكريمان اللذان كان لهما الفضل بعد الله تعالى في تربيتي وتعليمي ومؤازرتى بالتشجيع والدعاء الذي ألمس أثره في كل جهد وعمل أقوم به ، فاللهم ارزقنا برهما واجعلنا قرة عين لهما في الدنيا واجمعنا بهما في الآخرة .. اللهم آمين .

وأثني بكلمات الشكر والثناء لفضيلة شيخنا وأستاذنا الدكتور عبدالرحمن الدرويش مشرف البحث ومرشدـه على ما أولاـيـ بهـ منـ المتـابـعةـ وـالـنـصـحـ وـالـتـوـجـيـهـ فالـلـهـمـ أـجزـلـ لـهـ المـثـوبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ .

ثم الشكر والثناء موصولان لزوجي أم عبدالله التي كان لصبرها علي ومساندتها لي
ومصابرتها طيلة مدة البحث الأثر الكبير لإتمام هذا العمل .

والشكر والعرفان موصولان لدوحة العلم ومورد طلابه جامعة الإمام محمد ابن
 سعود الإسلامية مثلثة في المعهد العالي للقضاء الذي لا ينضب عطاوه لهذا البلد
 المبارك بأهله ، فاللهم أعظم أجر القائمين عليه ، وارفع درجتهم في الدارين ..
 اللهم آمين .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين
 لهم بإحسان إلى يوم الدين .

التمهيد : بيان مفردات العنوان ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بالذمة .

المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية

المطلب الأول : تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً :

أولاًً : معنى الضوابط لغةً :

الضوابط جمع ضابط وهو اسم فاعل من ضَبَطَ الشيءَ يُضَبِّطُه ضَبْطًا وضَبَاطَةً من باب ضَرَبٍ بمعنى حفظه على أتم وجه .

والضبط في اللغة له ثلاثة معانٌ :

الأول : حفظ الشيء بالحزم .

الثاني : لزوم الشيء وحبسه .

الثالث : العمل بكلتا اليدين .

قال الفيومي^(١) : " ضبطة ضبطاً من باب ضرب حفظه حفظاً بلاغاً ، ومنه قيل : ضَبَطْتُ الْبَلَادَ وَغَيْرَهَا إِذَا قَمَتْ بِأَمْرِهَا قِياماً لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ ، وَضَبَطْتُ ضَبْطًا مِنْ بَابِ تَعَبَ عَمَلَ بِكُلَتَا يَدِيهِ فَهُوَ أَضَبْطٌ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ أَعْسَرُ يَسْرٍ"^(٢) .

وقال ابن منظور^(٣) : " الضبط : لزوم الشيء وحبسه ، ضَبَطَ عَلَيْهِ وَضَبَطَهُ يَضْبِطُ^(٤) "

(١) أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الحموي ، توفي بعد (٥٧٧٠ هـ) . فقيه ، لغوی ، اشتغل ومهر وتميز ، وجمع في العربية عند أبي حيان . أهم مؤلفاته : " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " و " نثر الجمان في تراجم الأعيان " . انظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٣٧٢ / ١) ، وبغية الوعاة للسيوطى (٣٨٩ / ١) . ومعجم المؤلفين لعمرو رضا كحالة (٢٨١ / ١) ، والأعلام للزركلى (٢٢٤ / ١) .

(٢) المصباح المنير (ص ٢٩١) .

(٣) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور الأنباري الإفريقي ، الإمام اللغوي الحجة ، من نسل رويفع بن ثابت الأنباري ، ولد بمصر سنة ٥٦٣٠ هـ ، من تصانيفه : مختصر تاريخ دمشق ، ولسان العرب ، توفي سنة ٥٧١١ هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٥ / ٦ ، ١٥ / ٦) والأعلام للزركلى (١٠٨ / ٢) .

(٤) هكذا ضُبِطَت في اللسان بضم عين الكلمة وكذا في تاج العروس فتكون على هذا من باب قتل يقتل لا من باب ضرب يضرب ، لكن جاء في حاشية اللسان للإليازجي وجامعة من اللغويين :

(قوله « يضبط » شكل في الأصل في غير موضع بضم الباء وهو مقتضى اطلاق المجد وضبط هامش نسخة من النهاية يوثق بها لكن الذي في المصباح والمختر أنه من باب ضرب) أهـ .

ضبطةً وضبطةً .. وضبطة الشيء حفظه بالحزم ^(١) .

ثانياً : معنى الضوابط اصطلاحاً :

وأما في الاصطلاح فإن المعنى الإفرادي للضابط عند الفقهاء هو " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " ^(٢) .

ويرى الباحث أنه لا فرق بين القاعدة والضابط حيث استعملتا في معناهما الإفرادي الذي هو القضية الكلية ، وإنما يرد التفريق حيث استعملتا مراداً بهما معناهما اللقيبي في اصطلاح الفقهاء عند من يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ؟ إذ للعلماء في التفريق بينهما اتجاهان معروfan ستكلمان عندهما في المطلب الرابع من هذا البحث ، ويدل على هذا أن هذه الكلمة تتردد عند النحاة وعند الأصوليين وغيرهم ولا يقصدون بها إلا معنى القاعدة ، وإنما وقع التفارق بينهما عند الفقهاء الذين تكلموا في علم القواعد الفقهية بعد استقرار هذا العلم ونضجه ؛ ولأجل ذلك يقول الكمال بن الهمام ^(٣) : " معناها - أي القاعدة - كالضابط والقانون والأصل والحرف : قضية كلية كبرى لسهولة الحصول - أي لقضية صغرى سهلة الحصول - لانتظامها عن أمر محسوس كهذا أمر وهذا نهي " ^(٤) .

(١) لسان العرب (٢٥٤٩/٢٨) بتصرف .

(٢) المصباح المنير (٤١٦) .

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيباوي الأصل ، الإسكندرى ، ثم القاهري ، الحنفى المعروف بابن الهمام ، توفي سنة ٥٨٦ هـ ، من علماء الحنفية ، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعانى وغير ذلك ، من مؤلفاته : شرح المداية وسماه فتح القدير ، والتحرير في أصول الفقه ، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة . انظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني (٢٠١/٢) ، والأعلام للزركلى (٢٥٥/٦) ومعجم المؤلفين (٤٦٩/٣) .

(٤) تيسير التحرير (١٤/١) .

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً :

أولاًً : تعريف الفقه لغةً :

الفقه في اللغة هو الفهم والعلم بالشيء ، فكل علم بشيء يقال له فقه ، ثم اختص بذلك علم الشريعة ، فصار يطلق اسم الفقيه على كل عالم بالحلال والحرام ، قال ابن فارس^(١) : " الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به .. وكل علم بشيء فهو فقه .. ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه "^(٢) .

وقال ابن منظور^(٣) : " الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غالب النجم على الثريا .. وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتحصيضاً بعلم الفروع منها .. والفقه في الأصل الفهم يقال أوي فلان فقها في الدين أي فهما فيه "^(٤) .

ثانياً : تعريف الفقه اصطلاحاً :

وأما في الاصطلاح فقد قيلت فيه تعاريف كثيرة أشهرها : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "^(٥) .

(١)أحمد بن فارس بن زكرياء القردوبي الرازبي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٣٢٩هـ - قرأ عليه البديع المهداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قروين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ ، وإليها نسبته. من تصانيفه : مقاييس اللغة ، والمحمل والصاحب في علم العربية ، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، وجامع التأويل في تفسير القرآن . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧ - ١٠٦) ، والأعلام للزركلي (١٩٣/١) .

(٢)مقاييس اللغة (٤٤٢/٤) .

(٣)سبقت ترجمته انظر ص ٢٦ .

(٤)لسان العرب (٣٧/٣٤٥٠) .

(٥)شرح الحلي على الجمع ومعه حاشية البناني (٤٢/١ ، ٤٣) ، والإهاج للسبكي (٢٨/١) والتمهيد في تخریج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٥٠ .

المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهية باعتباره لقباً :

للعلماء في تعريف الضابط الفقهي اتجاهان معروfan يقومان على أساس التفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية ، فمنهم من عد الضابط الفقهي بمعنى القاعدة الفقهية ، ومنهم من فرق بينهما ، وسُرّجَ الكلام عن هذين الاتجاهين إلى المطلب التالي ، وسنقتصر هنا على ذكر التعريف الذي استقر عليه الرأي عند عامة متأخري الفقهاء وهو الذي استقر عليه رأي المعاصرين أيضاً من كتب في علم القواعد من أن الضابط الفقهي هو " ما انتظم صوراً متبايناً في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر " ^(١) .

المطلب الرابع : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية :

سبق أن ذكرنا أن للفقهاء مسلكين في التفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية ، فمنهم يعدُّهما اسمين لسمى واحد ، ومنهم من يفرق بينهما ، وهذا هو مسلك عامة من كتب في علم القواعد ، ومن ثم اختلف الفقهاء في التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنهما بمعنى واحد وهو قول جماعة من أهل العلم قد سبق النقل عنهم كالفيومي ^(٢) وغيره وهي طريقة جرى عليها بعض المصنفين في علم القواعد .

القول الثاني : أن بينهما فرقاً وهو أن الضابط أعم من القاعدة لكون الضابط لا يتبعن أن يكون حكماً بل يكفي أن يكون أمراً كلياً سواء كان حكماً أو غيره بخلاف القاعدة لأنه يتشرط فيها أن تكون حكماً كلياً تعرف منه أحكام جزئياته .

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لـ محمد عثمان شبير (ص ٢٢) .

(٢) سبقت ترجمته انظر ص ٢٦ .

جاء في غمز عيون البصائر^(١) : " ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحکامها منه .. وهي أعم من القاعدة ، ومن ثم رسموها بأنها صورة كليلة يتعرف منها أحکام جميع جزئياتها ، والقانون أعم من الضابطة إذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسلطة والكلية كقولهم ميزان الأذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر "^(٢) .

وحاصل الفرق بين هذه المصطلحات على هذا الرأي أن الضابط لم يؤخذ في حده أن يكون حكماً بحيث تعرف أحکام جزئياته منه مباشرةً ، بل يكفي أن يكون أمراً كلياً ولو لم يكن حكماً في حد ذاته لكنه يفيدنا في الوصول إلى الحكم بترتيبه مع قضية كليلة أخرى يستفاد من مجموعهما الحكم مثل قول الفقهاء :

ضابط : " العصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنشى "^(٣) ، وأما القاعدة فقد أُخذ في حدها أن تكون حكماً كلياً بحيث تعرف أحکام جزئياتها منها مباشرةً .

والقانون أعم منهما جيلاً لأنه لم يؤخذ في حده أن يكون كلياً بل يجوز أن يكون جزئياً كقولهم علم المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر .

القول الثالث : أن بينهما فرقاً وهو أن القاعدة الفقهية تنتظم فرعاً من أبواب شتى بخلاف الضابط الفقهي الذي ينتظم فرعاً من باب فقهي أو موضوع فقهي

(١) للحموي أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي ، من علماء الحنفية حموي الاصل، مصرى الوطن كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة وتولى إفتاء الحنفية ، وتوفي سنة ١٠٩٨ هـ .

من مصنفاته : غمز عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر لابن نجم ، ونفحات القرب والاتصال ، والدر النفيس في مناقب الشافعى وكشف الرمز عن خبايا الكنز في الفقه .

انظر ترجمته في الإعلام للزر كلي (٢٣٩/١) ، ومعجم المؤلفين لكتابه (٩٣/٢) .

(٢) غمز عيون البصائر (٤٠٨/١) .

(٣) الأشباء والنظائر لابن السبكي (٣٠٧/٢) .

واحد ، وهذا الرأي هو الذي استقر عليه أكثر العلماء من تكلم في علم القواعد وامتد هذا الرأي إلى عصرنا الحاضر .

قال ابن نحيم^(١) : " الفرق بين الضابطة والقاعدة ، أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى ، والضابطة تجمعها من باب واحد "^(٢) .

وقال ابن السبكي^(٣) : " الغالب فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا "^(٤) .

والمسألة مجرد اصطلاح لا يترتب عليه ثمرة فقهية ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، غير أن الأولى الالتزام بما استقر عليه الرأي عند أهل الفن مراعاة لاصطلاح الأكثريه ، وحتى لا يقع الخلط والتشويش على القارئ المستفيد ، وإلا فما من اصطلاح إلا ويختلف مدلوله ويضيق تدريجياً كلما أخذ العلم في النضج إلى أن يستقر على مدلول معين ، وهذا هو واقع في كثير من اصطلاحات العلماء في شتى الفنون فمثلاً مدلول كلمة الفقه كان في مراحله الأولى عاماً وواسعاً ليشمل علم الشريعة

(١) ابن نحيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نحيم: من فقهاء وأصوليي الحنفية في القرن العاشر المجري. من مؤلفاته: (شرح النار) في أصول الفقه، (الأشباه والنظائر) في القواعد الفقهية، و (البحر الرائق) في شرح كنز الدقائق) في فقه الحنفية، وغيرها. توفي سنة ٩٧٠ هـ.

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٣٥٨) والفتح المبين (٣/٧٨).

(٢) غمز عيون البصائر (١/٤٠٨).

(٣) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر: قاضي القضاة ، المؤرخ ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها.

نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحاجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيخ عصره ، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق ، فتوفي بالطاعون سنة ٧٧١ هـ .

قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله.

من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، ومعيد النعم ومبيد التقم ، وجمع الجواب ، والأشباه والنظائر . ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٣/٢٣٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤) .

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٢٣).

الإسلامية بجميع فنونها ثم أخذ يضيق تدريجياً حتى استقر قصره على العلم بالحلال والحرام^(١).

ومع هذا فإننا قد خالفنا هذا الرأي في بحثنا هذا بالحاق قاعدة فقهية بجملة الضوابط التي جمعناها في هذا البحث وهي قاعدة "الأصل براءة الذمة" ، وكان هذا هو رأي بعض أساتذتنا الفضلاء حرصاً منهم على اكتمال المادة البحثية لتجتمع المبادئ الفقهية المتعلقة بمفهوم الذمة عند الفقهاء .

(١) ينظر القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب الباحسين ، صـ ٣٨ ، الحاشية (١) .

المبحث الثاني : التعريف بالذمة

المطلب الأول : التعريف بالذمة لغةً واصطلاحاً :

مادة (ذ م م) في اللغة أصل واحد يدل على خلاف الحمد ، وسمى العهد ذمة ؛ لأن الإنسان يلزم على تفريطه في الوفاء به ، قال ابن فارس^(١) : "الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد ، يقال ذمت فلاناً أذمه ؛ فهو ذميم ومذموم إذا كان غير حميد .. فأما العهد فإنه يسمى ذماماً لأن الإنسان يلزم على إضاعته منه .

وهذه طريقة للعرب مستعملة ، وذلك كقولهم : فلان حامي الذمار ، أي يحمي الشيء الذي يغصب ، وحامي الحقيقة ، أي يحمي ما يحق عليه أن يمنعه ، وأهل الذمة : أهل العقد ، قال أبو عبيد^(٢) : الذمة الأمان ، في قوله ﷺ : "ويسعى بذمتهم"^(٣) ، ويقال أهل الذمة ؛ لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم^(٤) .

(١) سبقت ترجمته انظر ص ٢٨ .

(٢) هو القاسم بن سلام . أبو عبيد ولد سنة (١٥٧هـ) وكان أبوه رومياً عبداً لرجل من هراة ، أما هو فقد كان إماماً في اللغة والفقه والحديث . قال اسحاق بن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه ، كان حافظاً للحديث وعلمه عارفاً بالفقه والاختلاف ، رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات له فيها مصنف . ولي قضاء طرسوس . مولده وتعلمه بهراء ، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة سنة (٢٢٤هـ) . وكان يهدي كتبه إلى عبد الله بن طاهر ، فكفاه بما استغنى به .

من تصانيفه : كتاب الأموال ، والغريب المصنف ، والناسخ والنسوخ ، والأمثال . ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٣١٥/٧) وطبقات الحنابله لابن أبي يعلى (٢٥٩/١) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر (٤٧٣/٢) ، والنسيائي في كتاب القسامية باب القواد بين الأحرار والماليك (٧٧١/٢) ، وابن ماجه في كتاب الديات باب المسلمين تتکافأ دماءهم (ص ٣٩٠) ، وأخرجه بلفظ "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" البخاري في كتاب الجزية باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (٦٢٢/٢) ومسلم في كتاب الحج باب باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (٥٥٨/١) .

(٤) مقاييس اللغة (٢٤٦/٢) .

وفي تاج العروس للزبيدي^(١) : " ويقال **الذمّام** كل حرمة تلزمك إذا ضيّعتها المذمّة ومن ذلك **الذمّة** بالكسر العهد ، ورجل **ذمّي** أي له عهد .. وأهل الذمة أهل العقد .. وهم الذين يؤدون الجزيء من المشركيين كلهم وقيل : الذمة الأمان وسمى الذمي ؛ لأنّه يدخل في أمان المسلمين ، والذمة **الكفالة والضمان والجمع الذمام**"^(٢) .

فيتحصل لنا من هذين النقلين أن الذمة في اللغة تطلق على العهد والأمان والكفالة ، وكل حرمة تلزمك المذمّة إذا ضيّعتها .

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء والأصوليين في بيان ماهية الذمة ، فمنهم من جعلها وصفاً ، ومنهم من جعلها نفساً لها عهد ، ومنهم من جعلها أمراً اعتبارياً قدر الذهن وجوده ، وسنعرض على عجاله أهم الحدود التي حدث بها الذمة مع المناقشة والترجيح :

التعريف الأول : قال فخر الإسلام البزدوي^(٣) في أصوله معرفاً الذمة :

(١) مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسیني الزبيدي، أبو الفیض، الملقب بمرتضى : عالمة باللغة والحديث والرجال والأنساب ، من كبار المصنفين .

أصله من واسط في العراق ، وموالده بالهند سنة (١٤٥١هـ) في بلجرام ، ونشأ في زيد باليمان رحل إلى الحجاز ، وأقام بمصر ، واشتهر فضله . توفي بالطاعون في مصر سنة (٢٠٥٠هـ) .

من تصانيفه : تاج العروس في شرح القاموس ، وإتحاف السادة المتقيين في شرح إحياء علوم الدين للغزالى ، وعقد الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة . ينظر في ترجمته : الإعلام للزرکلي (٧٠/٧) معجم المؤلفين لكتاب (١١/٢٨٢) .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٢/٢٠٦، ٢٠٥) بتصرف يسir .

(٣) البزدوي علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٨٢هـ .

من سكان سرقسطة، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف.

له تصانيف ، منها : المبسوط ، و كنز الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي ، و تفسير القرآن كبير جداً ، و غناء الفقهاء في الفقه .

انظر ترجمته في تاج التراجم في طبقات الحنفية (٢/١٥) والإعلام للزرکلي (٤/٣٢٨) .

"نَفْسٌ وَرُقْبَةٌ لَا ذَمَّةٌ وَعِهْدٌ" ^(١).

ويريد بالعهد الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم كما في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ ^(٢)، والنفس التي ثبت لها هذا العهد هي نفس الإنسان فخرج غير الإنسان .

ويرد عليه أنه جعل الذمة هي نفس الإنسان وليس كذلك ، لعلمنا أن الذمة ليست أمراً وجودياً فضلاً عن كونها هي نفس الإنسان أو رقبته ، اللهم إلا أن يقال إن إطلاق الذمة على نفس الإنسان من قبيل المجاز المرسل ، أطلق فيه اسم الحال وهو الذمة على المخل كما قرره في التحرير وشرحه بقوله : " والمراد أنها - أي الذمة - العهد .. فقول القائل في ذاته كذا يراد به في نفسه باعتبار عهدها من إطلاق اسم الحال وهو الذمة في المخل وهو النفس ، جعلت النفس كظرف يستقر فيه الوجوب لقوة التعلق - أي تعلق العهد الذي هو منشأ الوجوب - بالنفس" ^(٣) . ولا يخفى ما في هذا الجواب من بعد ولو سلمنا صحته فيرد عليه أن الحدود ينبغي أن يحترز فيها من المجازات والكتابيات ونحوها .

(١) كشف الأسرار (٤/٣٣٨) .

(٢) الأعراف : ١٧٢ .

(٣) تيسير التحرير (٢/٢٤٨ ، ٢٤٩) .

التعريف الثاني : عرفها القرافي^(١) بأنها " معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والنزوم "^(٢).

فاعتبر في الحد التكليف لإخراج الصبي ونحوه ووافقه على ذلك ابن السبكي^(٣) في الأشباء والنظائر^(٤).

واستدل على اعتبار قيد التكليف في حد الذمة بما حكاه من اتفاق الفقهاء على اعتبار التكليف شرطاً في الذمة ، حيث يقول : " فإن الذمة يشترط فيها التكليف بغير خلاف أعلمه "^(٥).

ويناقش : بأن حكاية الإجماع في المسألة من مثل القرافي أمر غريب خصوصاً إذا علمنا أن الحنفية لا يشترطون هذا الشرط بل إن الجرجاني^(٦) في التعريفات حكى في المقابل عن جميع الفقهاء أن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للإلزام والالتزام حيث يقول : " .. فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه ، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات .. "^(٧).

فتبين لنا إذاً ما سبق أن حكاية الإجماع غير صحيحة ، وإذا علم هذا تبينا أن ما بني عليه القرافي حكمه من اعتبار التكليف شرطاً في الذمة غير صحيح .

(١)أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي لسكناه بمحلة القرافة بمصر ، ولد سنة ٦٢٦هـ ولام ز ابن الحاجب وابن عبد السلام حتى برع في فنون عديدة وأصبح شيخ المالكية بمصر ، توفي سنة ٦٨٤هـ ، ومن مؤلفاته : تنقية الفصول والفرق والذخيرة . انظر الديباج المذهب (٢٣٦/١).

(٢)الفرق (٣٦٥/٣) .

(٣)سبقت ترجمته انظر ص ٣١ .

(٤)انظر الأشباء والنظائر (٣٨٥/١) .

(٥)الفرق (٣٦٦/٣) .

(٦)السيد الشريف على بن محمد بن على الجرجاني ، من كبار علماء العربية . ولد في تاكوو سنة (٥٧٤٠هـ) ودرس في شيراز ، وأقام بها إلى أن توفي سنة (٨١٦هـ) ، وله نحو خمسين مصنفا منها : التعريفات ، وشرح المواقف ، وشرح السراحية . انظر ترجمته في الضوء الالمعم (٣٢٨/٥) والإعلام للزركلي (٧/٥) .

(٧)التعريفات (ص ١١٠) .

التعريف الثالث : عرفها ابن عرفة^(١) بأنها "ملك متمويل كلي حاصل أو مقدر"^(٢).

ولا يخفى أن هذا التعريف ليس تعريفاً لحقيقة الذمة بل هو تعريف لما يثبت في الذمة ثم إنه قد قصره على الحقوق المالية دون غيرها من الحقوق.

التعريف الرابع : عرفها بعض المالكية بأنها أمر تقديره يفرضه الذهن ليس ذاتا ولا صفة لها فيقدر المبيع وما في معناه من الأثمان كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به فالذمة هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع أو عوضه^(٣). ويمكن أن يناقش بأن قوله "يفرضه الذهن" يوهم بأن الشرع لم يعتبره وإنما هو أمر ثابت بفرض الذهن وتقديره وليس كذلك بل الذمة معنى اعتباره الشارع لا مجرد الذهن.

التعريف الخامس : جاء في تحرير ابن الهمام^(٤) وشرحه حدها بأنها : "وصف شرعى ثبت به الأهلية لوجوب ما له وما عليه من الحقوق المشروعة"^(٥).

ونوقيش التعريف بأن القول بأنها وصف يوهم بأنها عرض وأنها أمر وجودي وهي ليست كذلك بل هي أمر اعتباري لا وجود له في الخارج.

(١) ابن عرفة محمد بن عرفة الورغمي ، إمام تونس وعلالها وخطيبها ومفتفيها . ولد سنة (٥٧٦ هـ) ، قدم للخطابة سنة (٧٧٢ هـ) والفتوى (٧٧٣ هـ) . كان من فقهاء المالكية ، تصدّي للدرس بجامع تونس واتفع به خلق كثير ، توفي سنة (٨٠٣ هـ) .

من تصانيفه : المسبوط في الفقه سبعه مجلدات ، والحدود في التعريفات الفقهية . انظر ترجمته في الديباج المذهب (ص ٣٣٧) ، والأعلام للزمر كلي (٤٣/٧) .

(٢) شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاص (٣٩٩/٢) .

(٣) شرح مياراة (١٣٤/٢) .

(٤) سبقت ترجمته انظر ص ٢٧ .

(٥) تيسير التحرير (٢٤٩/٢) .

ويمكن أن يجاب عنه بأن التعريف قد أخذ في حده ثبوته باعتبار الشرع له ؛ لأنه قال : " وصف شرعي " ولذا جاء في الشرح تفسيره بقوله : " أي ثابت باعتبار الشرع "^(١)، وهذا يفهم منه أنه أمر اعتباري لا وجودي فلا يرد الاعتراض المذكور.

الترجح : الذي يترجح للباحث هو التعريف الأخير الذي ذكره المحقق الكمال ابن الهمام ، لسلامته من الاعتراض .

المطلب الثاني : الفرق بين الذمة والالتزام :

الالتزام افتعال من اللزوم ومعنى اللزوم في اللغة الثبوت والدوام ، يقال لزم الشيء يلزم لزوماً أي ثبت ودام ، ولزمه المال وجوب عليه ، ولزمه الطلاق : وجوب حكمه ، والتزمته اعتنقته ، وألزمته المال والعمل فالالتزام ^(٢) ، أي جعله لازماً عليه ، والتزم بهذا المعنى يكون مطابعاً لازم والالتزام جعل الشيء لازماً على نفسه وهو المعنى الأقرب إلى استعمال الفقهاء .

والالتزام في اصطلاح الفقهاء هو " إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء ، فهو بمعنى العطية ، فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس والعارية ، والعمري ، والعرية ، والمنحة ، والإرافق والإخدام ، والإسكان والنذر "^(٣) ، وقد يطلق في عرفهم على ما هو أخص من ذلك ، وهو التزام

(١) تيسير التحرير (٢٤٩/٢) .

(٢) المصباح المنير (صـ ٤٥٠) بتصرف يسir .

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (صـ ٦٨) .

المعروف بلفظ الالتزام ، وقد يستعمله بعض الفقهاء بمعناه اللغوي العام ولكنه استعمال لغوي لا عرفي^(١) .

وبناء على ما سبق يمكننا أن نقول إن الذمة والالتزام متغايران من حيث المفهوم ؛ لأن الذمة محل اعتباري في الإنسان تثبت فيه الحقوق ، والالتزام فعل الإنسان نفسه الذي يُتيح أثراً هو الحق ، وتكون الذمة ملأً اعتبارياً يثبت فيه ذاك الحق ، ثم إنما غير متلازمين من حيث الواقع ؛ لأن الذمة في عرف الفقهاء كما تتسع لكل الحقوق سواء كانت مالية أم غير مالية ، فهي كذلك تصلح ملأً لكل حق سواء كان من جنس المعروضات بخلاف الالتزام في عرفهم فإنه لا يكون إلا في المعروف .

المطلب الثالث : الفرق بين الذمة والأهلية :

الأهلية مصدر صناعي مأخوذ من مادة (أهل) وأهل الرجل هم عشيرته وقرابته ، والعرب تقول : هو أهل لكتاً أي مستحق ومستوجب له ومنه قوله تعالى : ﴿هُوَ أَهْلُ الْقَوَىٰ وَأَهْلُ الْمَعْرَةِ﴾^(٢) ؛ ولأجل ذلك ذكر في "كشف الأسرار" أن معنى الأهلية في اللغة هو الصلاحية^(٣) .

وهي في الاصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي وهي قسمان :

١. أهلية وجوب : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه .

(١) ينظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ٦٨) .

(٢) المدثر: ٥٦

(٣) كشف الأسرار (٤/٣٣٥) .

٢. أهلية أداء : وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً^(١).

إذا تقرر هذا فإن أهلية الأداء تغاير الذمة من حيث المفهوم ومن حيث الوجود فهي لا تلازم الذمة ، بخلاف أهلية الوجوب ؛ فإنها تلازم الذمة وجوداً وعدمًا ؛ لأن الذمة هي المخل الذي اعتبره الشرع لثبت الحقوق به ، فمما اعتبرت للشخص أهلية الوجوب شرعاً اعتبرت له ذمة ، ولكنهما مع ذلك متغيران في المفهوم ، فليست تلك الأهلية هي الذمة نفسها ، بل بينهما من الفرق في المفهوم مثل ما بين معنى القابلية ومعنى المخل من الفرق ، فكما أنها نفرق بين معنى القابلية ومعنى المخل من حيث المفهوم فكذلك يجب أن نفرق بين الأهلية والذمة من حيث المفهوم ؛ لأن القابلية هي مدلول الأهلية عند الفقهاء كما أن المخل هو مدلول الذمة عندهم ، ولا يشكل على ذلك تلازمهما في الوجود مع تغيرهما في المفهوم كما لا يشكل أن يكون " زيد " هو " القائم " و " القائم " هو " زيد " في قول القائل : " زيد هو القائم " مع كون مفهوم كل من " زيد " و " القائم " مغايراً للآخر وإن كان مصاديقهما واحداً بالنسبة إلى قول القائل : " زيد هو القائم " ، وكذلك نقول في الفرق بين الذمة وأهلية الوجوب من أنهما متغيران في المفهوم وإن كانوا متلازمين في الوجود بالنسبة إلى اصطلاح الفقهاء .

المطلب الرابع : الفرق بين الذمة والعقد :

العقد في اللغة : الوصية ، يقال عهد إليه يعهد إذا أوصاه ، والعهد : الأمان والموثق والذمة ، والعهد كل ما عوهـد الله عليه ، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد ، والعهد : اليمين يحلف بها الرجل^(٢) .

(١) التلويع على التوضيح (٢ / ١٦١).

(٢) المصباح المنير (صـ ٣٥٤) .

والعلاقة بين الذمة والعقد عند الفقهاء أن العهد بهذه المعاني المتقدمة سواء كان يمعنى الوصية أو الأمان أو الموثق أو اليمين تصرف لا يصدر إلا من ذي ذمة ، والفرق بينهما ظاهر كالفرق بين الالتزام والذمة ؛ لأن العهد بهذه المعاني تصرف من ذي ذمة تترتب عليه آثار تسمى حقوقاً ، وهذه الحقوق تثبت في الذمة ، فالعقد إذاً تصرف تترتب عليه آثار ، والذمة محل اعتباري تثبت فيه هذه الآثار .

الفصل الأول : ضوابط ما يصح أن تشغل به

الذمة ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الأصل براءة الذمة .

المبحث الثاني : الذمة إنما يثبت فيها الأموال والأعمال .

المبحث الثالث : ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة.

المبحث الرابع : الذمة لا تقبل المعينات .

المبحث الخامس : يحوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة

كالأموال .

المبحث الأول : الأصل براءة الذمة

المطلب الأول : صيغة الضابط :

لقد وردت هذه القاعدة في كلام الفقهاء بكثرة وبعبارات وكلمات متقاربة ، وسأسوق هنا طرفاً منها :

١. "الأصل براءة الذمة" ^(١) .
٢. "الذمة بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها" ^(٢) .
٣. "الذمة بريئة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين" ^(٣) .
٤. "الذمة أصلها البراءة إلا بيقين" ^(٤) .
٥. "الذمة بريئة إلا بيقين أو حجة" ^(٥) .
٦. "الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء ... إلا بدليل لا مدفوع فيه" ^(٦) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

هذه القاعدة تبين حكمًا كليًا وهو أن القاعدة المستمرة في الشريعة أن تعتبر ذمة كل شخص غير مشغولة بحق أو واجب إلا بدليل يدفع هذا الأصل ويزيله ، وبناءً على هذا فالراجح من قول الخصمين عند النزاع على حق هو قول من يتمسك ببراءة ذمته ما لم يقدم دليل على شغلها لأنه يشهد له الأصل وهو عدم شغل ذمته ؛

(١) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ص ١٩٦ .

(٢) معلم السنن للخطابي (٨٣/١) .

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٣١٥/٣) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١٦٦/٥) .

(٥) التمهيد (٣٥٩/١٧) .

(٦) التمهيد (١٧٨/٣) .

لأن المرأة يولد حالياً من كل التزام ، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ
بأسباب عارضة بعد الولادة ، والأصل في الأمور العارضة العدم .

يقول العلامة ابن نجيم ^(١) : " قاعدة : الأصل براءة الذمة ، ولذا لم يقبل في شغليها
شاهد واحد ؛ ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل ، والبينة على
المدعى لدعواه ما خالف الأصل ، فإذا اختلفا في قيمة المخالف ، والمغصوب فالقول
قول الغارم ؛ لأن الأصل البراءة عما زاد ولو أقر بشيء ، أو حق قبل تفسيره بما له
قيمة ، فالقول للمقر مع يمينه ^(٢) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

استدل الفقهاء لهذا الأصل العظيم بقوله ﷺ : " البينة على المدعى واليمين على
المدعى عليه " ^(٣) .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ جعل البينة في طرف من اشتغال ذمة غيره
بالحق المدعى ، ومطالبته بالبينة دليل على عدم تصديقه بمجرد دعواه ، وعدم
تصديقه بمجرد دعواه دليل على أن دعوى اشتغال ذمة الغير خلاف الظاهر أو
الأصل وأن الأصل براءة ذمة المكلف من الحقوق والالتزامات .

(١) سبقت ترجمته انظر ص ٣١ .

(٢) الأشيه والناظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ص ١٩٦ .

(٣) أخرجه بهذااللفظ الترمذى فى سننه فى كتاب الأحكام باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى
عليه (٣٦٠/١) ، وأخرجه بنحوه البخارى فى صحيحه (٤٣٧/١) ، ومسلم فى صحيحه (٧٤٤/٢) ، ولفظهما :
قضى باليمين على المدعى عليه) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذه القاعدة العظيمة من القواعد المتفق عليها بين أرباب الفقه قاطبة^(١) ، وقد طرد الفقهاء استعمالها في شتى أبواب الفقه ، وترددت على ألسنة الفقهاء كثيراً ، حتى لا يشك الناظر في كتب الفقه أنها من القواعد التي يدور الفقه عليها ، وهي عميقية الصلة بالقاعدة الكبرى : " اليقين لا يزول بالشك " ؛ لأن فراغ ذمة الإنسان من حقوق الغير أمر يقيني كما بینا ذلك آنفًا من أن الإنسان يولد خالياً من كل حق أو التزام ، فلا يصح أن يزول هذا اليقين بمجرد الدعوى التي لا يسندها دليل ، لأنها بمثابة الشك فلا يؤبه به ، فلزم الأخذ باليقين وهو هنا البراءة ، ترك المشكوك فيه وهو هنا الانشغال ، وهذا هو ما تفيده قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

هذا الأصل تبني عليه طائفة لا حصر لها من الأحكام ولعلنا نكتفي بذكر بعض ما يتعلق منها بالعبادات ، وبعض ما يتعلق بالمعاملات ، وما يتعلق بالجنایات ، وما يتعلق بالقضاء وطرق الإثبات ، لتكون أصولاً يقيس الباحث غيرها عليها .

١. فيما يتعلق بالعبادات والتكاليف الشرعية يبني على هذا الأصل براءة الذمة مما لم يرد به الشرع ، فالشرع مثلاً ، أوجب خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإيجاب صلاة سادسة باطل لأن الشرع لم يرد به والأصل براءة الذمة من التكاليف ، وكذا يقال في إيجاب الصوم في غير رمضان .

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ص ١٩٢ ، والمجلة م/٨ ، وانظر البيان والتحصيل لابن رشد الحفيد (٤٧/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطى (١٥٥/١) ، والمغني (٥/١٨٠) .

وبهذا الأصل احتاج من نفي وجوب صلاة الوتر ، وزكاة الخيل والحلبي والخضراوات وما أشبه ذلك مما طريق وجوبه الشرع ولم ينقل في الشرع بطريق ثابت وجوبه فتستصحب فيه براءة الذمة ؛ لأنها الأصل^(١) .

٢. وفيما يتعلق بالمعاملات فإنه لو ادعى شخص على آخر أنه أتلف سيارته مثلاً ، ولا بينة له على دعواه ، وأنكر الآخر ذلك ، فالقول قول المنكر ، لأنه هو الموفق لبراءة الذمة .

ولو فرضنا أن الأول أقام البينة على أنه هو المتلف لسيارته ثم اختلفوا في قيمة السيارة ولا بينة لواحد منهما ، فالقول حينئذ قول المتلف لأنه ينكر الزيادة ، فهو متمسك بأصل براءة الذمة مما زاد ، ومن هنا وضع الفقهاء قاعدةً عند الاختلاف في قدر الدين الثابت في الذمة وهي أن الأصل في مثل ذلك مع الغارم فيكون القول قوله لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة المدعاة^(٢) .

٣. أما ما يتعلق منها بالجنایات فنجد أنه ينبغي على هذا الأصل أن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بدليل ، ولو أن شخصاً ادعى على آخر أنه شج رأسه ولا بينة له على ذلك ، وأنكر المتهم ذلك فالقول قول المتهم لأن هو الموفق لبراءة الذمة .

٤. أما ما يتعلق منها بالقضاء وطرق الإثبات فنجد أن هذه القاعدة هي مدار القضاء وعموده ، لأن تمييز القاضي بين من يطالب بالبينة من يطال باليمين الذي هو أهم مراحل الفصل في الخصومات في باب القضاء يقوم على أساس هذه القاعدة ؛ لأن الذي يطالب بالبينة هو كل من خالف قوله أصلاً أو عرفاً ، والذي يطالب باليمين هو من وافق قوله أصلاً أو عرفاً ، وهذا الأمر وإن

(١) انظر العدة للقاضي أبي يعلى ص ١٢٦٣-١٢٦٤ .

(٢) انظر المعنى (٤/١٣٨) .

كان ظاهراً في التنظير الفقهي إلا أنه في التطبيق القضائي يحتاج إلى كثير من إعمال الفكر والتأمل عند التطبيق ، يقول العالمة الأتاسي^(١) :

" وهذا الباب مزلقة عظيمة للحكام والمفتين ، فينبغي التنبه في حادثات الفتوى والحكم "^(٢) .

فمن وافق قوله أصل براءة الذمة فالقول قوله ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ؟ فلو أن شخصاً ادعى على آخر ديناً في ذمته بدل قرض وأنكر الآخر حيث لا بينة فإن الذي يطالب بالبينة هو الأول الذي يطالب بالحق والذي توجه له اليمين هو الثاني لأن الأصل براءة ذمته من هذا الدين .

(١) الأتاسي هو خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي . فقيه ، شاعر ، ولد سنة (١٢٥٣ هـ) . كان مفتي حمص ، مولده وفاته به اشتغل بالفقه والأدب ، توفي سنة (١٣٢٦ هـ) . صنف ((شرح مجلة الأحكام الشرعية)) من كتاب البيوع إلى مادة (١٧٢٨) ، وأكمله ولده محمد طاهر ، فطبع في مجلدات . وله ((الأحوية النفاث في حكم ما اندرس من المقابر والمساجد والمدارس)) . [الأعلام ٢٩٨/٢ ، ومعجم المؤلفين ٩٧/٤] .

(٢) شرح المحلة للأتاسي (٢٦/١) .

المبحث الثاني : الذمة إنما يثبت فيها الأموال والأعمال

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط في كلام الفقهاء بعبارات مختلفة لكنها تتوافق في معناها المحصل ومن ذلك :

١. " الذمة إنما يثبت فيها الأموال والأعمال " ^(١) .
٢. " الفعل يثبت في الذمة والعقد لا يثبت في الذمة " ^(٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

هذا الضابط يفيد أن الذي يثبت في الذمة لا يخلو إما أن يكون مالاً كما في القرض والسلم وأرش الجنائية وبدل المتلف ، وإما أن يكون عملاً كما في الإجارة على عمل كالبناء والخياطة ، ولا يثبت في الذمة غيرهما ، فلا يثبت في الذمة العقود وعليه فلا يصح أن يبيعه سيارةً على أن يؤجره داره ، فلا يصح الشرط لكن هل يصح العقد أم لا ؟ هذا ما سنذكره إن شاء الله عند دراسة هذا الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

لم أتعثر بعد البحث في كلام الفقهاء على نص لهم يبين مستند هذا الضابط ، مع أن عامة الفقهاء يتتفقون على الحكم الذي أفاده هذا الضابط ، ودليل ذلك أنهم يتتفقون على عدم صحة اشتراط عقد في عقد ^(٣) ، ويعلل بعضهم هذا الحكم بأن العقد لا

(١) الحاوي للماوردي (٩/٨٥) .

(٢) معلم السنن (٣/١٨٣) .

(٣) انظر المغني (٦/٣٣٣) ، إلا أنهم - وإن اتفقوا على عدم صحة هذا الاشتراط - مختلفون في تصحيح العقد الذي اشترط فيه هذا الشرط .

يثبت في الذمة كما هو صنيع ابن قدامة^(١) حين علل عدم وجوب العقد بالشرط بكونه لا يثبت في الذمة وعبارته : " .. العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط .. ".^(٢)

وبناءً على هذا التقرير فإنه يمكن أن يستدل لهذا الحكم بنفيه عليه السلام عن بيعتين في بيعة^(٣) على القول بأن المراد باليعتين في بيعة هو البيع المشروط فيه عقد آخر كما قد فسره بذلك الشافعي^(٤) والإمام أحمد^(٥).

ويمكن أن يعلل ذلك بتعليق وهو أن العقد لو كان يثبت في الذمة لصح أن يثبت في الذمة مجهول القيمة ، والذمة لا يثبت فيها ما هو مجهول كما سيأتي بيانه^(٦) ؛ لأن العقد لا يمكن تقويمه ؛ لأن حقيقة العقد هي الإيجاب والقبول وهو غير متقوم وكذلك أثره الذي يتمثل في مطلق الالتزام الذي يوجبه العقد هو أمر معنوي لا يمكن تقويمه ، ولذا لم يصح اشتراط العقد في العقد ؛ لأن ذلك يؤدي إلى حصول الجهالة في العقد ، وبيان ذلك أنه لو باعه سلعةً واشترط البائع في العقد عقداً آخر فإن ذلك يؤدي إلى الجهالة في الثمن لأن الشمن هنا في هذا العقد صار هو المسمى في العقد مع العقد المشروط وهو مجهول القيمة فسرت الجهالة إلى كل الثمن ؛ لأن

(١) هو الإمام الموفق عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ولد سنة (٥٤٢هـ) وطلب العلم في دمشق وبغداد حتى تصدر في مذهب الحنابلة ، توفي سنة (٦٢٠هـ) ، وله من الكتب: العمدة والكافى والمغنى في الفقه، وروضة الناظر في الأصول . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

(٢) المغني (٦/٣٣٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١١/٢٠٣) ، والترمذى في سنته (١/٣٣٣) ، والنمسائى في سنته (٢/٧٥٢)، ومالك في الموطأ بلاغاً (١/٢٤٧) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأخرجه بنحوه أبو داود في سنته (٢/٥٩٤) ، ولفظه : "من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا".

(٤) انظر نيل الأوطار (٣/٥٣١).

(٥) انظر الشرح الكبير (١١/٢٣٠).

(٦) في المبحث الثالث من هذا الفصل صـ

الجهل بالجزء يؤدي إلى جهل الكل ؛ ضرورة أن ليس للعقد قيمة معلومة حتى يفرض التقسيط عليها وعلى الباقي .

قال العالمة جلال الدين المحلي^(١) : " المعنى في ذلك أنه جعل الألف (أي الثمن المسمى في العقد) ورفق العقد الثاني ثنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد "^(٢).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

لم أطلع مع كثرة التفتيس وطول التأمل في كتب الفقهاء على مخالف في هذا الحكم ، بل الظاهر أنهم لا يختلفون فيه ، وهو أن العقود لا تثبت في الذمم ، ويدل على هذا - كما بینا ذلك سابقاً - اتفاقهم على عدم صحة اشتراط العقد في عقد آخر ، وتعليق بعضهم لهذا الحكم - وهو عدم صحة اشتراط عقد في عقد - بأن العقد لا يثبت في الذمة كما فعل صاحب المغني^(٣) .

لكنهم وإن اتفقوا على عدم صحة اشتراط العقد في عقد آخر ؛ لعدم إمكان ثبوت العقد في الذمة ، إلا أنهم مختلفون في أثر هذا الشرط الباطل في أصل العقد هل يبطله أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن هذا الشرط يبطل العقد من أصله وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٤) والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) .

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلي ، المصري الشافعى ، مفسر فقيه أصولى ، ولد سنة ٧٩١هـ وتوفي سنة ٨٦٤هـ ، له نصف التفسير المسمى بتفسير الحالين ، وشرح الورقات ، وشرح منهاج النووي ، وشرح جمع الجواب .

انظر: الضوء اللامع (٣٩/٧)، والشدرات (٣٠٣/٧) .

(٢) شرح المحلي على منهاج مع حاشيتي قليوبى وعميره (١٧٧/٢) .

(٣) المغني (٣٣٣/٦) .

(٤) شرح فتح القدير للكمال بن الحمام (٦/٨٠-٨١) .

واستدلوا بأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ^(٣) وفسره الشافعي بأن يقول الرجل بعثك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكندا ^(٤) ، وروي عن أَحْمَد أيضًا هذا التفسير ^(٥) ، قالوا : والنهي يقتضي الفساد ^(٦) .

كما استدلوا بدليل آخر وهو حصول الجهالة في الثمن بهذا الشرط ؛ وذلك لما سبق بيانيه من أن العقد أمر غير متقوم فلما اشترط في العقد صار كأنه جزء من الثمن ؛ وذلك لأن المبيع صار في مقابلة العوض المسمى في العقد مع العقد المشروط ؛ لأن للعقد المشروط وقعاً في الثمن المسمى في العقد ، فلما صار بهذه المثابة مع كونه أمرًا غير متقوم ، أدى ذلك إلى بطلان جزء من الثمن لحصول الجهالة فيه ، فبطل كل الثمن تبعاً لبطلان الجزء لعدم إمكان تقسيط الثمن ، فبطل العقد كله ^(٧) . كما استدلوا بدليل آخر وهو أن الشرط قد سقط لكون العقد لا يثبت في الذمة ، وإذا سقط الشرط بطل العقد ؛ لأن البائع لم يرض به إلا مع الشرط ، فإذا فات رضاه .

كما استدلوا بدليل آخر وهو القياس على نكاح الشغار بجماع أن كلاً منهما فيه اشتراط عقد في عقد .

القول الثاني : أن العقد يبطل إلا إن أُسقط الشرط مع كون السلعة قائمةً ، وهو قول المالكية ^(٨) .

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤/٣٥١) .

(٢) انظر كشاف القناع (٢/٤٩٨) ، الشرح الكبير (١١/٢٣٠) .

(٣) سبق تحريرجه انظر ص—٤٩ .

(٤) انظر نيل الأوطار (٣/٥٣١) .

(٥) انظر الشرح الكبير (١١/٢٣٠) .

(٦) الشرح الكبير (١١/٢٣١) .

(٧) انظر شرح المخلص على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/١٧٧) .

(٨) حاشية الدسوقي (٣/٦٧) .

وعلموا ذلك بزوال المانع حينئذ^(١).

القول الثالث : وهو أن العقد لا يبطل مطلقاً لكنه ينعقد جائزاً ، ذكره ابن قدامة وجهاً عند الحنابلة تحريجاً على أصل المذهب في العقد الذي شرط فيه شرط منافي لمقتضى العقد^(٢).

واستدلوا لذلك بخبر بريرة وفيه أن بريرة كاتبت أهلها في تسع أوaci في كل عام أوقية ، فسألت عائشة رضي الله عنها أن تعينها في ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها : " إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت " فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عندهم فقالت إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ : " خذيهما واشترط عليهما الولاء فإنما الولاء من اعتق " ففعلت عائشة - رضي الله عنها - .

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء من اعتق " متفق عليه^(٣).

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أبطل الشرط ولم يبطل العقد وأمره رضي الله عنها لعائشة ليس هو أمراً على الحقيقة وإنما هو صيغة الأمر بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه كقوله تعالى : ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾^(٤) وقوله : ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا

(١) انظر المخشي على خليل (٤٠٤/٥).

(٢) المغني (٣٣٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٤٠٢/١) وفي كتاب الشروط باب الشروط في الولاء (٥٢١/١) ، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء من اعتق (٦٣٩/٢).

(٤) التوبية : ٨٠.

تَصِيرُوا^(١) ، والتقدير اشترطي لهم الولاء أو لا تشرطني ، ولهذا قال عقيبه فإنما الولاء لمن أعتق^(٢) .

وأجيب بأن هذا الحكم خاص بالعتق لتشوف الشارع إلى تحرير الناس من الرق ، فلا يصح إلهاق بقية العقود به مع وجود الفرق .

الترجح : لعل الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لما ذكروه من الأدلة ، ولأن العقد المشروط صار كالجزء من المبيع وهو غير متقوم فإذا سقط لكونه لا يثبت في الذمة وقعت الجهة في الثمن ؛ لامتناع تقسيط الثمن والحالة هذه كما سبق بيانه .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

من التطبيقات المعاصرة على هذه المسألة : ما تقوم به بعض شركات الاتصالات ، التي تكون وكيلًا عن شركة أخرى في بيع أجهزة اتصال محمولة ، فتقوم هذه الشركات بإبرام عقد بيع لهذا الجهاز مشروطًا فيه عقد التزامي ، مفاده : أن العميل ملزم بشحن شريحة الاتصال التي تسلم للعميل مجانًا مع الجهاز بمبلغ وقدره كذا ، خلال مدة كذا ، وفي حال الإخلال بهذا الشرط فإن العميل يستحق غرامة مالية قدرها كذا .

ولا شك أن هذا العقد قد تضمن اشتراط عقد آخر ؛ لأن حاصله بعتك هذا الجهاز بهذا الثمن بشرط أن تشتري ميني بطاقات شحن بمبلغ كذا .

(١) الطور: ١٦ .

(٢) المغني (٣٢٦-٣٢٧) .

المبحث الثالث : ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة منها :

١. " ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة " ^(١) .

٢. " ما هو مجهول الجنس لا يثبت دينا في الذمة في شيء من
العواضات " ^(٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يفيد هذا الضابط أن الشيء إذا كان مجهول الجنس ، لا يثبت في الذمة ما دام
مجهول الجنس ؛ لوجود الجهالة الفاحشة المفضية للنزاع .

وجاء في رد المختار أن المراد بـمجهول الجنس ما ذكر جنسه بلا تقييد بنوع كبيع
الثوب والدابة والرقيق دون تقييد بنوع ^(٣) .

والمراد بالجنس عند فقهاء الحنفية ما يقال على كثيرين مختلفين في الأحكام سواء
اختللت الحقائق أو اتفقت فالإنسان عندهم جنس ؛ لأنه يشمل الذكر والأنثى
وهما مختلفان في الأحكام ، والنوع عندهم هو المقول على كثيرين متفقين فيها
فالفرس عندهم نوع لأن أفرادها متفقة في الأحكام ^(٤) ، فعلم مما تقدم أن الثوب
عندهم جنس ؛ لأن تحته الحرير والقطن والكتان وهي مختلفة في الأحكام فإن الحرير
لا يحل لبسه وغيره يحل ، وكذا الحيوان جنس لأن تحته الفرس والحمار ، وكذا

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٥٣/٥) .

(٢) المبسوط (١٢/٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٧) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٧) .

الملوك لأن تحته العبد والأمة ، وكذا الدار لأن تحتها ما يختلف اختلافاً فاحشاً بالحال والبلدان والاسعة والضيق ، وأن نحو الفرس والحمار والعبد والثوب الهمروي أو الكتان أو القطن نوع ؛ لأن ما تحتها متفقة في الأحكام^(١) .

فهم إذاً توسعوا في ذلك وأطلقوا الجنس على كل ما له اسم خاص ويشمل أشياء مختلفة في أحکامها سواء اختلفت حقائقها أم لا ، بخلاف المناطقة الذين يشترطون في الجنس أن يصدق على كثريين مختلفين في الحقيقة ، ويشترطون في النوع أن يكون صادقاً على كثريين متفقين في الحقيقة^(٢) ، وبناً عليه فإن الثوب عند المناطقة ليس جنساً بل هو نوع لأنه يصدق على كثريين متفقين في الحقيقة بخلاف نحو الحيوان فإنه يصدق على كثريين مختلفين في الحقيقة .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

يمكن أن يستدل لهذا الحكم بنفيه ﷺ عن بيع الحصاة والغرر^(٣) ، ونفيه ﷺ عن الملامة والمنابذة^(٤) ونحوها من البيوع التي تتحقق فيها الجهالة المفضية إلى النزاع .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٧) .

(٢) انظر شرح السلم للملوي مع حاشية الصبان صـ٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٦٤٤/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في كتاب البيوع باب بيع الملامة (٣٩٩/١) ، وباب المنابذة (٤٠٠ / ١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامة والمنابذة (٦٤٣/٢) .

والملامة فسرت عند الفقهاء بصورة منها :

أ. أن يلمس ثوباً مطويًا ، أو في ظلمة ، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رأه ، اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو يلمس كل منهما ثوب صاحبه على أنه إذا لمس كل منهما ثوب صاحبه فقد وجب البيع بينهما بكلنا .

ب. أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع ، وانقطع خيار المجلس وغيره ، وهو مروي عن أبي حنيفة ، أو يقول المشتري كذلك . [رد الختار (٤ / ١٠٩) ، والشرح الكبير للدردير (٣ / ٥٦) ، وشرح المخلعي على المنهاج (٢ / ١٧٦) ، والشرح الكبير (٤ / ٢٩)] .

والمنابذة فسرت عند الفقهاء بصورة منها :

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اتفق الفقهاء على أن مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أى أن ما ذكر جنسه بلا تقييد بنوع كأن يقول : بعثك ثواباً ، فإنه لا يثبت في الذمة ولا يصح البيع لفحش الجهة حينئذٍ .

وقد صرَّح القرافي بنقل الاتفاق على عدم صحة بيع مجهول الجنس بقوله : "فإن لم يذكر الجنس بأن يقول ثوب أو عبد امتنع إجماعاً" ^(١) .

فإن علم جنسه بأن ذكر جنسه مقيداً بنوع كنوب هروي فلا يخلو إما أن يكون معيناً في العقد أو غير معين ^(٢) بأن يكون موصوفاً في الذمة .

فإن كان غير معين كما في السلم فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن يكون معلوم الجنس والنوع والجودة ، قال في المغني : "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي" ^(٣) .

أ. أن يبند كل واحد من المتباعين ثوبه إلى الآخر ، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه - أو يبند إليه بلا تأمل كما عبر المالكية - على حمل النبذ بيعاً . وهذا التفسير المأثور عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في رواية مسلم : "فيكون ذلك بيعهما ، من غير نظر ولا تراض" وهو المنقول عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .

ب. أن يقول : بعثك هذا بكذا ، على أي إذا نبذه إليك ، لزم البيع وانقطع الخيار .
ت. أن يقول : أي ثوب نبذه إلي فقد اشتريته بكذا ، وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله تعالى - . [تبيين الحقائق (٤ / ٤٨) ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٣ / ٥٦) ، شرح الحلى على المنهاج (٢ / ١٧٦) ، كشاف القناع (٢ / ٤٧٦)] .
(١) الفروق (٣٧٧/٣) .

(٢) المعين : هو كل ما يمكن تعينه في الخارج بإشارة إليه (كالعين الحاضرة في مجلس العقد) أو بدلالة عليه (كالعين الغائبة عن مجلس العقد) .

وغير المعين : ما لا يمكن تعينه في الخارج بإشارة إليه ولا بدلالة عليه وإنما يلتزم البائع في ذمته فقط ليعينه عند التوفيقية .

(٣) المغني (٦ / ٣٩١) .

وأما إن كان معيناً فاما أن يكون مشاهداً في مجلس العقد أو لا بأن يكون غائباً عن مجلس العقد .

فإن كان مشاهداً فلا خلاف في أن المشاهدة تكفي عن ذكر الجنس والنوع والصفة .

وأما إن كان غائباً عن مجلس العقد فلا يخلو إما أن تذكر أوصافه أو لا ، فإن ذكرت أوصافه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : أنه يصح العقد عليه ، وهو مذهب عامة الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة في المشهور من المذهب^(٣) وهو خلاف الأظهر عند الشافعية^(٤) .

واحتجوا بما يلي :

١. القياس على السلم بجامع أن كلاً منهما بيع بالصفة .

ويناقش بأن السلم على خلاف القياس لأنه رخصة من الشارع والرخص لا يقاس عليها .

٢. أن العميان في كل زمان من لدن رسول الله ﷺ لم يمنعوا من بيعاهم وأشريتهم بل بايعوا في سائر الأعصار من غير إنكار ، فلو لم يصح البيع بالصفة لما صح بيع الأعمى ولا شراؤه .

(١) بدائع الصنائع (١٦٣/٥) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢٧/٣) .

(٣) الشرح الكبير (١٠٠/١١) .

(٤) شرح الحلبي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميره (١٦٤/٢) .

ويناقش بعدم التسليم بصحة بيع الأعمى ولا شرائه كما هو مذهب الشافعي^(١).

لكن يحاب عنه بأن هذا مخالف للحديث ؛ لأن النبي ﷺ أقر حبان بن منقذ على تصرفه بالبيع والشراء فقال له : " إذا بايعدت فقل لا خلابةولي الخيار ثلاثة أيام "(٢) ، وكان حبان ضريراً^(٣).

القول الثاني : أنه لا يصح العقد عليه حتى يراه وهو الأظهر عند الشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥).

وحجتهم أن الصفة لا يحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها كالذى لا يصح السلم فيه^(٦).

وأجيب بعدم التسليم بأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع ؛ فإن المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً^(٧).

الترجح : الذي يظهر للباحث هو رجحان القول الأول لما ذكروه من الأدلة ولما فيه من التيسير على الناس في معاملاتهم.

لكن ينبغي أن ينبه إلى أن أصحاب هذا القول وإن صلحوا البيع بالصفة إلا أنهم لا يقولون بذلك بل يثبتون فيه الخيار مع اختلافهم في حقيقة هذا الخيار ،

(١) انظر حاشية عميرة على شرح الحلى على المنهاج (٢٠٥/٢).

(٢) خرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (٢٩٥/١) ، وفي كتاب الاستقرار باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى {وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفَسَادَ} و{لَا يَصْلَحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} وقال في قوله {أَصْلَوَاتُكَ تَأْمِرُكَ أَنْ تَنْتَرِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَنْفَعُ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ} وقال {وَلَا تَؤْتُوا الصَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ} والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع (٤٥٠/١) ، وفي كتاب الخصومات باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام (٤٥٢/١) ، ومسلم كتاب البيوع باب من يخدع في البيع (٦٥٠/٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٦٤/٥).

(٤) شرح الحلى على المنهاج مع حاشيتي قليبي وعميرة (١٦٤/٢).

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير (١١٠/١).

(٦) انظر المغني (٣٤/٦) ، المجموع شرح المذهب (٣٤٨/٩).

(٧) المغني (٣٤/٦).

فمنهم من يجعله خيار خلف الصفة ، ومنهم من يجعله خيار الرؤية ، وينبني على هذا الخلاف فائدة ، وهي أنه إذا وجد المبيع على الصفة المذكورة في العقد فهل يثبت للمشتري حق الفسخ أم لا ؟

فمن جعله خيار خلف الصفة يقول : ليس له حق الفسخ بل يصبح العقد لازماً ، ومن جعله خيار الرؤية يقول : له حق الفسخ ؛ لأن الخيار ثابت له بكل حال ؛ لأن الرؤية عندهم من تمام العقد وليس الخبر كالمعاينة^(١) .

ـ وأما إذا لم تذكر أوصافه فقد اختلف الفقهاء في صحة العقد عليه على مذاهب :

الأول : أنه لا يصح مطلقاً ، وهو مذهب الشافعي في الجديد^(٢) ، وأحمد في المشهور عنه ، وبه قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي وإسحاق^(٣) .

واحتجوا بما يلي :

١. نهيه ﷺ عن بيع الغرر^(٤) ، ونفيه ﷺ عن بيع الملامسة و بيع المنابذة^(٥) ونحوها من البيوع التي تتحقق فيها الجهالة المفضية إلى النزاع .

٢. القياس على بيع النوى في التمر بجامع الجهالة في كل .

٣. القياس على السلم لأنه إذا لم يصح السلم مع الجهل بصفة المبيع فكذلك البيع .

(١) ينظر الشرح الكبير (١١/١٠٠ - ١٠١) ، و شرح الحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١٦٤/٢) .

(٢) شرح الحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١٦٤/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٩٥/١١) .

(٤) سبق تحريره انظر ص ٥٥ .

(٥) سبق تحريره انظر ص ٥٥ .

الثاني : أنه لا يصح ما لم يجعل البائع للمشتري الخيار ، وهو مذهب المالكية ^(١) ، فإن جعل للمشتري الخيار صح البيع ، وأما إن لم يجعل له الخيار أو سكت عنه فإنه لا يصح .

واحتجوا بأن جعل البائع للمشتري الخيار يزيل عنه الضرر .
ويمكن أن يجاب عنه بأنه لو كان هذا اشتراط الخيار كافياً في تصحيح هذا العقد لصح بيع مجهول الجنس إذا كان مع الخيار .

الثالث : أنه يصح ويثبت للمشتري خيار الرؤية ، لكن إذا كانت أفراده لا تتفاوت تفاوتاً شديداً فيصح سواءً بین الثمن أم لا ، فيصبح عندهم بيع الحمار والبغل والفرس والثوب المروي سواءً بین الثمن أم لا ، وأما إذا كانت أفراده تتفاوت تفاوتاً شديداً كبيع نحو عبد أو جارية أو دار ، فإذا لم يسمّ الثمن أو الصفة الحق بمجهول الجنس فلم يصح العقد عليه ، وأما إذا سمى الثمن أو الصفة بأن قال تركي أو هندي الحق بعلوم الجنس الذي لا تتفاوت أفراده تفاوتاً شديداً ، فيصبح العقد عليه مع ثبوت الخيار ^(٢). وهذا هو مذهب الحنفية ^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي (٢٦/٣) .

(٢) يقسم الحنفية الجهالة إلى ثلاثة أقسام :

جهالة فاحشة وهي جهالة الجنس. يعني ذكر الجنس بلا تقيد بنوع كبيع الثوب والدابة والرقيق ، فهذه تمنع صحة العقد عند الحنفية وإن بين الثمن .

جهالة يسيرة وهي جهالة النوع الخض بأن يعلم نوعه ويجهل وصفه كبيع الحمار والبغل والفرس والثوب المروي فهذه لا تمنع صحة العقد عندهم سواءً بین الثمن أم لم يبيّن .

جهالة متوسطة وهي بين الجنس والنوع كبيع نحو عبد أو جارية أو دار مما تتفاوت فيه أفراده تفاوتاً شديداً ، فهذه الأشياء عندهم ملحقة بالجنس من وجه ، لأن اختلاف العبيد والجواري والدور أكثر من اختلاف سائر الأنواع وعادة الناس في ذلك مختلفة ، فإذا لم يسم الثمن أو الصفة الحق بمجهول الجنس ، وإذا سمى الثمن أو الصفة بأن قال تركي أو هندي الحق بمجهول النوع ؛ وهذا لأن العبيد جنس واحد باعتبار منفعة العمل وأجناس مختلفة باعتبار منفعة الجمال وأن منفعة الجمال مطلوبة من بين آدم ولهذا يجعل رؤية الوجه من بين آدم كرؤبة الكل في إسقاط خيار الرؤية وفي هذه المنفعة يختلف التركي والهندي اختلافاً فاحشاً فكان جنساً واحداً من وجه دون وجه ، فأحقوه بالجنس الواحد عند بيان الثمن والصفة وبالجنس المختلف إذ لم يبين أحدهما عملاً بالشبهين . حاشية ابن عابدين (٧/٢٩٧ ، ٢٩٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/٢٩٧ ، ٢٩٨) .

واحتاجوا بما يلي :

١. عمومات الأدلة الدالة على أن الأصل في البيوع الحل^(١) كما في قوله تعالى :

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢).

وأجيب بعد التسليم بأن المقصود بالبيع هنا مطلق البيع بل المقصود به البيع الشرعي أي الذي استكمل شرائطه الشرعية ومنها انتفاء الجهالة في الذات والوصف ف(أى) في (البيع) للعهد والمعهود هو البيع الشرعي .

ولو سلم بأن المراد جنس البيع وأن (أى) في (البيع) للجنس ، فإننا نقول إن الآية مخصوصة بأدلة أخرى دلت على حرمة البيع مع الغرر والجهالة وأنه غير صحيح فنخصص الآية بهذه الأحاديث .

٢. ما روي عن النبي ﷺ من أنه قال : " من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه "^(٣) .

وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف^(٤) .

٣. ما روي عن عثمان وطلحة ، أهما تباعا داريهما ، إحداهما بالكوفة ، والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمان : إنك قد غبت ، فقال : ما أبالي ؛ لأنني بعت ما لم أره . فتحاكما إلى جبير ، فجعل الخيار لطلحة^(٥) .
قالوا وهذا اتفاق منهم على صحة البيع^(٦) .

وأجيب باحتمال أن يكونا قد تباعا بالوصف الكافي في السلم .

(١) انظر بدائع الصنائع (١٣٦/٥) .

(٢) البقرة: ٢٧٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب بيع خيار الرؤبة (١٢/٨) ، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع (٤/٣) وأعلمه الدارقطني بالإرسال وضعف أبي بكر بن أبي مريم وأخرجه من طريق آخر فيه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متهم بالوضع كما ذكره الدارقطني ، وكذلك البيهقي تبع الدارقطني وحكم بضعف الحديث .

(٤) انظر الحاشية السابقة ، وانظر كذلك التلخيص الحبير (١٤/٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب بيع خيار الرؤبة (١٢/٨) .

(٦) انظر الشرح الكبير (٩٧/١١) .

فلا يتم الاستدلال به مع وجود هذا الاحتمال .

ثم هو قول صحابي ، وقد اختلف في حجيته ، ولا يصح أن يعارض به حديث رسول الله ﷺ^(١) .

٤. أن جهالة الوصف ه هنا لا نسلم أنها تفضي إلى المنازعات ؛ لأننا ثبتت للمشتري خيار الرؤية .

ويمكن أن يحتج بأنه لو كان إثبات الخيار كافياً في تصحيح هذه العقود لجائز لنا أن نقول إنه يصح بيع مجهول الجنس كالثوب مثلاً إذا كان مع خيار الرؤية ، وأنتم لا تقولون بذلك بل لا تصحون هذا العقد مطلقاً .

الترجح : الراجح هو القول الأول وهو أنه لا يصح بيع مجهول الوصف ولو كان معلوم الجنس لما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة ولو جهالة المفضية إلى النزاع والغرر الذي نهى عنه الشارع .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

لو باع شخص سيارته الغائبة عن مجلس العقد^(٢) لآخر لا يعرف نوعها ولا وصفها فقال : بعترك سيارتي بكل هذا وقبل المشتري البيع ، لم يصح العقد لأن العقد وقع على مجهول الجنس ومجهول الجنس لا يصح أن يثبت في الذمة .

لكن لو بين نوعها وذكر أو صافها بأن قال : بعترك سيارتي وهي من نوع كذا وصفتها كذا وكذا وقال المشتري : قبلت ، فينسحب عليه الخلاف السابق فعند الجمهور يصح البيع ، وعند الشافعية لا يصح .

(١) انظر الشرح الكبير (١١/٩٧).

(٢) إنما قيدناها بذلك حتى لا يكون سلماً لأنه متفق على اشتراط العلم بمحاسنه ونوعه وجودته وقد سبق بيان ذلك .

وإذا بين نوعها لكنه لم يذكر أوصافها بأن قال : بعتك سيارتي وهي من نوع كذا ، وقال المشتري : قبلت ، فهذه ينسحب عليها الخلاف السابق ، فعند الشافعية والحنابلة لا يصح مطلقاً سواء جعل له الخيار أم لا ، وعند المالكية لا يصح إلا إن جعل للمشتري الخيار وعند الحنفية يصح من غير لزوم لأن له حق خيار الرؤية .

المبحث الرابع : الذمة لا تقبل المعينات

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة منها :

١. " الذمة لا تقبل المعينات "^(١) .
٢. " الأعيان لا تثبت في الذمم "^(٢) .
٣. " المعينات لا تثبت في الذمم "^(٣) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يفيد هذا الضابط أن المعينات وهي الشخصيات في الخارج المرئية بالحس التي يمكن الإشارة إليها إذا كانت حاضرة في مجلس العقد أو الدلالة عليها إذا كانت غائبة عن مجلس العقد لا تثبت في الذمم^(٤) ، أي ليست كالدين الذي يثبت في الذمة . ويظهر أثر هذه القاعدة في قاعدة أخرى ستفصل الكلام فيها في الفصل الثاني – إن شاء الله تعالى – وهي أن المعقود عليه " متى كان في الذمة – أي غير معين – كان من هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء ، ومتى كان معيناً من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره .. فلو فرق صبرته صيغاناً فقد على صاع منها بعينه لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره من تلك الأمثال ولو كان في الذمة لكان له الخروج عنه بأي مثل شاء من تلك الأمثال"^(٥) .

(١) حاشية الدسوقي (٦٣/٣) .

(٢) الحاوي للماوردي (٤٤/٧) .

(٣) الذخيرة (٣٨/٢) .

(٤) الفروق (٢٥١/٢) .

(٥) انظر الفروق (٢٥١/٢) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

يمكن أن يستدل له باتفاق الفقهاء الذي حکاه القرافي في الفروق^(١). ويمكن أن يُعَلَّل بأن شأن ما يثبت في الذمم أنه يقبل البدل ؛ لأن الحكم فيه يتعلق بالأمور الكلية والأجناس المشتركة والمعين لا يقبل البدل فلم تصلح الذمة ؛ لأن تكون محلاً له^(٢).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

حکى القرافي اتفاق الفقهاء على حكم هذا الضابط^(٣).

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. باع زيد سيارته المعينة إلى عمرو ، ثم حين جاء وقت التسلیم أراد زيد أن يسلمه سيارة أخرى بنفس مواصفاتها فليس لزيد ذلك لأن العقد وقع على معین فخرج من ملكه بمجرد العقد .

٢. جاء في الحاوي : " لو قال : لفلان في ذمتي ألف ، ثم أحضر ألفا وقال : هذه الألف التي أقررت لها بها كانت له عندي وديعة ، فقال المقر له : بل هذه الوديعة وتلك دين غيرها ، ففيه وجهان : أحدهما : أن القول قول المقر مع يمينه ، ولا يلزمها غيرها لاحتمال قوله في ذمتي لتعديها فيها .

(١) انظر الفروق (٣٨٣/٣) .

(٢) انظر الفروق (٢٥١/٢) .

(٣) انظر الفروق (٣٨٣/٣) .

والوجه الثاني : أن القول قول المقر له ، وله مطالبة المقر بآلف أخرى ؛

لأنه لما أشار إليها أنها وديعة لم يجز أن تضاف إلى ذمته ؛ لأن الأعيان لا

تشتت في الذمم ^(١) .

(١) الحاوي (٤٤/٧) .

المبحث الخامس : يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة منها :

١. "يجوز ضمان المنافع الشابطة في الذمة كالأموال "(١).
 ٢. "يصح ضمان المنافع الشابطة في الذمة كما يصح ضمان الأموال "(٢).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

الضمان الذي هو التزام حق في ذمة شخص آخر كما أنه يصح في الأموال الثابتة في الذمة كدنانير ثابتة في ذمة شخص آخر فيضمنها عنه ، فإنه كذلك يصح في المنافع الثابتة في ذمة شخص آخر كسكنى دار أو خياطة ثوب ، فيضمنها عنه ؛ لأن المنفعة مال كما هو مذهب الجمهور .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

القياس على الأعيان المالية فكما أنه يصح أن يضمن الدين إذا كان عيناً مالية^(٣)، فكذلك يصح ضمان الدين إذا كان منفعة؛ لأن كلاً منهما مال يصح أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

(١) شرح المحتوى على المنهاج (٣٢٧/٢).

٢) كفاية الأخيار (٣٨٩/١).

(٣) المقصود بالعين هنا ما يقابل المنفعة؛ لأن العين تطلق أحياناً على ما يقابل المنفعة وأحياناً تطلق على ما يقابل الدين

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

لم أجد بعد طول البحث في كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة من صرح بهذه المسألة سوى الشافعية الذين صرحو بها وذكروها في باب عقد الضمان ، ولكنه ربما يفهم من اتفاقهم على صحة ضمان الدين^(١) أنهم يقصدون به ما هو أعم من أن يكون عيناً أو منفعة ، ولذا قال في كفاية الأخيار : " ضمان الديون أعم من أن يكون الدين نقداً أو منفعة .. فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الأموال "^(٢) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. استأجر زيد من عمرو سيارة موصوفة في الذمة فقال : خالد أنا ضامن عن عمرو هذا الدين ، فيصح تفريعاً على الضابط .
٢. استأجر زيد خياطاً لخياطة ثوب صفتة كذا وكذا ، فقال عمرو : أنا ضامن عن الخياط خياطة هذا الثوب الموصوف ، فيصح تفريعاً على الضابط .

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (٦٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٨١/٥) ، حاشية الدسوقي (٣٣٠/٣) ، كفاية الأخيار (٣٨٩/١) ، شرح منتهى الإرادات (٣٧٣/٣) .

(٢) كفاية الأخيار (٣٨٩/١) .

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام

ما يثبت في الذمة ، وفيه تسعه مباحث :

المبحث الأول : العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن .

المبحث الثاني : العقود المستقرة في الذمم لا تبطل

بالتأخير .

المبحث الثالث : الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن

يخير بين أدائه وأداء غيره .

المبحث الرابع : كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة

أوجب زوال الملك .

المبحث الخامس : الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة .

المبحث السادس : إذا تزاحم حقان في محل أحدهما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ؛ لأنّه يفوت بفوائتها بخلاف الحق الآخر .

المبحث السابع : الذمة تخرب بالموت .

المبحث الثامن : القيمة تثبت في الذمة يوم التلف .

المبحث التاسع : الدين لا يثبت إلا في الذمم .

المبحث الأول : العقد في الذمة لا يبطل بتلف الشمن

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة منها :

١. " العقد في الذمة لا يبطل بتلف الشمن " ^(١) .

٢. " كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال ، كالدين والفرض ، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كاللوديعة والمضاربة " ^(٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أن العقد على شيء موصوف في الذمة لا يبطل بتلف ما يصدق عليه قبل القبض سواء كان ثمناً أو مثمناً بل يرجع عليه بغيره ، هذا هو مرادهم ههنا وإنما عبر بالشمن فقط مع أن هذا الحكم يجري في الشمن والشمن كليهما إذا كانوا موصوفين في الذمة ؟ لأن الشمن - إذا كان من النقدين وهو الغالب - غالباً ما يقع موصوفاً في الذمة وتعيينه في العقد نادر حتى قال بعض الفقهاء إنه لا يتبع بالتعيين وسيأتي الكلام عن هذه القاعدة بمشيئة الله .

وقد اختار الباحث هذه الصيغة عنواناً للبحث حتى يتسمى له أن يجحب عن هذا الإشكال وعن إشكال آخر وهو أن قوله : " العقد في الذمة " يوهم أن العقد يصح أن يثبت في الذمة وهو مخالف لما قررناه سابقاً من أن العقد لا يثبت في الذمة . والجواب عن هذا الإشكال هو أن المراد العقد على شيء موصوف في الذمة كما بيناه سابقاً ، لأن هذا المعنى هو الذي يفهم قطعاً من السياق الذي ورد فيه هذا الضابط .

(١) الحاوي (٦/٥٣٤) .

(٢) الحاوي (٣/١٢٨) .

وبناءً على هذا التفسير يكون في الكلام تقدير ، والمقدر هو (على شيء) جار ومحرر متعلق بقوله (العقد) الجار والمحرر (في الذمة) صفة لشيء المقدر ، وليس متعلقاً بـ (العقد) حتى لا يرد الإشكال السابق .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

أن العقد على موصوف في الذمة عقد واقع على واحد غير معين فإذا تبين بطلان ما وقع القبض عليه فغاية ما في الأمر أننا تبينا أن الذمة لا زالت مشغولة بذاك الموصوف فاستحق البدل المطابق للموصوف الذي وقع العقد عليه ، ولم يبطل العقد لأن المعقود عليه لم يبطل ، وأما العقد على معين فإنه إذا بطل المعين في العقد فقد بطل المعقود عليه الذي هو ركن العقد فيسري البطلان إلى العقد .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

قال القرافي : " اعلم أن العقود ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يرد على الذمم فيكون متعلقه الأجناس الكلية دون أشخاصها فيحصل الوفاء بمقتضاهما بأي فرد كان من ذلك الجنس فإن دفع فردا منه ظهر مخالفته للعقد رجع بفرد غيره وتبينا أن المعقود عليه باق في الذمة إلى الآن حتى يقبض من ذلك الجنس فرد مطابق للعقد هذا متفق عليه .

القسم الثاني : مبيع مشخص الجنس فهذا معين وخاصته أنه إذا فات ذلك المشخص قبل القبض انفسخ العقد اتفاقا ...

القسم الثالث : .. لا هو معين مطلقا ولا هو غير معين مطلقا بل أخذ شبهها من الطرفين وهو بيع الغائب على الصفة ، فمن جهة أنه غير مرئي أشبه ما في الذمة

؛ ولذلك قيل ضمانه من البائع^(١) ، ومن جهة أن العقد لم يقع على جنس بل على مشخص معين أشبه المعين من هذا الوجه ؛ ولذلك قيل ضمانه من المشتري^{(٢) (٣)} أهـ .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. لو اشتري زيد من عمرو سيارة معينة ثم تبين أنها مغصوبة فإن العقد يكون باطلًا حينئذٍ ، بخلاف ما لو أسلف زيد عمرًا في سيارة موصوفة في الذمة ثم تبين بعد قبض السيارة أنها مغصوبة مثلاً ، فإن العقد لا يبطل حينئذٍ بل يستحق عمرو الرجوع على زيد في بدلها المطابق للموصوف في عقد السلم .

٢. لو وكل شخص آخر في أن يشتري في ذمته سلعة وينقد المال في ثمنه ، فإن اشتراه في الذمة صح وكان لازماً للموكل من غير إشكال ، وإن اشتراه بعين المال فهل يكون الشراء صحيحًا؟ فيه وجهان عند الشافعية : الوجه الأول : أن الشراء جائز وهو للموكل لازم ؛ لأن العقد على المعين أحوط ؛ لأنه أبراً للذمة .

الوجه الثاني : أن الشراء باطل لا يلزم الوكيل لأنه غير مالك للعين ، ولا يلزم الموكل ، لأن الوكيل قد فوت عليه بالمخالفة غرضاً ، لأن العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن ، والعقد على العين يبطل بتلف الثمن^(٤) .

(١) أي قبل القبض .

(٢) أي قبل القبض أيضًا .

(٣) الفروق (٣٨٣/٣ - ٣٨٩) .

(٤) انظر الحاوي (٥٣٤/٦) .

المبحث الثاني : العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير

المطلب الأول : صيغة الضابط :

هذا الضابط ورد عند الماوردي^(١) في كتابه الحاوي في كتاب الحج منه ولم أجده عند غيره بعد البحث والتفتيش ، وعبارته : " العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير "^(٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يفيد هذا الضابط أن العقد إذا كان وارداً على موصوف في الذمة فإنه لا يبطل بتأخير تسليمه عن وقته الذي حل فيه ، بل يثبت له الخيار بين الإمضاء والفسخ ؛ ويدخل في ذلك عقد السلم إذا تأخر المسلم إليه في تسليم المسلم فيه عن وقته الذي حل فيه .

وأما قوله " العقود المستقرة في الذمم " فليس المراد به ظاهره لما سبق بيانه من أن العقود لا تثبت في الذمم ، فلا بد من تأويله بما قلناه سابقاً من أن المراد به العقود الواردة على ما يستقر في الذمم .

(١) علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعى ، المعروف بأبي الحسن الماوردي ، من كبار فقهاء الشافعية ، أخذ عن أبي حامد الإسفرايني ، وكان له مشاركة في التفسير والمواعظ ، ولد سنة (٥٣٦ـ) وتوفي سنة (٤٥٠ـ) ، من تصانيفه : كتاب الحاوي في الفقه ، والأحكام السلطانية .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣٠٣/٣) ، وطبقات الإسنوى (٣٨٧/٢) .

(٢) الحاوي (٣٧٣/٧) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

لأن المعقود عليه عليه هنا دين و محل الدين الذمة وهي باقية فيبقى الدين ببقاء محله وهذا بخلاف المبيع العين فإن بهلاكه يفوت محل العقد ، وغاية ما في العجز عن أداء الدين وقت حلوله أن العقد قد صح ثم تعذر التسليم بسبب عارض على شرف الزوال فيتخير المشتري كما لو أبق المبيع قبل القبض^(١) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

لم يختلف الفقهاء في أن تأخير تسليم الدين عن وقت حلوله إذا لم يؤد إلى تعذر التسليم بانقطاعه عن السوق مثلاً لا يوجب بطلان العقد^(٢) ، لكنهم اختلفوا في المسلم فيه إذا أخر المسلم إليه تسليمه حتى انقطع من السوق مثلاً ، هل يجب ذلك بطلان عقد السلم أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن العقد لا يبطل وإنما يثبت الخيار لل المسلم ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية في الأظهر^(٥) والحنابلة^(٦) .

(١)فتح القدير لابن الهمام (٢١٤/٦) ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٥/٢) .

(٢)بدائع الصنائع (٢٠٧/٥) ، وحاشية الدسوقي (٢١٤/٣) ، الحاوي (٣٧٣/٧) ، وكشاف القناع (٣٨/٣) .

(٣)فتح القدير لابن الهمام (٢١٤/٦) .

(٤)حاشية الدسوقي (٢١٤/٣) .

(٥)روضة الطالبين (١١/٤) .

(٦)كشاف القناع (٢٨/٣) .

ودليلهم ما سبق بيانه عند الكلام على مستند الضابط .

القول الثاني : أن العقد يبطل وهو قول زفر من الحنفية^(١) وقول عند المالكية^(٢) ومقابل الأظهر عند الشافعية^(٣) .

ودليلهم أنه بالانقطاع صار متذر التسليم فبطل العقد لأن تعذره في هذه الصورة في حكم هلاك المبيع قبل قبضه^(٤) .

وأجيب بعدم التسليم لأن انقطاعه ليس في حكم هلاك المبيع قبل قبضه بل هو في حكم إبقاء العبد قبل قبضه ؛ لأنه مرجو الزوال بخلاف الملاك فإنه غير مرجو الزوال فصح بيعه لأن العجز عن التسليم ههنا مرجو الزوال لكن ثبت الخيار للمشتري^(٥) .

الترجح : الذي يظهر للباحث هو رجحان القول الأول لقوة دليله وإمكان مناقشة دليل القول الثاني لكن ينبغي أن يقيد ثبوت الخيار في حالة ما لم يكن

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢١٤/٦) .

وزفر هذا هو : زفر بن المذيل بن قيس العنبرى، من تميم، أبو المذيل ، فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة (١١٠هـ) أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة (١٥٨هـ) ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي ، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الآخر تركنا الرأي .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٤٣/١) والأعلام للزركلى (٤٥/٣) .

(٢) بداية المخهد (٢٤٥/٢) .

(٣) روضة الطالبين (١١/٤) .

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٢١٤/٦) .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢١٤/٦) .

التأخير بسبب المشتري وأما إذا كان التأخير بسبب المشتري فثبتت الخيار له مع أن التأخير منه ظلم فينبعي أن لا يثبت له الخيار وأن يلزم بقبض المسلم فيه ، وهذا القيد صرخ به المالكية قال الدردير^(١) في شرحه الكبير على مختصر خليل : " إلا أن يكون التأخير بسبب المشتري ، فينبعي عدم تخميره لظلمه البائع بالتأخير فتخميره زيادة ظلم "^(٢).

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. من أسلم في ثياب شتوية فتأخر المسلم إليه في تسليمها إلى الصيف فإن العقد لا يبطل تفريعاً على الضابط ، وهذا مثال للصورة المتفق على حكمها .
٢. أسلم زيد إلى عمرو في سيارة ذات مواصفات خاصة فتأخر عمرو عن تسليمها في وقت حلول الأجل حتى انقطع هذا من السيارات من السوق ، فلا يبطل عقد السلم بمجرد انقطاعها تفريعاً على الضابط ، ولكن يثبت لزيد الخيار ؛ فيحير بين الإمضاء والفسخ .
٣. جاء في الحاوي أن من استأجر غيره ليحج عنه ثم أفسد الأجير حجه بوطء مثلاً ، فلا يخلو حال الإجارة من أحد أمرين :
 - إما أن تكون معينة ، أو في الذمة .
 - فإن كانت معينة فقد بطلت ؛ لفوات وقتها .

(١)أحمد بن محمد بن أحمد العدوبي، أبو البركات الشهير بالدردير : فاضل ، من فقهاء المالكية ، ولد في بي عدي مصر سنة (١١٢٧هـ) وتعلم بالأزهر ، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٠١هـ) .

من تصانيفه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ومنح القدير في شرح مختصر خليل في الفقه ، وتحفة الإخوان في علم البيان .

انظر ترجمته في : شجرة التور (ص ٣٥٩) والإعلام للزركلي (٢٤٤/١) .

(٢)حاشية الدسوقي (٢١٤/٣) .

- وإن كانت في الذمة لم تبطل ؛ لأن العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير كالسلم .

- فإن كان الحج عن حي كان بال الخيار بين أن يقيم على الإيجاره وبين أن يفسخ ، فإن فسخ كان ذلك له وعلى الأجير أن يحج قضاء عن نفسه ، وإن أقام على الإيجاره فعلى الأجير أن يقدم حج القضاء على حج الإيجاره ؛ لأن من وجب عليه الحج لا يجوز أن يؤدي عن غيره الحج ، فإن أحروم بالحج عن المستأجر كان واقعا عن نفسه وحج الإيجاره باق في ذمته : هذا إن كان الحج عن حي .

- فأما إن كان الحج عن ميت فعلى وليه أن يفسخ العقد ويسترجع الأجرة لمستأجر غيره^(١) .

(١) الحاوي (٤/٢٧٢) بتصرف .

المبحث الثالث : الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخier بين أدائه وأداء غيره

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط بأكثر من صيغة منها :

١. "الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخier بين أدائه وأداء غيره"^(١).
٢. "المعقود عليه متى كان في الذمة كان لمن هو عليه أن يتخier بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء ، ومتى كان معيناً من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره"^(٢).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يبين هذا الضابط حكمًا من أحكام ما يثبت في الذمة وهو أنه يجوز لمن ثبت في ذمته شيء أن يفرغ ذمته بأي فرد شاء من أفراد ذاك الموصوف في الذمة ، بخلاف ما لو كان الواجب معيناً فإنه ليس لمن هو عليه أن ينتقل عنه إلى مثله .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

أن الموصوف في الذمة يتعلق الحكم فيه بواحد غير معين أي بفرد شائع من أفراد ذاك الموصوف في الذمة ؛ ولذا فإنه يقبل البدل ، فيجوز لمن هو عليه أن يتخier بين أفراده ويبرئ ذمته بواحد منها ، بخلاف المعين فإن الحكم فيه يتعلق بواحد معينه ؛ ولذلك فإنه لا يقبل البدل فليس لمن هو عليه أن ينتقل عنه إلى مثله^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٦٢).

(٢) الفروق (٢/٢٥١).

(٣) انظر الفروق (٢/٢٥١).

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذا الضابط يمثل حكماً من أحكام الموصوف في الذمة ، وهو يعد أثراً مترتبًا على تعلق الحق بوحدة غير معين .

وقد حكى القرافي الاتفاق على حكم هذا الضابط وهو أن ما في الذمة لا يكون معيناً بل يتعلق الحكم فيه بفرد غير معين من أفراد الثابت في الذمة^(١) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

إذا افترض شخص من آخر ستين صاعاً من البر فعند الرد هو خير بين أن يرد الآصح التي افترضها بعينها إن لم يكن قد أتلفها أو تعيبت وبين أن يرد مثلها من الآصح ؛ لأن الواجب في ذمته ستون صاعاً من البر ، والواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وأداء مثله .

(١) انظر الفروق (٣٨٣/٣) .

المبحث الرابع : كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك

المطلب الأول : صيغة الضابط :

لم أجد من صرح بهذا الضابط سوى الماوردي^(١) في الحاوي وعبارته : "كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك"^(٢).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

الإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع ونحوه^(٣) للدلالة على الرضا بالعقد ، ولعل المراد به هنا - كما يظهر من السياق الذي ورد فيه هذا الضابط - ما يشمل الإيجاب في التصرفات التي تنفذ من غير توقف على قبول الغير كالوقف والعتق والأضحية مثلاً ، والإيجاب في التصرفات التي لا تنفذ إلا بقبول الغير كما في عقود المعاوضات ، ولذا فيلزمـنا أن نفسـر العبارـة بـهـذا التفسـير ، فـنقول : كل إيجاب سواء كان مشروطاً بقبول الغير أولاً فإنه إن تعلق بالعين فإنه يوجب زوال الملك فإن كان الإيجاب مشروطاً فإنه يوجب زوال الملك بشرطه وهو قبول الطرف الآخر وإن كان غير مشروط فإنه يوجب زوال الملك بمجرده .

هذا إذا كان الإيجاب متعلقاً بالعين وأما إن كان متعلقاً بالذمة فإنه لا يوجب زوال الملك في العين التي عينها بعد العقد وقبل القبض ؛ ولذا فإن له أن يبدلها بغيرها .

(١) سبقت ترجمته انظر ص ٧٤ .

(٢) الحاوي (١٥ / ١٠٢) .

(٣) كالمؤجر والزوجة أو وليهـا .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

أن المعين يتصل حكم العقد به بمجرد تعينه في العقد ولو لم يقبض ولما كان كذلك فإن آثار العقد تتحقق فيه بمجرد تعينه في العقد ، بخلاف غير المعين فإن مجرد العقد عليه لا يوجب ترتيب آثار العقد فيما عينه بعد العقد وقبل القبض ؛ لأن ما في الذمة لا يتعين لطالبه إلا بقبضه^(١) .

ولأجل هذا لو فرق صبرته صيغناً فعقد على صاع منها بعينه لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره من تلك الأمثل لأن ما تعين بالعقد لم يصح فيه البديل^(٢) ، ولو كان في الذمة لكان له إبراء ذمته بأي مثل شاء من تلك الأمثل .

وكذلك إذا أوجب في المعين في غير البيع ترتبت آثار الإيجاب في ذاك المعين ومنها زوال ملكه عنه في التصرفات الناقلة للملك .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذا الضابط لم يطرد حكمه في جميع المسائل التي يمكن أن تندرج تحت هذا الضابط ولعل أكثر المذاهب اطراً في هذا الحكم الحنابلة ثم الشافعية ، فالشافعية طردوا هذا الحكم في كل إيجاب وخالفوه في البيع بشرط الخيار وفي الهمة كذلك كما سيأتي تفصيله ، والحنابلة كذلك طردوه في كل إيجاب وخالفوه في إيجاب الأضحية وسيأتي تفصيل ذلك ، وبناء عليه يمكننا أن نقول إن هذا الضابط جارٍ على أصول الشافعية والحنابلة ، ولتأكيد ذلك نحتاج إلى بيان ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه من المسائل التي تندرج تحت هذا الضابط فنقول :

اتفق الفقهاء على أن إيجاب الرقيق المعين بالعتق يوجب زوال الملك^(٣) .

(١) المعيار المعرّب للونشريسي (٤ / ٣٨٢) .

(٢) الحاوي (٧ / ٤٢٢) .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٧٧) .

ولم يختلف الفقهاء في أن العقد على معين في المعاوضات يوجب زوال الملك عنه ، إذا لم يكن في العقد خيار^(١) ، سوى ما ينقل عن بعض المالكية من أن البيع ليس العقد فقط ، بل هو العقد والتقابض ، لكن أنكر وجوده في المذهب بعض كبار شيوخ المذهب وخطئوا من قال به^(٢) .

وأما إذا كان فيه خيار فقد اختلفوا في انتقال الملك أو بقائه على أقوال :

القول الأول : أن الملك ينتقل بمجرد العقد فينتقل المبيع إلى ملك المشتري . بمجرد العقد وكذلك الثمن ينتقل إلى ملك البائع ، وهو مذهب الحنابلة^(٣) ؛ وبناء عليه يكون الإمساء تقريراً لا نقاً .

القول الثاني : أن الملك باق لصاحب المثل كما كان قبل حصول العقد ، ولا فرق بين أن يكون الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما ، وهو مذهب المالكية^(٤) ؛ وبناء عليه يكون الإمساء نقاً لا تقريراً .

القول الثالث : التفصيل بحسب صاحب الخيار فإذا كان الخيار للبائع وحده فملك المبيع باق له وملك الثمن زائل عن المشتري ، وإذا كان الخيار للمشتري وحده فملك الثمن باق له وملك المبيع زائل عن البائع وهو قول الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) .

(١) الاختيار لتعليق المختار (٥/٢) ، والقواعد الدواني (١٢١ / ٢) ، والبهجة شرح التحفة (٢/٢٤) ، وشرح المثل على المنهاج (٢ / ١٦٣) ، والروض المربع (صـ ٣٢٥) .

(٢) انظر شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/٤٠٣-٣٠٥) .

(٣) الروض المربع (صـ ٣٢٥) ،

(٤) حاشية الدسوقي (٣/١٠٣) .

(٥) بدائع الصنائع (٥ / ٢٦٤) .

(٦) شرح المثل على المنهاج (٢/١٩٥) .

وأما إذا كان الخيار لهما :

فقال الحنفية : الملك باق لكل منهما فالمبيع باق على ملك البائع ولا يملكه المشتري إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ ، والثمن باق على ملك المشتري ولا يملكه المشتري إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ^(١) .

وقال الشافعية : الملك موقوف إلى تمام البيع فإن أمضى البيع حكمنا بأن المبيع ملك للمشتري والثمن ملك للبائع من حين العقد ، وإن لم يمض البيع حكمنا بأن المبيع ملك للبائع والثمن ملك للمشتري من حين العقد^(٢) .

واختلف الفقهاء في الهمة والصدقة بالمعين هل توجب زوال الملك عنه بمجرد العقد أم لا بد من القبض لنقل الملك ؟ قولان للفقهاء :

فذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) إلى اشتراط القبض لنقل الملك وذهب المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى عدم اشتراط القبض لنقل الملك .

واختلف الفقهاء في الوقف هل يزيل ملك الواقف عن رقبة العين الموقوفة أم لا ؟

على قولين :

القول الأول : أنه لا يزيل ملك الواقف عنها بل هي باقية في ملك الواقف وهو قول أبي حنيفة^(٧) ومذهب المالكية^(٨) .

(١) بداع الصنائع (٥ / ٢٦٥) .

(٢) شرح الحلي على المنهاج (١٩٥/٢) .

(٣) الاختبار لتعليق المختار (٥٨/٣) .

(٤) شرح الحلي على المنهاج (١١٢/٣) .

(٥) البهجة شرح التحفة (٢٤٣/٢) .

(٦) شرح المنتهى (٤ / ٣٩٤) .

(٧) حاشية ابن عابدين (٣٧٦/١٣) .

(٨) الخرشفي على مختصر خليل (٧٨/٤) .

القول الثاني : أنه يزيل ملك الواقف عنها وهو قول الصابرين من الحنفية وهو المعتمد عندهم^(١) ومذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

ثم أصحاب هذا القول مختلفون بينهم هل تكون الرقبة ملكاً لله تعالى - أي تنفك عن اختصاص الآدمي - أم تكون ملكاً للموقوف عليه ، فذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) إلى أنها تصير ملكاً لله تعالى ، وذهب الحنابلة^(٦) إلى أنها تصير ملكاً للموقوف عليه إن كان الوقف على معين كزيد مثلاً وإن كان الوقف على غير معين - أي جهة - كالقراء فإنه يكون ملكاً لله تعالى .

ويترتب على هذا الاختلاف مسائل وفوائد كثيرة ذكرها ابن رجب^(٧) في القواعد فلتراجع هنالك^(٨) .

واختلف الفقهاء فيمن أوجب أوضاعية هل يزول ملكه عنها أم لا ؟ ورتبا على ذلك جواز إبدالها بخير منها ، وانختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : يجوز له أن يبدلها بخير منها ، وهذا مذهب الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠) والحنابلة^(١١) .

(١) حاشية ابن عابدين (١٣/٣٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٨٧) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤/٣٢٩) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١٣/٣٧٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٦/٢٨٧) .

(٦) شرح منتهى الإرادات (٤/٣٢٩) .

(٧) ابن رجب : هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، إمام حافظ، ومنفن متبحر، كانت مجالسه تذكرة للقلوب، له مؤلفات متعددة تدل على حسن فهمه وقوة استحضاره ، منها : (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و(القواعد)، و(اللطائف). توفي سنة (٥٧٩ـ).

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/٣٢١)؛ والمنهج الأحمد (٥/١٦٨).

(٨) انظر تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٣/٣٥٩-٣٦٥) .

(٩) بدائع الصنائع (٥/٧٦) .

(١٠) الذخيرة (٤/١٥٢) .

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/٣٧٥) .

القول الثاني : لا يجوز أن يدخلها مطلقاً ، وهذا قول الشافعية^(١) وبه قال بعض الحنابلة^(٢) .

ومن خلال هذه الدراسة الموجزة التي لم نذكر فيها الأدلة لأن قصتنا فيها هو معرفة مدى اطراد هذا الضابط عند الفقهاء ، فاتضح لنا أن هذا الضابط لم يطرد العمل به عند أحد من الفقهاء ، ولكننا يمكننا أن نقول إنه مطرد في العتق وفي البيع وما في معناه إذا لم يكن فيه خيار عند جميع الفقهاء ، وهو كذلك مطرد في أغلب العقود عند الحنابلة والشافعية كما يظهر من الدراسة ولذا قلنا إنه يتماشى مع أصولهم .

ولعل سبب عدم اطراده هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) عن خاصية الملك في الشرع من أن " الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعاً كما يثبت ذلك حساً ؛ وهذا جاء الملك في الشرع أنواعاً كما أن القدرة تتتنوع أنواعاً^(٤) أهـ .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. لو اشتري شخص خمسين كيلو جراماً من الذهب معينة في العقد ، فأراد البائع بعد العقد أن يدخلها بغيرها خير منها فليس له ذلك إلا إن أذن له

(١) الحاوي (١٥/١٠٢) .

(٢) الشرح الكبير (٩/٣٧٥) .

(٣) تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ تَيْمَيَّةَ الْحَرَانِيُّ، الْإِمامُ الْفَقِيهُ الْجَمِيْهُدُ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وُلِدَ سَنَةَ (٦٦١هـ)، قَدِمَ بِهِ وَالدَّهِ إِلَى دَمْشَقَ فَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبْنَى عَبْدِ الدَّائِمِ وَشَمْسِ الدِّينِ أَبْنَى عُمَرَ الْمَقْدُسِيِّ، وَلَهُ فَتاوىً شَهِيرَةً وَمَؤْلِفَاتٍ كَثِيرَةً جَدًا تَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨هـ).

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩١) وشذرات الذهب (٨/١٤٢) .

(٤) القواعد النورانية صـ ٣٠٠ .

المشتري بذلك ؛ لأنه قد زال ملكه عنها بمجرد العقد وانتقل ملكها
للمشتري ، ولو كانت في الذمة لجائز له ذلك .

٢. من اشتري شاة وعينها أضحيةً فليس له أن يبدها بغيرها ولو خيراً منها ولا
أن يبيعها ويشتري بثمنها خيراً منها تفريغاً على هذا الضابط ؛ لأنها
خرجت من ملكه بمجرد التعيين .

المبحث الخامس : الحقوق مقي وجبت في الذمة فقد استوت في القوة

المطلب الأول : صيغة الضابط :

لم أجد هذا الضابط إلا عند الحنفية وإن كان معناه متفقاً عليه بين الفقهاء ولفظه : "الحقوق مقي وجبت في الذمة فقد استوت في القوة" ^(١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

من خصائص الذمة أنها تتسع لحقوق كثيرة ومع ذلك فإن هذه الحقوق ولو كثرت ولو تقدم بعضها على الآخر في الشوتوت فهي متساوية في القوة إذا كانت من جنس واحد كأن تكون كلها حقوقاً للعباد أو تكون كلها حقوقاً لله تعالى ، فليس بعضها أقوى من الآخر ، وليس بعضها أحق بالأداء من الآخر ما لم يكن بعضها متعلقاً بعين المال كما في الرهن فإنه يقدم .

ولذلك ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حجر على المدين المفلس - وهو الذي أحاط الدين بماله - فإن الغرماء لا يتشاركون في مال المدين ولا يستأثر بعضهم بماله دون البعض الآخر وإنما يتحاصون في ماله فيوزعه القاضي عليهم بنسبة دين كل منهم ولو لم تكن الحقوق متساوية في قوة الاستحقاق لما قالوا بالمحاسبة .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بحديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أصيب في ثمار ابتعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : "تصدقوا عليه"

(١) البحر الرائق (٢٤٨/٧) .

فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرماءه : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " يعني غرماءه^(١) .

والشاهد فيه : قوله ﷺ مخاطبًا الغرماء : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ لم يقدم بعض الغرماء على بعض بل ساوي بينهم في الاستيفاء وهذا يدل على تساويهم في أصل الاستحقاق - مع كونهم متفاوتين في القدر المستحق - ؛ إذ لو كانوا متفاضلين في الاستحقاق لقدم بعضهم على بعض في الاستيفاء وأخر الباقى إلى وقت اليسار ، وهذا يدل على أن الحقوق الثابتة في الذمم تتساوى بينها في قوة الاستحقاق ؛ ولأجل هذا قال الفقهاء بمحاسبة الغرماء في مال المفلس عند القسمة وما بقي من ديونهم على المفلس ليس لهم المطالبة به إلا بعد اليسار^(٢) .

ويمكن أن يستدل له من جهة المعنى أيضاً وذلك لأنه لو لم تكن الحقوق متساوية في القوة لتعذر التعامل بالذمم بين الناس ؛ إذ لا يستطيع أحد أن يعرف ما على من يريد معاملته من ديون سابقة ليكون على بصيرة من رتبة دينه في الاستحقاق .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

الذي يظهر للباحث أن الفقهاء لا يختلفون في حكم هذا الضابط ، يدل على ذلك أن الفقهاء لم يختلفوا في التسوية بين الدائنين في استحقاق ديونهم كما ذكرنا في المفلس وما قاله الفقهاء من محاسبة الغرماء لماله .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسافة بباب استحباب الوضع من الدين (٦٦٥/٢) .

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٣ / ١١٩) ، وحاشية الدسوقي (٣ / ٢٧١) ، ومغني المحتاج (٢ / ١٩٦) ، وكشاف القناع (٣ / ١٣٧) .

لكن ينبغي أن يتبه إلى أن الحقوق الثابتة في الذمة إنما تتساوى في الاستحقاق إذا كانت من جنس واحد كأن تكون حقوقاً لله تعالى أو حقوقاً للعباد ولم يكن بعضها متعلقاً بعين المال كالدين الموثق برهن .

وهذا وإن كان مراداً لهم إلا أن المراد لا يدفع الإيراد فالضابط يحتاج إلى تقييد بأن يقال مثلاً : " الحقوق التي من جنس واحد متى ثبتت في الذمة فقط ولم تتعلق بالمال فقد استوت في القوة " .

لأن الحقوق إذا كان بعضها متعلقاً بالذمة فقط والبعض الآخر له تعلق بعين المال مع تعلقه بالذمة ، فإن الفقهاء متفقون على تقديم الحق المتعلق بالعين على الحق المتعلق بالذمة^(١) ، سواء كان الحقان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ، وسيأتي مزيد بيان لخصوص هذه المسألة في البحث التالي .

واختلفوا في الحقوق إذا كانت كلها ثابتة في الذمة فقط ولم تتعلق بعين لكن بعضها من جنس حق الله وبعضها الآخر من جنس حق الآدميين فقد اختلف العلماء في أيهما المقدم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن حقوق الآدميين مقدمة على حقوق الله تعالى وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وقول عند الشافعية^(٤) .

واستدلوا بدللين :

أحدهما : أن نفوس الآدميين أشح ، والله تعالى بحقوقه أسمح ، ولذلك جعل لها أبدالاً وأسقطها بالشبهات^(٥) .

(١) تبيان الحقائق شرح كنتر الدافت (٢٢٩/٦) ، حاشية الدسوقي (٤٥٧/٤) ، حاشية الباجوري على شرح الشنشورى على الرحبي صـ٤٤ ، كشاف القناع (٥٨٨/٣) .

(٢) تبيان الحقائق شرح كنتر الدافت (٢٣٠/٦) .

(٣) حاشية الدسوقي (٤٥٨/٤) .

(٤) الحاوي (٣٣٤/١٥) .

(٥) انظر الحاوي (٣٣٤/١٥) .

والثاني : أن مستحقها متعينون ، وحقوق الله تعالى لا يتعين مستحقها ، وما تعين مستحقه أو كد^(١) .

القول الثاني : أن حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الآدميين وهو مذهب الشافعية^(٢) .

ودليلهم قول النبي ﷺ : " فدين الله أحق أن يقضى"^(٣) ، ولأنها حقوق لا تسقط بالإبراء ، فكانت أو كد من حقوق الآدميين الساقطة بالإبراء^(٤) .

وي يكن أن يناقش بأنه لو كان حق الله مقدماً للزمكم أن تجعلوا الحج الذي هو حق الله مقدماً على أداء الديون وأنتم لا تقولون بذلك^(٥) .

القول الثالث : أن كلا الحقين سواء ، فتقسّط الترکة بينهما على قدر الحقين وهو مذهب الحنابلة^(٦) وقول عند الشافعية^(٧) ودليلهم اشتراك الحقين في الوجوب وتساويهما في الاستحقاق^(٨) فيتساویان في الاستيفاء .

وي يكن أن يناقش بما نوقش به أصحاب القول الثاني من أنه يلزم من ذلك ألا يكون أداء الدين مقدماً على الحج وأنتم لا تقولون بذلك .

(١) انظر الحاوي (١٥ / ٣٣٤) .

(٢) حاشية الباجوري على شرح الشنشاري على الرحبي صـ ٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم (٣٦٥/١) ، ومسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (٤٥٤/١) .

(٤) الحاوي (١٥ / ٣٣٤) .

(٥) شرح الحلبي على المنهاج (٨٧/٢) .

(٦) كشف القناع (٣ / ٥٨٨) .

(٧) الحاوي (١٥ / ٣٣٥) .

(٨) انظر الحاوي (١٥ / ٣٣٥) .

الترجح : الذي يظهر للباحث هو رجحان القول الأول لقوة دليله ولأن الفقهاء متفقون على أن أداء الدين الذي هو حق الأدمي مقدم على الحج الذي هو حق الله^(١).

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

مات زيد مخلفاً ترکة قدرها مليون ريال سعودي ، وديوناً استغرقت ترکته قدرها مليوناً ريال سعودي لعمرو منها مليون ريال ، وخلالد منها خمس مئة ألف ريال ، وألساة خمس مئة ألف ريال ، فيتحاصل الغراماء من مال الترکة كل بقدر نسبة دينه من مجموع الديون التي على زيد .

فنسبة دين عمرو من مجموع ديون زيد هي النصف فيرجع على ترکته بنصفها فيستحق خمس مئة ألف ريال ، ونسبة دين خالد من مجموع ديون زيد هي الربع فيرجع على الترکة بربعها فيستحق مئتين وخمسين ألف ريال ، ونسبة دين أسامي من مجموع ديون زيد هي الربع أيضاً فيستحق مئتين وخمسين ألف ريال .

(١) فتح القدير (٢ / ١٢٧) ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢ / ٧ ، ١٠) انظر شرح المحلبي على المنهاج (٢ / ٨٧) ، والمعنى (٣ / ٢٢٢) .

المبحث السادس : إذا تزاحم حقان في محل أحد هما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ؛ لأنه يفوت بفوائهما بخلاف الحق الآخر

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة منها :

١. "إذا تزاحم حقان في محل أحد هما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ؛ لأنه يفوت بفوائهما بخلاف الحق الآخر" ^(١).

٢. "الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة" ^(٢).

٣. "ما تعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما ثبت في الذمة" ^(٣).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

إذا اجتمع حقان في محل واحد سواء كان الحقان من جنس واحد كأن يكونا من حقوق الأدميين مثلاً أو من جنسين كأن يكون أحد هما حقاً لآدمي والآخر حقاً لله فإذا كان أحد هما متعلقاً بعين المال والآخر متعلقاً بالذمة فإنه يقدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ، لأن الحق المتعلق بالعين يفوت بفوائمه بخلاف الحق الثابت في الذمة فإنه لا يفوت بفوائط المال كما سبق بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٢٧).

(٢) المشتور في القواعد (٢/٦٤).

(٣) الحاوي (٥/٣٠٨).

المطلب الثالث : مستند الضابط :

يمكن أن يستدل له بقول النبي ﷺ : " من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به " ^(١) .

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قدم صاحب السلعة على بقية الغرماء لتعلق حقه بعين السلعة ، فدل ذلك على أن الحق المتعلق بالعين مقدم على الحق المتعلق بالذمة .

قال الزركشي ^(٢) : " والحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء وكذلك المرهن يقدم بالمرهون " ^(٣) .

ولأنه لما كان الحق الثابت في الذمة لا يفوت بفوات المال ، والحق المتعلق بالعين يفوت بفوات المال كالوديعة والمضاربة ^(٤) ، لزم أن يحتاط لمن تعلق حقه بالعين بتقادمه في الاستيفاء على من تعلق حقه بالذمة .

ولأن صاحب العين قد جمع بين حقين - حق متعلق بالذمة وحق متعلق بالعين - ، وتفرد صاحب الذمة بأحد هما ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقرار بباب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٤٤٨/٤٤) ، ومسلم بباب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٦٦٦/٢) .

(٢) الزركشي: هو أبو عبد الله محمد بن بحادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، ولد سنة (٥٧٤هـ)، كان فقيهاً أصولياً محدثاً بارعاً في علومٍ شتى ، من مؤلفاته : البحر الخيط ، وتشنيف المسامع شرح جمع الجواب ، وسلسل الذهب وكلها في أصول الفقه ، والنكت على مقدمة ابن الصلاح . توفي سنة (٥٧٩هـ) .

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣/٣٩٧)؛ النجوم الراحلة (١٠٣/١٢)؛ شدرات الذهب (٥٧٢/٨)؛ معجم المؤلفين (٣/١٧٤) .

(٣) المشتور في القواعد (٦٤/٢) .

(٤) الحاوي (١٢٨/٣) .

(٥) الحاوي (١٥/٣٣٤) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

الفقهاء متفقون على حكم هذا الضابط^(١) وهو أن الحق المتعلق بالعين مقدم على الحق المتعلق بالذمة سواء كان الحقان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين .

ومثال تقديم الحقوق المتعلقة بالعين على الحقوق المتعلقة بالذمة عندما تكون الحقوق المتزاحمة من جنس واحد :

١. كأن يكونا من حقوق الأدميين مثل أن يكون أحد الدينين بدل قرض غير موثق برهن والدين الآخر ثمن مبيع موثق برهن ملوك للبائع ، فيقدم المشتري على المقرض ؛ لأن حقه قد تعلق بعين مال الدين مع تعلقه بذمته بخلاف المقرض فلم يتعقد حقه إلا بذمة الدين فقط .

٢. أو أن يكونا من حقوق الله تعالى مثل أن يكون أحد الدينين متعلقاً بالذمة كنذر متعلق بالذمة كالنذر بالتصدق بمال غير معين مثل التصدق بألف ريال ، والآخر يكون متعلقاً بالعين كالنذر المتعلق بعين ماله كالنذر بالتصدق بمال معين من أمواله مثل سيارته ، فيقدم النذر بالمعين على النذر بغير المعين .

ومثال تقديم الحقوق المتعلقة بالعين على الحقوق المتعلقة بالذمة عندما تكون الحقوق المتزاحمة من جنسين مختلفين :

١. كأن يكون أحد الدينين حقاً لله والآخر حقاً لأدمي فيكون حق الله متعلقاً بالذمة كالكافارة والآخر له تعلق بالعين كثمن مبيع موثق برهن ملوك للبائع ، فيقدم الدين الموثق بالرهن ؛ لأن له تعلقاً بعين المال مع تعلقه بالذمة على الكفار لأنها لا تتعلق إلا بالذمة فقط .

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق (٢٢٩/٦) ، حاشية الدسوقي (٤٥٧/٤) ، حاشية الباجوري على شرح الشنشورى على الرحيبة صـ٤ ، كشاف القناع (٥٨٨/٣) .

٢. أو أن يكون حق الله متعلقاً بالعين كأن يكون نذراً بالتصدق بماله المعين كثوبه ، ويكون حق الآدمي متعلقاً بالذمة كبدل القرض ، فيقدم النذر على القرض ؛ لأن النذر قد تعلق بعين المال .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. إذا تشاَح البائع والمشترى في التسليم ، فإن كان الثمن والمبيع عينين جعل بينهما عدل ، وإن كان الثمن في الذمة والمبيع معين أُجبر البائع على تسليم المبيع أولاً ؛ لتعلق حق المشترى بعين المبيع ، بخلاف البائع فإن حقه متعلق بذمة المشترى^(١) .

٢. الدائن المرهون يقدم في المرهون على بقية الغرماء لتعلق حقه بعين المرهون مع تعلقه بالذمة أيضاً ، بخلاف بقية الدائنين الذين لا تتعلق حقوقهم بغير الذمة^(٢) .

٣. لو جنى المرهون يقدم الجنى عليه في المرهون بموجب جنائيته على المرهون لاختصاص حقه بالعين بخلاف المرهون^(٣) .

(١) بداع الفوائد (٤/١٣٤٠) .

(٢) المشور في القواعد (٢/٦٤) .

(٣) بداع الفوائد (٤/١٣٣٩) ، و المشور في القواعد (٢/٦٤) .

المبحث السابع : الذمة تخرّب بالموت

المطلب الأول : صيغة الضابط :

بعد البحث والتنقيب لم يجد الباحث من صرح بهذا الضابط سوى الحنفية كما ورد ذلك عند البخاري في كشف الأسرار ونصه : " الذمة تخرّب بالموت "^(١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

الذمة من أوصاف الشخصية الإنسانية ، وهي من توابع هذه الشخصية ؛ لكونها تلازم أهلية الوجوب ، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية ، فتلازم الإنسان منذ وجوده حتى لو كان حملا في بطن أمه ، فلا يتصور وجود إنسان بلا ذمة حتى لو كانت تلك الذمة فارغة أي خالية من الالتزام ، وإذا كان الموت يعصف بالشخص فيلزم من ذلك أن يعصف بما تعلق بهذا الشخص من أوصاف الأهلية وتوابعها كالذمة والالتزام ^(٢) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

هو أنه لما كانت الذمة من الأوصاف الملزمة لأهلية الوجوب ، فتوجد بوجودها وتزول بزوالها ، والأهلية مناطها الصفة الإنسانية ؛ فتوجد بوجود الإنسان على الحياة وتموت بموته الإنسان ، صارت الذمة مثلها توجد بوجود الإنسان وتموت بموته ضرورة ملازمتها لأهلية الوجوب .

(١) كشف الأسرار (٤/٤٢٦).

(٢) انظر نظرية الذمة في الشريعة والقانون وعلاقتها بالميراث والوصية ص ١٢ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلاف الفقهاء في الذمة هل تُخرب بالموت أم لا ؟

و قبل البدء في دراسة المسألة يحسن بنا أن نصور المسألة فنقول :

من مات وفي ذمته دين فهل يبقى الدين متعلقاً بذمته ؟ أم أن الذمة تفني بفناء الجسد و يتنتقل الحق منها إلى عين مال الميت الذي خلفه إن كان خلف مالاً أو إلى ذمة كفيليه إن كان له كفيل قبل الموت .

ويتبين على هذا الحكم سقوط دينه إذا مات معسراً ولم يختلف شيئاً من المال ولا كفيلاً و صحة ضمان دينه حيئذٍ ، فمن قال الذمة باقية فإنه يقول دينه باقٍ ويصح ضمان دينه ، ومن قال خربت الذمة فإنه يقول يسقط حق الغريم ولا يصح ضمان دينه ؛ لأن الضمان ضم ذمة إلى أخرى والميت لا ذمة له حتى يصح أن يُضم إليها ذمة الكفيل .

هذا وقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : أن الذمة تُخرب بالموت وهو قول أبي حنيفة^(١) ، ويقصد بخراب الذمة أنها تضعف بحيث لا تتحمل الدين بنفسها ما لم يترك الميت مالاً أو كفيلاً فتنتهي به الذمة حيئذٍ .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١. أن الذمة لما كانت ملازمة للصفة الإنسانية فإنها تزول بزوال هذه الصفة ، والموت لما كان يفني الإنسان بأمر الله من الدنيا لزم من ذلك أن تفني ذمته التي هي ملازمة له بفنائه وتسقط تبعاً لذلك ما تعلق بها من الحقوق^(٢) .

(١) انظر البحر الرائق (٢٥٣/٦) ، وكشف الأسرار (٤/٤٣٦) .

(٢) انظر كشف الأسرار (٤/٤٣٦) .

وناقش الماوردي هذا الاستدلال بأنه استدلال يدفعه إجماع ؛ لأنهم أجمعوا أن الميت يلقى الله تعالى يوم يلقاءه بوجوب الدين عليه ، ويستحق صاحب الدين يوم القيمة عوضا به ، ولو كان قد سقط لما استحق ذلك عليه ، وإذا كان الإجماع على هذا حاصلا كان ما استدل به فاسدا^(١) .

٢. أن ثبوت الدين أي وجوده يعرف بالمطالبة ولهذا فسر الدين بأنه وصف شرعي يظهر أثره في توجيه المطالبة وقد سقطت المطالبة هاهنا لاستحالة مطالبة الميت بالدين^(٢) .

ونوّقش بأن العجز عن المطالبة لا يستلزم خراب الذمة كما في الحي المعسر فإن ذمته باقية مع العجز عن مطالبته شرعاً^(٣) .

القول الثاني : أن الذمة لا تخرب بالموت ، وهو قول الصابئين^(٤) ومنذهب الجمهور من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) .
واستدلوا بما يلي :

١. ما أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّىٰ يَقْضَىَ عَنْهُ" ^(٨) .

(١) الحاوي (٤٥٥/٦) .

(٢) كشف الأسرار (٤٣٦/٤) .

(٣) كشف الأسرار (٤٣٧/٤) .

(٤) انظر البحر الرائق (٢٥٣/٦) ، تيسير التحرير (٢٨٢/٢) .

(٥) حاشية الدسوقي (٣١٣/٣) .

(٦) الحاوي (٤٥٥/٦) .

(٧) كشاف القناع (٨٣/٣) .

(٨) أخرجه الترمذى في كتاب الجنائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه (٢٨٨/١) ، (٢٨٩/١) ، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب التشديد في الدين (٣٤٩/١) والحديث حسنة الترمذى ونقل العجلونى عن المناوى أنه قال إسناده صحيح انظر كشف الخفاء (٣٢٣/٢) غير أن لم أجده هذا النقل عند المناوى في كتابه (كشف المناهج والمناقب في تحرير أحاديث المصايح) .

والحديث عام فيشمل المؤمن الحي والميت .

٢. ما جاء عند البخاري من أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلِّي عليها فقال : "هل عليه دين ؟ فقالوا : ثلاثة دنانير . فقال : صلوا على أصحابكم ، قال أبو قتادة : يا رسول الله وعلى دينه ، فصلِّي عليه "^(١) .

فصحَّ النبي ﷺ كفالَة أبي قتادة لدين الميت ؛ إذ لو لم تصح الكفالَة لما صلِّي عليه ؛ لأن المانع كان هو الدين ومتى لم تصح الكفالَة لم يتغير حكمه فبقي مانعا^(٢) ، ولو لم تكن ذمته باقية لما صلحَ كفالته ولآخر بأن كفالته غير صحيحة لأن صحة كفالَة دين الميت فرع بقاء ذمته كما سبق بيانه .

وناقش الحنفية الاستدلال بهذا الحديث بأنه يحتمل الإقرار عن كفالَة سابقة والوعد بالتبرع بوفاء الدين ويحتمل إنشاء الكفالَة أيضاً ومتى وجد الاحتمال بطل الاستدلال ولا يصح دعوى العموم لكل هذه الاحتمالات ؛ لأن الحديث حكاية فعل والفعل لا عموم له^(٣) .

وأجيب بأنها احتمالات ضعيفة لا يلتفت إليها ؛ لأن الظاهر أنها كفالَة لأنَّه لو أراد الإخبار بكفالَة سابقة لقال : أنا كنت كفياً له في دينه ، ولو كان مجرد وعد لما صلِّي عليه رسول الله ﷺ لوجود المانع من الصلاة وهو الدين لكون الوعود غير ملزم ، ولما قال له رسول الله ﷺ كما جاء عند الحاكم من حديث جابر : " همَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَالْمَيْتِ مِنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالَة باب باب إن أحال دين الميت على رجل حاز (٤٢٤/١) ، والترمذني في كتاب الجنائز باب الصلاة على المديون (٢٨٦/١) ، والنسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين (٣٢٣/١) .

(٢) كشف الأسرار (٤٣٨/٤) .

(٣) انظر البحر الرائق (٢٥٣/٦) .

بريء؟ فقال أبو قتادة : نعم ، فصلى عليه ^(١) ، فدل هذا على أنه عقد كفالة وليس وعداً ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا صلى عليه بعد توثيق دينه بكفيل وإن بقيت ذمته مشغولة بالدين لكنه لما توثق لصاحب الدين دينه صلى عليه .

٣. أن الموت لم يشرع مبرراً للحقوق الواجبة عليه ولا مبطلاً لها ؛ بدليل أنه لو خلف كفيلاً به ثم كفل به إنسان بعد موته صح ولو كان موته مفلساً يوجب سقوط الدين عنه لما صحت الكفالة بعد الموت وإن كان به كفيل لأن براءة الأصليل توجب براءة الكفيل ، وبدليل أنه لو حفر بثرا في الطريق فتلف فيها مال أو إنسان بعد موته يجب الضمان عليه فلأن بيقي عليه الدين الواجب في حياته أولى ، وبدليل أنه يطالب به في الآخرة بالإجماع ، وبدليل أنه لو تبرع أحد عن الميت بالأداء يثبت حق الاستيفاء وهو فوق حق المطالبة إذ الاستيفاء هو المطلوب منها فلما كان حق الاستيفاء باقياً علم أن حق المطالبة مملوك أيضاً لكنه عجز عن المطالبة لعجز الميت عن الأداء ، والعجز عن المطالبة لا يمنع صحة الكفالة كما لو كفل عن حي مفلس ^(٢) .

الترجح : وبعد دراسة المسألة وعرض أدلة الفريقين ظهر للباحث رجحان قول الجمهور القائلين ببقاء الذمة بعد الموت وعدم خرابها لقوة أدتهم وظهورها على أدلة الفريق الأول وأنه كما لا يسقط الدين عن الموسر بميته فينبغي ألا يسقط الدين عن المعسر بميته يدل لذلك أنه لو مات المعسر بعد أن خلف كفيلاً بالدين لم يبرأ الكفيل باتفاق الفريقين فدل ذلك على بقاء الحق في ذمة الميت

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع بباب التشديد في أداء الدين (٨٥/٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه على ذلك الذهبي .

(٢) كشف الأسرار (٤٣٧/٤) .

وأن ذمته لم تخرب ؛ لأنه لو سقط الحق من ذمة الميت لللزم منه براءة ذمة الكفيل فلما لم تبرأ ذمة الكفيل علمنا ببقاء الحق في ذمة الميت .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. من مات معسراً ولم يترك وفاء ولا كفيلاً بالدين فعند الجمهور الدين باقٍ في ذمته لأن ذمته باقية ، وعند أبي حنيفة يسقط الدين عنه لخراب ذمته .
٢. من مات معسراً ولم يترك وفاء ولا كفيلاً بالدين فعند الجمهور يصح ضمان دينه وعند أبي حنيفة لا يصح ضمان دينه .

المبحث الثامن : القيمة تثبت في الذمة يوم التلف

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في مواضع كثيرة من كلام الفقهاء ولعدم وجود الفرق الظاهر بين هذه الصيغ فسأكتفي بذكر هذه الصيغة فقط :

"القيمة تثبت في الذمة يوم التلف" ^(١).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يقوم مبدأ ضمان الأموال في الفقه الإسلامي على مبدأ جبر الضرر المادي الواقع على المال بالتعويض عن الضرر بما يحقق المماطلة التامة بين الضرر والعرض كلما أمكن ؛ ولذا كان الأصل أن يرد المعتمدي العين المالية المعتمدى فيها نفسها كلما أمكن ما دام قائماً موجوداً ، لم يدخله عيب ينقص من منفعته ، وهذا الحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" ^(٢) ، بل هذا هو الموجب الأصلي في الغصب ، الذي هو أول صور الضرر وأهمها .

إذا تعذر رد الشيء بعينه ، هلاكه أو استهلاكه أو فقده ، وجب حينئذ رد مثله ، إن كان مثلياً ، فإن تعذر المثل أو كان التالف قيمياً وجبت فيه القيمة ، لكن لما كانت القيمة تتغير من وقت إلى وقت ، اختلفت أنظار الفقهاء في الوقت الذي تعتبر فيه القيمة فمن الفقهاء من اعتبر وقت التعدي ومنهم من اعتبر وقت التلف ومنهم من اعتبر وقت القضاء ، وبين هذا الضابط أن المعتبر هو القيمة وقت التلف لأنه الوقت الذي تثبت فيه القيمة في الذمة .

(١) المبدع (١٨١/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإحارة باب في تضمين العارية (٦٠٦/٢) ، والترمذى كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٤٤/١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وبناء عليه يكون المراد بقوله (يوم التلف) وقته^(١) ويكون المراد بالتلف ما هو أعم من التلف الحقيقي ليشمل التلف الحكمي كفوات العين من غير تلف ولذا يرى الباحث أن التعبير الأدق هو أن يعبر عن وقت التلف بوقت حصول المفوت .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

هو أنه لما كان الوقت الذي يثبت فيه ضمان البدل هو وقت التلف والبدل يشمل المثل والقيمة اعتبرت قيمته وقت التلف ؛ لأن القيمة ثبتت في الذمة وقت التلف حتى في المثل لا وقت تعذر المثل بدليل أن المثل إذا أُتلف من غير غصب وتعذر مثله فإنه يُضمن بقيمتها يوم التلف لا يوم تعذر المثل اتفاقاً مع أن القيمة في المثل لا يصار إليها إلا عند تعذر المثل فدل ذلك على أن القيمة ثبتت في الذمة من حين التلف .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

يصار إلى القيمة في الضمان في صورتين :

الأولى : في المثل إذا تلف وتعذر مثله .

الثانية : في المتقوم إذا تلف .

وفي كلا الصورتين لا يخلو الحال إما :

أن يكون التلف بغصب ونحوه من التصرفات التي تقبض فيها العين على وجه الضمان .

(١) انظر إعانة الطالبين (١٣١/٣) .

أو يكون التلف بدون غصب ونحوه لكن تحت يد ضامنة ؛ لأنه إذا تلف تحت يد أمينة بدون تعد فلا يضمن اتفاقاً^(١) ، وبعبارة أدق نقول :
إما أن يتلف جانِ العين من غير قبض على وجه الضمان .
وإما أن تتلف العين عنده بعد أن قبضها على وجه الضمان .

ويرى الباحث أن الفقهاء عبروا عن القبض على وجه الضمان بالغصب لكونه أشهر صوره ، وإلا فهم يقصدون كل مقبوض على وجه الضمان بدليل أنهم يحرون الخلاف نفسه في غير الغصب مما هو مقبوض على وجه الضمان ؛ ولذا رأى الباحث التعبير بهذه العبارة حتى يعلم أن الحكم ليس مقصوراً على المغصوب فقط بل هو يشمل المغصوب وغيره مما هو مقبوض على وجه الضمان .

فالحاصل إذاً عندنا حالات أربعة :

الحالة الأولى : أن يتلف القيمي من غير قبض على وجه الضمان وبعبارة الفقهاء من غير غصب .

الحالة الثانية : أن يتلف المثلي ويتعذر مثله من غير قبض على وجه الضمان وبعبارة الفقهاء من غير غصب .

الحالة الثالثة : أن يتلف القيمي بعد قبضه على وجه الضمان وبعبارة الفقهاء بعد غصبه .

الحالة الرابعة : أن يتلف المثلي ويتعذر مثله بعد قبضه على وجه الضمان وبعبارة الفقهاء بعد غصبه .

وإنما قمنا بتقسيم المسألة بهذه الطريقة لكون المسألة متشعبة ومتداخلة فاحتاجنا لأجل تخطي هذه العقبة إلى تنسيق المسألة وترتيبها حتى يتسعى لنا معرفة مواضع الخلاف والاتفاق في المسألة كما سيتبين بعد قليل .

(١) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٢٥١/١) .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الإتلاف من غير غصب موجب لضمان القيمة يوم التلف مطلقاً سواء كان التالف متقوّماً أو مثلياً تعذر مثله وقد حكى الاتفاق على ذلك السيوطي^(١) حيث يقول : " الموضع الثالث عشر : المتلف بلا غصب والمعتبر قيمته يوم التلف ، لا أعلم فيه خلافاً "^(٢) ، وابن نحيم^(٣) حيث يقول : " المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه "^(٤) وظاهر عبارتيهما يشمل المتقوّم والمثلي المعذّر مثله .

ثانياً : اختلف الفقهاء في القيمي إذا تلف بعد قبضه على وجه الضمان وبعبارة
الفقهاء إذا تلف بعد غصبه في كيفية ضمانه ؟ على أقوال :

القول الأول : أنه يضمن بالقيمة يوم التلف وهو مذهب الحنابلة في المشهور عندهم^(٥).

ودليلهم على اعتبار القيمة في المتقوم ولو كان في جنسه ما هو مقارب له في الصورة كالحيوان والثياب قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر المتفق عليه : " من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم

(١) السيوطي: هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، توفي والده صغيراً، ونشأ يتيماً، ووصف بكونه من أعلم زمانه بالحديث ورجاله، وقد اشتهر بكثرة التأليف والتحرير في مختلف الفنون، وله مؤلفات كثيرة جداً، منها: (الإتقان في علوم القرآن)، و(الأشباه والنظائر)، و(تدريب الراوي)، و(تاريخ الخلفاء). توفي سنة ٩١٥ هـ.

ينظر في ترجمته : شدرات الذهب (٨/٥١)؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/٦٥)؛ الأعلام (٣٠١/٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (٦٣٠/٢).

^(۳) سبقت ترجمته انظر ص ۳۱.

٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٧/٣).

(٥) المبدع شرح المقنع (١٨٢/٥).

عليه قيمة عدل ^(١)، فأوجب فيه لشركاء المعتق قيمة نصيبيهم دون مثله من عبد آخر وهذا أصل في ضمان المتقومات إذا تلفت ؟ لأن الشريك لما اعتق نصبيه في العبد فقد أتلف حصة الشركاء حكماً لتفويته العبد على بقية الشركاء بإعتاقه لنصبيه فصار كأنه أتلفه .

ولأن المتقومات لا تتساوى أفرادها من كل وجه ، فكانت القيمة فيها أعدل فخلفت العين في الضمان .

وأما اعتبار القيمة وقت التلف فلأنه الوقت الذي انتقل فيه الضمان من العين إلى القيمة ^(٢) .

القول الثاني : اعتبار قيمته يوم الغصب وهو مذهب الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) ووجه عند الحنابلة ^(٥) .

ودليلهم أنه مطالب بالقيمة بسبب أصل الضمان الذي هو القبض فتعتبر قيمته عند ذلك ^(٦) .

وأجيب بأن " الموجب الأصلي " في الغصب هو رد العين ، وإنما رد القيمة مخلصاً خلطاً ؛ إذ المطالب بأصل السبب حينئذ فيما لا مثل له أيضاً إنما هو رد العين ؛ لأنه الواجب الأصلي مطلقاً ، وإنما ينتقل إلى القيمة ب حالك العين فينبغي أن تعتبر قيمته وقت هلاك عينه لا وقت وجود أصل السبب وهو الغصب ^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٤٧٥/١) ، ومسلم في كتاب العتق باب من اعتق شركاً له في عبد (٦٣٨/٢) .

(٢) انظر المبدع (١٨٢/٥) .

(٣) الأشباه والنظائر (١٦٥/٣) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤٤٣/٣) .

(٥) المبدع شرح المقنع (١٨١/٥) .

(٦) العناية شرح المداية (٤٢٢/٥) .

(٧) شرح فتح القدير (٢٤٧/٨-٢٤٨) .

القول الثالث : اعتبار أقصى قيمه من وقت الغصب إلى وقت التلف وهو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة اختارها الخرقى^(٢).

ودليلهم أنه كان ضامناً للمغصوب حين بلغ أقصى قيمه فينبغي أن يضمنها بعد التلف؛ لأنها زيادة حاصلة في المغصوب مدة الغصب فينبغي أن يضمنها كما يضمن الزيادة الحاصلة في بدن المغصوب مدة الغصب فكذلك هنا^(٣).

ويمكن أن يناقش : بأن المغصوب لا تضمن الزيادة الحاصلة في قيمته مدة الغصب مع بقاءه فكذلك ينبغي ألا تُضمن الزيادة الحاصلة في قيمته مدة الغصب مع تلفه .

القول الرابع : اعتبار المثل مطلقاً وهي رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وهو مذهب الظاهرية^(٥).

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْجُونَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(٦) ، وبخبر القصعة وفيه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أرسلت بقصعة من ثريد إلى رسول الله ﷺ وكان عند عائشة ﷺ فضررت عائشة ﷺ فانفلقت فأخذ رسول الله ﷺ .

(١) شرح الخلقي على المنهاج (٣٢/٣).

(٢) المبدع شرح المقنع (١٨٢/٥).

والخرقى هو عمر بن الحسين بن عبد الله ، ابو القاسم ، الخرقى . بغدادي . نسبته الى بيع الخرقى . من كبار فقهاء الحنابلة . رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بنى بويه ، وترك كتبه في بيت بغداد فاحتقرت ولم تكن منتشرة . وبقى منها مختصرة المشهور بـ (مختصر الخرقى) الذي شرحه ابن قدامة في المغني وغيره توفي سنة (٣٣٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٧٥/٢) ؛ والأعلام للزركلي (٢٠٢/٥).

(٣) انظر تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢٩/٦) ، والجموع شرح المذهب (١٤/٣٣٨) ، والإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٩٨/٢).

(٤) المبدع شرح المقنع (١٨٢/٥).

(٥) الخلقي (٢٧٥/٨).

(٦) الممتتحنة: ١١.

القصعتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل يقول : "غارت أمكم غارت أمكم" ثم حبس الخادم حتى أتت عائشة رضي الله عنها بصحفة جديدة فدفع بها النبي صلوات الله عليه وسلم إلى أم سلمة رضي الله عنها وأمسك المكسورة في بيت عائشة رضي الله عنها^(١).

ووجه الدلالة منه تضمينه صلوات الله عليه وسلم عائشة القصعة التي كسرتها بقصعة مثلها .
وأجيب بأن الحديث محمول على أنه من باب الإحسان ومكارم الأخلاق لا من باب أداء الواجب يدل عليه أن القصعتين كانتا للنبي صلوات الله عليه وسلم^(٢).

والآية لا تنافي ما ذكرنا لأن القيمة مثل في المعنى صير إليه لانتفاء المثل في الصورة والمعنى وهو المثل الكامل ، وإنما كانت مثلاً له في المعنى ؛ لأنه يحصل بها مثله ولأنها تقوم مقامه واسمها ينبغي عنه^(٣).

الترجح : بعد دراسة الأقوال وأدلة ظهر للباحث رجحان القول الأول لقوته دليله وإمكان الجواب عن أدلة المخالفين .

ثالثاً : اختلف الفقهاء في المثل إذا تلف بعد قبضه على وجه الضمان وبعبارة الفقهاء إذا تلف بعد غصبه في كيفية ضمانه ؟ على أقوال :

القول الأول : اعتبار القيمة يوم المحاكمة وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) وقول بعض الشافعية^(٥) ورواية عند الحنابلة ونسبة في المبدع إلى أكثر العلماء^(٦).

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الغيرة (١٠٩٤/٣) .

(٢) تبيان الحقائق (٥ / ٢٢٣) .

(٣) تبيان الحقائق (٥ / ٢٢٣) .

(٤) تبيان الحقائق (٥ / ٢٢٣) .

(٥) انظر المجموع شرح المهدب (١٤/٣٣٨) .

(٦) انظر المبدع (٥/١٨١) .

ودليله : أن الواجب هو المثل ، ولا تتعين القيمة في ذمة التلف بمجرد التلف ولا بمجرد تعذر المثل ؛ لأن للمغصوب منه أن ينتظر حتى يوجد المثل ، بل إنما تتعين القيمة وينتقل إليها بالقضاء فتعتبر القيمة يوم الحكم بالقيمة ؛ إذ ليس للمغصوب منه حينئذ العدول عن القيمة إذا وجد المثل بعد ذلك^(١) .

ونوتش بـ عدم التسليم بأن المراد بـ وجوبها في ذمته تعينها في ذمته بل المراد بالوجوب استحقاقه طلبها ولذا فإننا نقول إنه لو قدر على المثل بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء استحق المالك طلبه وأخذه^(٢) .

القول الثاني : اعتبار القيمة وقت الغصب وهو قول أبي يوسف^(٣) من الحنفية^(٤)، ومذهب المالكية^(٥) .

ودليله أنه لما تعذر المثل التحقق التالف بالمتقوم ، فاعتبرت قيمته يوم انعقاد السبب كالمغصوب المتقوم إذا تلف فإنه يضمن بقيمتها يوم الغصب ، ولأن القيمة ههنا بدل عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز عن المثل والبدل يجب أن يأخذ حكم المبدل منه فوجب القول بـ وجوبها بالغصب كـ وجوب المثل في المثل^(٦) إذا تلف وكـ وجوب القيمة في المتقوم إذا تلف فتجب القيمة يوم الغصب^(٧) .

(١) انظر تبيين الحقائق (٥ / ٢٢٣) .

(٢) الشرح الكبير (١٥ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٣) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام من ولد سعد بن حتيبة الأننصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً . ولي القضاء للهادي والمهدى والرشيد . وهو أول من سمى قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً . وثقة أحمد وابن معين وابن المديني . روی عنه أنه قال : (ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه) قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه . توفي سنة (١٨١ هـ) .

من تصانيفه : الخراج ؛ وأدب القاضي ؛ والجواب .

انظر ترجمته في : الجوادر المضية (ص ٢٢٠ - ٢٢٢) والإعلام للزركلي (١٩٣/٨) .

(٤) تبيين الحقائق (٥ / ٢٢٣) .

(٥) حاشية الدسوقي (٤٤٣/٣) .

(٦) انظر تبيين الحقائق (٥ / ٢٢٣) .

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن المقوم إذا تلف في يد الغاصب يضمن بقيمتها يوم الغصب ؟ إذ لقائل أن يقول يضمن بقيمتها يوم التلف مثلاً لأنه الوقت الذي انتقل فيه الضمان إلى القيمة ؛ إذ الموجب الأصلي في الغصب هو رد العين لا القيمة وإنما يصار إلى القيمة وقت التلف .

القول الثالث : اعتبار القيمة يوم تعذر المثل وهو قول محمد بن الحسن^(١) من الحنفية^(٢) ومذهب الحنابلة في المشهور عندهم^(٣) .

ودليله أن الواجب هو المثل في الذمة وإنما ينتقل إلى القيمة بتعذر المثل ، فتعتبر قيمته يوم تعذر المثل^(٤) .

ويمكن أن يناقش بأنه يرد عليه المثلي الذي أتلف من غير غصب وتعذر مثله فإنه متافق على اعتبار قيمته وقت التلف . ثم إن هذا الدليل يمكن معارضته بدليل أبي حنيفة من أن القيمة لا تتعين بمجرد الحكم بتعذر المثل بدليل أن للمغصوب منه أن يعدل عن القيمة إلى المثل بأن يتضرر حتى يوجد المثل .

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقـد . نسبته إلى بن شيبـان بالولـاء . أصلـه من (خـرسـتا) من قـريـ دمشق ، منها قـدمـ أبوـهـ العـراق ، فـولـدـ لهـ مـحمدـ بـواسـطـ سـنةـ (١٣١ـهـ) ، وـنشـأـ بـالـكـوفـهـ . إـمامـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ ، ثـانـيـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـهـ بـعـدـ أـبـيـ يـوسـفـ . مـنـ الـمـخـتـهـدـيـنـ الـمـنـتـسـيـنـ . هـوـ الـذـيـ نـشـرـ عـلـمـ أـبـيـ حـنـيفـهـ بـتـصـانـيـفـهـ الـكـثـيرـهـ . وـلـيـ الـقـضـاءـ لـلـرـشـيدـ بـالـرـقـةـ ، ثـمـ عـزـلـهـ وـاسـتـصـحـبـهـ الرـشـيدـ فـيـ مـخـرـجـهـ إـلـيـ خـراسـانـ ، فـمـاتـ مـحـمـدـ بـالـرـيـ سـنةـ (١٨٩ـهـ) .

مـنـ تـصـانـيـفـهـ : الـجـامـعـ الـكـبـيرـ وـالـجـامـعـ الصـغـيرـ وـالـمـبـسوـطـ وـالـزيـادـاتـ . وـهـذـةـ كـلـهـاـ الـتـيـ تـسـمـسـ عـنـدـ الـحنـيفـيـةـ كـتـبـ ظـاهـرـ الـراـوـيـةـ . وـلـهـ كـتـابـ الـأـثـارـ وـالـأـصـلـ .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية (صـ ١٦٣) ، والأعلام للزركلي (٣٠٩/٦) والبداية والنهاية (٢٠٢/١٠) .

(٢) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٥ / ٢٢٣) .

(٣) الـمـبـدـعـ (١٨١/٥) .

(٤) انظر تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٥ / ٢٢٣) .

القول الرابع : اعتبار أقصى قيمه من وقت الغصب إلى وقت تعذر المثل وهو مذهب الشافعية في الأصح ويقابل الأصح عندهم اعتبار أقصى قيمه من وقت الغصب إلى وقت التلف وفي قول آخر إلى المطالبة^(١).

ثم القائلون بهذا القول اختلفوا في كيفية اعتبار القيمة في المغصوب بعد تلفه هل تعتبر في عين المغصوب بعد تلفه بتقدير أنه باقٍ أو بالنظر إلى مثله ، فبعضهم يرى اعتبار القيمة في المغصوب نفسه^(٢)، والبعض الآخر يرى اعتبار القيمة في مثله^(٣) .

ودليل هذا القول أن الغاصب كان ضامناً للمغصوب ومطالبًا بردہ في كل لحظة من لحظات مدة الغصب ولما كانت القيمة لا يصار إليها إلا عند تعذر المثل دل ذلك على امتداد مدة الضمان من وقت الغصب إلى وقت تعذر المثل ، فوجب أن يُضَمِّن قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التعذر ؛ لأنه كان ضامناً للمغصوب حين بلغ أقصى قيمه وما دونها من القيم يندرج فيها^(٤) .

وبالقياس على العين المغصوبة التي زادت عند الغاصب فإذا كان للمغصوب منه أن يأخذ عين ماله المغصوب من غاصبه ولو زاد عند الغاصب كأن تكون قيمة المغصوب حين الغصب ألفاً ووقت أخذها من الغاصب صارت

(١) شرح الحلي على المنهاج (٣ / ٣٢ ، ٣١) .

(٢) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٣٠) .

(٣) معنى المحتاج في شرح المنهاج (٢/٣٦٥) ، ونهاية المحتاج في شرح المنهاج (٥/١٦٣) .

(٤) انظر تحفة المحتاج شرح المنهاج (٦/٢٩) ، وانظر المجموع شرح المهدب (١٤/٣٣٨) .

قيمتها ألفين لزيادة صفة فيه مثلاً فإذا كان الأمر كذلك ، فالحكم في القيمة مثله^(١) .

ويمكن أن يناقش بأن المغصوب لا يضمن اختلاف قيمته مع بقائه فكذلك ينبغي ألا يضمن اختلاف قيمته مع تلفه .

كما أنه يرد على هذا التعليل المثليُّ الذي أُتَّلِفَ من غير غصب وتعذر مثله فإنكم تقولون بوجوب القيمة فيه وقت التلف مع أن مقتضى تعليلكم أن تعتبر أقصى قيمة من حين التلف إلى وقت تعذر المثل لأنه كان ضامناً للقيمة من حين التلف إلى حين التعذر .

القول الخامس : اعتبار قيمته يوم التلف وهو رواية عند الحنابلة ذكرها في المبدع^(٢) .

لأن القيمة ثبتت في الذمة وقت التلف حتى في المثلي لا وقت تعذر المثل بدليل أن المثلي إذا أُتَّلِفَ من غير غصب وتعذر مثله فإنه يُضمن بقيمتها يوم التلف لا يوم تعذر المثل اتفاقاً مع أن القيمة في المثلي لا يصار إليها إلا عند تعذر المثل فدل ذلك على أن القيمة ثبتت في الذمة من حين التلف فكذلك الحكم هنا في المثلي الذي أُتَّلِفَ بعد غصب وتعذر مثله^(٣) .

الترجح : الذي يظهر للباحث بعد دراسة هذه المسألة هو القول الأخير الذي يقضي باعتبار القيمة يوم التلف ؛ لقوة دليله ولا طراده في جميع الحالات مما يدل على قوة مأخذة .

(١) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٩٨/٢) .

(٢) المبدع (١٨١/٥) .

(٣) المبدع (١٨١/٥) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. تعدى زيد على عمرو وقتل فرسه فيضمن بالاتفاق قيمته يوم التلف .
٢. تعدى زيد على عمرو وأتلف هاتفه الجوال فلما بحث عن مثله ليرده عليه وجده قد انقطع من السوق ، فيضمن قيمته في السوق يوم التلف اتفاقاً .
٣. غصب زيد من عمرو شاة ثم تلفت عنده ، فيضمنها بقيمتها يوم التلف تفريعاً على الضابط ويجرى فيها الخلاف السابق في تلف المتقوم عند الغاصب .
٤. غصب زيد من عمرو سيارته ثم صدم بها فتلفت السيارة ثم بحث عن مثلها في السوق فتبين انقطاعه من السوق فيضمنه بقيمتها تفريعاً على الضابط ويجرى فيها الخلاف السابق في تلف المثلثي عند الغاصب .

المبحث التاسع : الدين لا يثبت إلا في الذمم

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط بعبارات متفاوتة منها :

١. "الدين لا يثبت إلا في الذمم" ^(١).

٢. "شأن القرض أن يصادف ذمة" ^(٢).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يفيد هذا الضابط أن شأن الدين أن لا يثبت إلا في الذمة ، والذمة عند الفقهاء من الأوصاف الملازمة للإنسانية ، فما ليس بإنسان لا يقال له ذمة ؛ لأن الذمة تستلزم أهلية الوجوب كما هو معلوم ، وما ليس بإنسان لا تثبت له هذه الأهلية ، والرقيق عندهم ملحق بالحيوان لأنه مال يباع ويشتري ، وبناء على ما سبق فما ليس بإنسان كالرقيق والوقف وبيت المال لا يصح تصرفه ، ولا يجوز لناظر الوقف ولا الحاكم البيع ولا الاقتراض في ذمة الوقف أو بيت المال لعدم وجود الذمة التي يثبت فيها الدين هذا ما تفيده ظاهر عبارة الضابط وسيأتي الكلام على هذه المسائل في مطلب دراسة الضابط .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

لما كان الدين عند الفقهاء هو كل حق ثبت في الذمة ، وكانت الذمة من توابع الصفة الإنسانية لم يصح تعلق الدين بغير الإنسان .
ولأن الدين حق يستتبع المطالبة به ولا يمكن مطالبة غير الإنسان .

(١) المبدع (١٤٩/٤) ، وكشاف القناع (٣٨/٣) .

(٢) وكشاف القناع (٣٨/٣) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلاف الفقهاء في صحة الاقتراض ونحوه على بيت المال أو الوقف ونحوهما على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢) .

ودليلهم أن الدين لا يثبت إلا في الذمة والجهات لا ذمة لها^(٣) .

يمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن الدين لا يتعلق إلا بالذمة فقط ؛ لأننا وجدناه يتعلق أحياناً برقة مال المدين مع تعلقه بذمته كما في تعلق أرش جنابة العبد برقبته ، فلِمَ لا يصح التصرف ويتعلق الدين بذمة المقترض مع المال بحيث يطالب المقترض بالأقل من الدين أو الغلة ؟ .

القول الثاني : أنه يصح ، وهو مذهب الشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥) .

استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند أبي داود أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمره بأن يجهز جيشاً فنفت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(٦) . ووجه الدلالة في الحديث أن فيه اقتراضاً على بيت المال .

(١) انظر الفتوى الخيرية لنفع البرية : (١ / ١٣٢ - ١٣١) ، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٤٣٩) .

(٢) المبدع (٤ / ١٤٩) ، وكشاف القناع (٣ / ٣٨) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٣٩) ، والمبدع (٤ / ١٤٩) ، وكشاف القناع (٣ / ٣٨) .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥ / ٣٩٧) .

(٥) الفروع (٥ / ٤٠٠) ، وكشاف القناع (٣ / ٣٨) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع بباب الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة (٢ / ٥٧٩) والحديث سكت عنه أبو داود وقد اختلف العلماء فيه لكن نقل ابن الملقن عن البيهقي قوله : " اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له ، قال : وله شاهد بإسناد صحيح ، فذكره من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا ، قال عبد الله : وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين والأبرة إلى خروج المصدق» " أهـ وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٢٠٥) .

كما أنه لا مانع من تعلق الدين برقبة المال مع ذمة المقرض ؛ لأن الدين قد يتعلق برقبة المال أحياناً كما في تعلق الدين بالرهن وكما في تعلق أرش جنائية العبد برقبة العبد الجاني ، وفي كلا التعلقين الدين ثابت في ذمة الأدمي وفي كلا التعلقين أيضاً الدائن أحق بالعين من غيره من الغرماء لكن في تعلق الدين بالرهن يكون الدين غير منحصر في مالية الرهن بحيث يستحق الدائن مطالبة المدين بدينه ولو تجاوز دينه قيمة الرهن وأما في تعلق الجنائية فإن الدين منحصر في قيمة العين التي تعلق الحق بها بحيث لا يستحق الغارم أن يطالب المدين إلا بالأقل من الدين أو قيمة العين .

قال ابن رجب : " والنوع الخامس حق التعلق لاستيفاء الحق وله صور :

١. منها تعلق حق المركن بالرهن ومعناه أن جميع أجزاء الرهن محبوس بكل جزء من الدين حتى يستوفي جميعه .

٢. ومنها تعلق حق الجنائية بالجاني ومعناه أن حقه المنحصر في ماليته وله المطالبة بالاستيفاء منه ^(١) .

ونحن نقول : إن حكم هذا القرض الذي افترضه الناظر أو الحاكم أنه متعلق بغلة الوقف أو بيت المال كتعلق أرش الجنائية برقبة العبد الجاني .

قال العلامة البهوي ^(٢) :

" قلت : والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقرض وبهذه الجهات كتعلق أرش الجنائية برقبة العبد الجاني " ^(٣) .

(١) انظر قواعد ابن رجب (٢٧٦/٢) .

(٢)البهوي: هو أبو السعادات منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن البهوي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم لها، وانتهى إليه التدريس والإفتاء، وكان سخياً له خلق ومكارم رفيعة ، مؤلفاته من أهميات الكتب في المذهب الحنبلي ، وعمّ نفعها ، وتلقاها الناس بالقبول ، منها : (كشاف القناع عن متن الإقناع)، و (شرح منتهى الإرادات)، و(الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و (المنج الشافيات في شرح المفردات)، وكلها في الفقه. توفي سنة ٤١٥١ هـ).

ينظر في ترجمته : خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)؛ النعت الأكمل (صـ ٢١٠)؛ السحب الوابلة (٣/١١٣١).

(٣) كشاف القناع (٣/٣٨) .

وبعبارة أخرى لا يلزم المقترض إلا الأقل من الدين أو قيمة العين ، أي أنها هي ثابتة في ذمته لكن بحيث لا يستحق الغرام عليه إلا الأقل من الدين أو قيمة العين ، أي يطالب به أي لكن بحيث لا تتجاوز هذه المطالبة قيمة العين التي تعلق الحق بها فيكون المقترض مخيراً بين بيع العين التي تعلق الحق بها وسداد القرض من قيمتها وبين افتداء تلك العين بأن يوفيه الدين من أي ماله شاء لكن بحيث لا تتجاوز قيمة العين التي تعلق الحق بها .

الترجيع : الذي يظهر للباحث هو رجحان القول الثاني لقوة دليله ولإجادته على دليل المخالف .

كما أن الباحث يوصي بإعادة النظر فيما كُتبَ في مسألة وجود ما يسمى بالشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي وإثبات ذمة مستقلة لها بناءً على تعلق الحقوق بها بحيث تكون مسؤولية مالك السهم تجاه الشركة منحصرة في قيمة السهم ، فلا يطالب ولا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملکها^(١) ، وبناءً على كون هذه الشركات تتملك وتبيع وتشتري ونحو ذلك . و مجرد التملك والمسؤولية المحدودة لا تكفي لإثبات ذمة مثل هذه الجهات ، مع تصريح الفقهاء بأن الذمة لا تثبت لغير الإنسان خصوصاً إذا علمنا أننا لا نحتاج إلى مثل هذا التكيف بل يمكننا أن نكيف تملك هذه الجهات بأنه ليس تملكاً حقيقياً حتى نقول إنه يستلزم الذمة بل هو تملك حكمي يفسره ما جاء في "منح الجليل" عند شرح قول خليل (وصح الإيماء لمسجد) :

(١) انظر الأسواق المالية وأحكامها الفقهية . د. محمد بن عبداللطيف فرفور ص ١٢٨٧ ، وانظر كذلك بحوث في الاقتصاد الإسلامي . د. علي محبي الدين القرء داغي ص ١٧٣ .

" لما كان هذا كالمناقض لقوله أولاً (من يصح قلكه) وكان المسجد لا يتصور ذلك فيه قال وصُرُف _ بضم فكسر _ لموصى به في مصالحه أي المسجد كقوده وعمارته ؛ لأنه مقصود الناس بالوصية له "^(١) أهـ .

و كذلك يمكننا أن نكيف تعلق الحقوق بهذه الجهات بأنه تعلق استيفاء كتعلق الجنائية برقة العبد الجاني بل لعله هو الظاهر إذا علمنا أن الذمة عند الفقهاء لا تنتهي بالإعسار بالاتفاق ، لأن الذمة عندهم ظرف اعتباري يتسع لكل الالتزامات فلا حد لسعتها فهي تتسع لكل الديون مهما عظمت حتى إن المفلس يصح تصرفه في ذمته .

ولو أثبتنا ذمة للشركات المساهمة مثلاً ونحوها لللزم من ذلك أن لا تنتهي ذمتها بمجرد إعسارها أو إشهارها الإفلاس ؛ لأن الذمة من خصائصها أنها لا تنتهي بمجرد الإعسار أو الإفلاس ، وللزم منه أن تتسع ذمتها للحقوق حتى بعد الفلس . ولا يقال : إن إفلاس مثل هذه الشركات يأخذ حكم موت الشخص ؛ لأننا نقول : الصحيح أن الذمة لا تخرب بالموت كما تبين لنا ذلك في البحث السابع من هذا الفصل ، بل الأولى أن يقال -بناء على تخريجنا- أن إفلاس الشركة كخراب الوقف فكما أن تعلق الحقوق بالوقف ينتهي بخراب الوقف وتحاص الغراماء فيما بقي من غلة الوقف بعد خرابه ، فكذلك تعلق الحقوق بالشركة المساهمة ونحوها ينتهي بإفلاس الشركة وتحاص الغراماء فيما بقي من أموال الشركة بعد إفلاسها .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

اقترضت شركة من رجل أعمال مبلغاً وقدره ستة ملايين ريال سعودي ، ثم أعلنت إفلاسها قبل أن تسدد الدين تاركة رأس مال قدره أربعة ملايين ريال ،

(١) منح الحليل شرح مختصر خليل (٥١٠/٩) .

فبناءً على ما ترجح للباحث ليس لرجل الأعمال إلا ما بقي من أموال الشركة فلا يطالب أصحاب الشركة إلا بقدر ما بقي من أموال الشركة التي تعلق حقه بها وليس له أن يطالب أصحاب الشركة بما بقي له من دينه ، وأما على القول الآخر وبناء على حكم الضابط فلا يصح هذا القرض ولرجل الأعمال أن يطالب أصحاب الشركة بجميع دينه .

الفصل الثالث : الضوابط الفقهية المتعلقة

بالتصرف في الذمة ، وفيه ثانية مباحث :

المبحث الأول : الديون في الذمم لا تعتبر محلًا صالحًا لعقود التملك والمعاوضات .

المبحث الثاني : ما ثبت في الذمة مثمنًا لم يجز الاستبدال عنه .

المبحث الثالث : ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته .

المبحث الرابع : تبرعات كل مستغرق الذمة باليتاءات مردودة غير نافذة ولا ماضية .

المبحث الخامس : الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة .

المبحث السادس : ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح .

المبحث السابع : الدرارهم والدناير لا تتعين بالتعيين في

العواوضات .

المبحث الثامن : حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي

مشغولة به والقبض يتتجز فيه بإبرائتها منه .

المبحث الأول : الديون في الذمم لا تعتبر محلاً صالحاً لعقود التملك والمعاوضات

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط هذا الضابط بصيغ مختلفة منها :

١. " الديون في الذمم لا تعتبر محلاً صالحاً لعقود التملك والمعاوضات " ^(١) .
٢. " لا يجوز أن يملك الدين لغير من هو عليه " ^(٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يفيد هذا الضابط أن الديون الثابتة في الذمم لا يصح تملكها للغير ولا جعلها عوضاً في عقود معاوضة .

والمقصود بالديون هنا هو الديون المستقرة كما هو ظاهر من سياق الفقهاء لهذا الضابط .

والديون المستقرة هي الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء كبدل المتلف ، وبدل القرض ، وعوض الخلع ، وثمن المبيع ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ، والمهر بعد الدخول ونحوها .

وأما الديون غير المستقرة فسيأتي الكلام عليها في المبحث التالي – إن شاء الله تعالى – .

(١) المدخل الفقهي العام (١٧٤/٣) .

(٢) تبيين الحقائق (٤ / ٨٣) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

" لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة وإما أن يكون عبارة عن فعل تملك المال وتسليمها وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق الدائن "(١) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

سبق أن ذكرنا في المطلب الثاني أن المراد بالدين في الضابط هو الدين المستقر كما يظهر من سياق الضابط وسباقه ؛ ولأجل هذا سنحصر البحث في هذه الدراسة على تملك الدين المستقر ؛ لأن الكلام على الديون غير المستقرة بخصوصها سيأتي في البحث التالي ، فنقول :

التصرف في الدين بالتمليك ينحصر في صورتين :

الأولى : تملك الدين بغير عوض .

الثانية : تملكه بعوض .

ثم إن تملك الدين سواء كان بعوض أم بغير عوض قد يكون لمن هو عليه وقد يكون لغير من هو عليه ، فصارت الصور أربع :

١. تملك الدين بغير عوض لمن هو عليه .

٢. تملك الدين بغير عوض لغير من هو عليه .

٣. تملك الدين بعوض لمن هو عليه .

٤. تملك الدين بعوض لغير من هو عليه .

وسيتبين لنا من خلال هذه الدراسة - بإذن الله - حكم كل صورة بعد معرفة كلام أهل العلم فيها وفاقاً وخلافاً .

(١) انظر بداع الصنائع (١٤٨/٥) .

أولاً : تمليل الدين بغير عوض :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز هبة الدين لمن هو عليه^(١).

وأختلفوا في جواز هبة الدين لغير من هو عليه على قولين :

القول الأول : أنه لا تصح هبة الدين لغير من هو عليه وهو مذهب الشافعية^(٢) في الأصح عندهم والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

ودليلهم أن الهبة على هذا الوجه غير مقدورة التسليم فلم تصح^(٤) ، ولأن الهبة تمليلك مال موجود والدين معدهم^(٥).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأنه غير مقدور التسليم ؛ لأنه يقدر على تسليمه إذا كان الدين في ذمة مقر باذل .

ثم لو سلم بأنه غير مقدور التسليم فلا نسلم بأن القدرة على التسليم شرط في الهبة لأن الهبة عقد تبرع يغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في المعاوضة^(٦).

ويناقش قولهم بأن الهبة لا تصح إلا في الأعيان وغير مسلم ؛ لأن الدين أحد العوضين فصحت هبته كما تصح هبة العين .

القول الثاني : تصح هبة الدين لغير من هو عليه وهو مذهب الحنفية^(٧) والمالكيّة^(٨) ومقابل الأصح عند الشافعية^(٩) ورواية عند الحنابلة^(١٠).

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/١١٩) ، وحاشية الدسوقي (٤/٩٩) ، وشرح المختلي على المنهاج (٣/١١٢) ، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/١٧) ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه (٥/٣٥) .

(٢) انظر معنى المحتاج (٢/٥١٦) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣/٥٠٢) ، ومعنى المحتاج (٢/٥١٦) .

(٤) انظر معنى المحتاج (٢/٥١٦) .

(٥) انظر كشاف القناع (٣/٥٠٢) ، ومعنى المحتاج (٢/٥١٦) .

(٦) الذخيرة (٦/٢٤٣) .

(٧) بدائع الصنائع (٦/١١٦) .

(٨) حاشية الدسوقي (٤/٩٩) .

(٩) انظر معنى المحتاج (٢/٥١٦) .

(١٠) الإنفاق مع الشرح الكبير (١٧/٣١) .

ودليلهم أن الدين أحد العوضين فصحت هبته كما يصح بيعه بل هي أولى منه ؛ لأن من يقول بعدم صحة بيع وهبة الدين يعلله بالغرر المتمثل في عدم القدرة على التسليم والسلامة من الغرر إنما روعيت في عقود المعاوضة صوناً للمالية من الضياع لأن مقصود المعاوضة تنمية الأموال ، وهذا المعنى^(١) لا يوجد في التبرعات ، يقول القرافي^(٢) مبيناً هذا المعنى : " قاعدة : العقود منها مشتمل على المعاوضة كالبيع والإجارة ، وغير مشتمل عليها كالوصية والهبة والإبراء ، ومتعدد بين الفتى كالنکاح ؛ فإنه تشرط فيه المالية وهي غير مقصودة في المواصلة والمكارمة فحصل الشبهان .

وورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر والجهول ؛ صوناً للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما ؛ لأن مقصوده تنمية الأموال وهم محلان لذلك فناقضاً^(٣) العقد فلذلك نفي عنهما ، وما لا معاوضة فيه في غاية البعد عن قصد التنمية ، بل هو محققة للمال فلا ينافسه الغرر والجهالة ، فلذلك جوزناهما في ذلك . فإن قاس الخصم على البيع فالفرق عقيم^(٤) كما ترى فيتعين أن الحق معنا وهذا السر جوزنا الغرر والجهالة في الخلع مطلقاً وجوزنا في صداق النکاح وما خف عنهما لتوسطه بين القسمين وسلطناه فيهما فعلى هذه القاعدة تخرج فروع المذهب وتظهر منها الفروق بين الأبواب ويظهر أن الحق قول مالك رحمة الله عليهم أجمعين^{"(٥)} .

(١) أي تنمية الأموال .

(٢) سبقت ترجمته انظر ص ٣٦ .

(٣) أي الغرر والجهالة .

(٤) هكذا في المطبوع ولعلها عظيم .

(٥) الذخيرة (٢٤٣/٦) .

الترجح : الذي يظهر للباحث هو رجحان القول الثاني لقوة مأخذة ، ولإمكان الجواب عن أدلة المخالفين .

ثانياً : تمليل الدين بعوض :

العوض إما أن يكون ديناً وإما أن يكون عيناً ، والتمليل بعوض إما أن يكون من هو عليه وإما أن يكون لغير من هو عليه ، فصارت الصور أربع :

١. بيع الدين من هو عليه مقابل دين .
٢. بيع الدين لغير من هو عليه مقابل دين .
٣. بيع الدين من هو عليه مقابل عين .
٤. بيع الدين لغير من هو عليه مقابل عين .

أولاً : بيع الدين بالدين :

لم يفرق الفقهاء عند كلامهم عن بيع الدين بالدين بين بيعه من هو عليه وبيعه لغيره فنظروا إلى المسألة نظرة فقهية واحدة ولذا فسنجمع الصورتين في فرع واحد ينتظمهما جمياً فنقول:

اختلاف الفقهاء في حكم بيع الدين بالدين على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح بيع الدين بالدين إلا بشرط الحلول والتقبض في أحدهما في مجلس العقد وهو محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربع ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد وابن المنذر حكاية الإجماع عليه^(١) .

واستدلوا بالإجماع الحكي في المسألة^(٢) وبالنهي عن بيع الكالء بالكالء^(٣) .

(١) المغني (١٠٦/٦) .

(٢) المغني (١٠٦/٦) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته (٣/٢١-٢٢) ، والحاكم في مستدركه (٢/٦٥-٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٠) ، وقد تفرد به موسى بن عبيدة الربيدى، قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه، ولا أعرف هذا عن غيره، وقال أيضاً ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين "أ.هـ" من التلخيص (٣/٢٦) وقال في البلوغ (٢/٢٥): "رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف" وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٢٢٠) .

لكن رد شيخ الإسلام ابن تيمية دعوى الإجماع في المسألة وزعم أن محل الإجماع إنما هو في بيع دين مؤخر لم يقبض بدین مؤخر لم يقبض وأنه المقصود بالنهي عن بيع الكالى على التسلیم بصحة الحديث ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) -رحمه الله- : " بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام، ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى، والكالى هو المؤخر الذي لم يقبض، فهذا لا يجوز بالاتفاق"^(٢). وقال تلميذه ابن القيم^(٣) -رحمه الله- : " لا إجماع معلوم في المسألة، وإن كان قد حكى، فإن المانع من جوازها رأى أنها من باب بيع الدين بالدين، والمحوز له يقول: ليس عن الشرع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين، وغاية ما ورد فيه حديث، وفيه ما فيه " أنه نهى عن بيع الكالى بالكالى" ، والكالى المؤخر ، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق ؛ لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما ، وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط الدين من ذمته، وخلفه دين آخر واجب، فهذا كبيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصلة "^(٤) .

ويقول في موضع آخر : " بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى ، والكالى هو المؤخر الذي لم يقبض ، كما

(١) سبقت ترجمته انظر ص ٨٦ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠) .

(٣) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء ، ولد سنة (٦٩١هـ) في دمشق وفيها توفي سنة (٧٥١هـ) ، تلمنذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجّن معه في قلعة دمشق ، وأطلق بعد موته شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان حسن الخلق محباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً .

وألف تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق .

(٤) إعلام الموقعين (٣٤٠/٣) بتصرف يسير جداً .

لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلامها مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كاليء بكالء .

وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى : بيع واجب بواجب كما ذكرنا وهو ممتنع ، وينقسم إلى بيع ساقط ساقط وساقط بواجب وواجب بساقط وهذا فيه نزاع . قلت : الساقط بالساقط في صورة المقاصلة ، والساقي بالواجب كما لو باعه دينا له في ذاته بدين آخر من غير جنسه فسقوط الدين المبيع ووجوب عوضه وهي بيع الدين من هو ذاته^(١) ، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر^(٢) حنطة بعشرة دراهم في ذاته^(٣) فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره وقد حكم الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه قاله شيخنا^(٤) .

القول الثاني : أنه يجوز بيع الدين بالدين^(٥) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) وتلميذه ابن القيم^(٧) لكنهم اشترطوا لذلك ثلاثة شروط :

١. ألا يكون من صورة المعن المجمع عليها^(٨) .

٢. وأن يبيعه بسعر الوقت لما جاء في السنن^ص من حديث ابن عمر أفهم سألهوا النبي^ص فقالوا : إنما نبيع الإبل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب . فقال^ص : " لا بأس إذا كان بسعر يومه "^(٩) .

(١) أي بيع الدين لمن هو عليه بدين آخر من غير جنسه .

(٢) الكيل : كيل معروف يساوي اثنى عشر وسقاً ، والجمع أكرار مثل قفل وأقفال .

(٣) أي يجعل المسلم دينه في الذي في ذاته المسلم إليه رأس مال السلم .

(٤) انظر إعلام الموقعين (٩/٢) .

(٥) انظر جموع الفتاوى (٢٠/٥١٢) .

(٦) سبقت ترجمته انظر ص ٨٦ .

(٧) سبقت ترجمته انظر ص ١٢٨ .

(٨) انظر جموع الفتاوى (٢٠/٥١٢) .

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٧/٥٠، ٢٦٤، ٢٦٦) ، وأبو داود في كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق ، والترمذني في أبواب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، ٤/٣٧٠ ، تحفة ، والنمسائي في كتاب البيوع ، باب ٢/٥٧٩ .

فيجوز الاعتياض عن الدين بسعر الوقت أو أقل والحكمة في ذلك لئلا يربح ما لم يدخل في ضمانه^(١).

٣. وألا يباع بما لا يباع به نسيئة لئلا يكون من الربا^(٢).

ودليل هذا القول هو استصحاب الأصل في العقود وهو الصحة؛ لأن الدين أحد العوضين في البيع والأصل صحة العقود إذا تحقق منها مقصود العقد، وإنما لم يصح بيع الدين في الصورة المجمع على تحريمه لعدم وجود فائدة البيع ومقصوده؛ لأن كل واحد منهما أشغل ذمته بغير فائدة؛ فإنه لم يتوجه أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة^(٣).

بخلاف بقية صور بيع الدين بالدين فإن في كل صورة منها غرضاً ومنفعة يبينها ابن القيم^(٤) بقوله: " وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ، ومنفعة مطلوبة ، وذلك ظاهر في مسألة التناقص ؛ فإن ذمتيهما تبرأ من أسرها ، وبراءة الذمة مطلوب هما وللشارع ، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يergus براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه ، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح وذلك في بيع العين بالدين جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره ، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة ، فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل وليس هناك بيع كاليء بكاليء وإن كان بيع دين بدين فلم ينفع الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه"^(٥).

بيع الفضة بالذهب ، (٢/٧٤٦ ، ٧٤٧) ، وابن ماجه في كتاب التجارات بباب اقتضاء الذهب من الذهب (١/٣٢٧).

، وصححه الحاكم في مستدركه (٢/٥٠) ، ووافقه الذهبي ، وصححه كذلك النووي في المجموع (٩/١٠٨).

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٩/٥١٨-٥١٩)، وختصر الفتوى المصرية ص ٤٣٢، وتحذيب السنن (٩/٢٥٩).

(٢) انظر مجموع فتاوى (٢٩/٥١٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٩).

(٤) سبقت ترجمته انظر ص ١٢٨.

(٥) إعلام الموقعين (٢/٩).

الترجح : الذي يظهر للباحث هو رجحان القول الثاني لقوة دليله وسلامته من النقض والاعتراض لكن الباحث يرى أنه لا بد من تقييده بقيد وهو أن يكون الدين مقدوراً على تسليمه بأن يكون الدين على مقر باذل فيما لو بيع على غير من هو عليه وقد أشار إلى هذا الشرط الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين^(١) في حاشيته على الروض^(٢).

ثانياً : بيع الدين من هو عليه مقابل عين :
لم يختلف الفقهاء في جواز بيع الدين من هو عليه مقابل عين ولو مع عدم قبض العين لكن بشرط ألا يباع بما لا يباع به نسيئة لئلا يكون من ربا النسيئة فإن بيع بما لا يباع به نسيئة اشترط قبض العين في مجلس العقد وأما الدين فإنه مقبوض حكماً من هو عليه^(٣).

ثالثاً : بيع الدين لغير من هو عليه مقابل عين :
اختلاف الفقهاء في جواز بيع الدين لغير من هو عليه مقابل عين على أقوال :

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهبي التميمي ، ولد في مدينة عنزة في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام (١٣٤٧ هـ) ، تتلمذ على الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي وتخرج عليه في علوم كثيرة وكان شديد التأثر به وتتلمذ على الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله الجميع - ، حل مكان شيخة السعدي بعد وفاته في التدريس في الجامع الكبير ، كان - رحمه الله - متواضعاً باذلاً نفسه لخدمة العلم ، عرف عنه - رحمه الله - شدة زهده في الدنيا . توفي - رحمه الله - سنة (١٤٢١ هـ) ، له - رحمه الله - مؤلفات كثيرة تبلغ (٤٠) ما بين كتاب ورسالة .

ينظر في ترجمته : موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين <http://www.ibnothaimeen.com>
(٢) حاشية الشيخ ابن عثيمين على الروض ص ٣٦١ .

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي (٤ / ٨٢) ، البهجة شرح التحفة (٤ / ٤٧-٤٨) ، نهاية المحتاج (٤ / ٨٨) ، المبدع شرح المقنع (٤ / ١٩٩) .

القول الأول : أنه يجوز بيع الدين لغير من هو عليه مقابل عين وهو قول ابن عباس^(١) ورواية عن أحمد^(٢) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) لكنه اشترط أن يبيعه بسعر الوقت لئلا يربح ما لم يدخل في ضمانه^(٤) ، وألا يباع بما لا يباع به نسيئة لئلا يكون من الربا^(٥).

واستدلوا بأن الدين أحد العوضين في البيع فجاز الاعتراض عنه كما في بيع الدين من هو عليه^(٦) .

ويمكن أن يناقش بأنه وإن كان أحد العوضين في البيع إلا أنه ثابت في ذمة الغير وما في ذمة الغير غير مقدور عليه .

ويحاب عنه بعدم التسليم بالعجز عنه مطلقاً ؛ لأنه يمكن أن يكون مقدوراً على تسليمه إذا كان في ذمة مقر مليء باذل ، فيصح إذا كان مقدوراً عليه كبيع المغصوب لغير غاصبه إذا كان قادراً على أخذه ، يقول الشيخ ابن عثيمين^(٧) – رحمه الله – في حاشيته على الروض : " ولا يجوز لغير من هو عليه ، وعنده: بلى، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو الصواب، لكن بقدر القيمة، كما تقدم لئلا يربح فيما لم يضمن، هكذا اشترط وهو صحيح، وينبغي أن يزداد شرط آخر، وهو القدرة على أخذه من الغريم، وإلا لم يصح، لأن من الشروط القدرة على تسليم المبيع^(٨) أهـ .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٩) .

(٢) المبدع في شرح المقنع (١٩٩/٤) .

(٣) سبقت ترجمته انظر صـ ٨٦ .

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٩/٥١٨-٥١٩)، وختصر الفتوى المصرية ص ٤٣٢، وتحذيب السنن (٢٥٩/٩) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٥١٦/٢٩) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٩) .

(٧) سبقت ترجمته انظر صـ ١٣١ .

(٨) حاشية الشيخ ابن عثيمين على الروض صـ ٣٦١ .

القول الثاني : أنه لا يصح ، وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية في الأظهر^(٢) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣) .

ودليلهم أن الواهب أو المشتري أو المستأجر يهب أو يبيع ما ليس في يده ، ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه منه ، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه ؛ إذ ر بما منعه المدين أو جحده ، وذلك غرر فصار كبيع الآبق والطير في الهواء^(٤) .

ويمكن أن يناقش بأنه إذا كان في ذمة مليء مقر فهو مقدور على تسليمه فلم لا يصح بيعه كما يصح بيع المغصوب لغير غاصبه .

القول الثالث : أنه يصح لكن يتشرط أن يكون المدين ملياً مقرأ وأن يكون الدين حالاً ، وأن يقبض العوضان في المجلس وهو قول عند الشافعية صاحبه كثير منهم^(٥) .

ودليلهم أنه اشتري بمال في الذمة فصح كما لو اشتري في ذاته . ويمكن أن يناقش بأن اشتراط القبض في غير الرويات تحكم لا دليل عليه لأن هذا ليس بيع دين بدین حتى يتشرط فيه ذلك ؛ إذ المسألة مفروضة في بيع الدين لغير من هو عليه مقابل عين .

القول الرابع : وهو مذهب المالكية^(٦) أنه يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين الغرر ، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى ، وهذه الشروط ثمانية :

(١) انظر تبيين الحقائق (٤/٨٣) .

(٢) انظر نهاية المحتاج (٤/٩٠) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣/٣٢) .

(٤) انظر الشرح الكبير (١٢/٢٩٩) ، و كشاف القناع (٣/٣٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٤/٩٢) .

(٦) انظر البهجة شرح التحفة (٢/٤٧-٤٨) .

- ١ - أن يعدل المشتري الثمن ؛ لأنه إذا لم يعدل في الحين فإنه يكون من بيع الدين بالدين .
- ٢ - أن يكون المدين حاضرا في البلد ؛ ليدرك من فقر أو غنى ؛ لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين ، والبيع لا يصح أن يكون مجهولا .
- ٣ - أن يكون المدين مقرا بالدين ، فإن كان منكرا له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتا بالبينة حسما للمنازعات .
- ٤ - أن يباع بغير جنسه ، أو بجنسه بشرط أن يكون مساويا له .
- ٥ - ألا يكون ذهبا بفضة ولا عكسه ، لاشترط التقابل في صحة بيعها .
- ٦ - ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة .
- ٧ - أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، احترازا مما لو كان طعاما ، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه .
- ٨ - ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به .

ويمكن أن يناقش بأن تعجيل الثمن إنما يجب في بيع الربويات إذا اتفقت في علة الربا وأما في غير الربويات فتأجيل الثمن لا يصير البيع بيع دين بدين ثم لو سلم بذلك فالصحيح صحة بيع الدين بالدين في غير صورة بيع الكالئ بالكالئ وليس هذا منها لأنه غير مؤجل .

ويمكن كذلك أن يناقش بأن عدم اشتراط المساواة في بيع الدين بغير جنسه يفضي إلى ربح ما لم يدخل في ضمانه وهو غير جائز .

الترجح : الذي يظهر للباحث بعد دراسة المسألة هو ريحان القول الأول لقوية دليله وسلامته من النقض والاعتراض .

ويتبين لنا من الدراسة السابقة أن هذا الضابط جار على أصول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن الباحث يرى أن صياغة هذا الضابط ترد عليها بعض الملاحظات منها :

-الخشو في قوله (لعقود التمليلك والمعاوضات) مع إمكان الاكتفاء بالتمليلك عن المعاوضات ، لأن التمليلك يشمل التمليلك بعوض وغير عوض .

-أنه يرد عليه تمليلك الدين من هو عليه وهو جائز عندهم كما تبين لنا من دراسة الضابط .

ولأجل تينك الملاحظتين يرجح الباحث الصيغة الأخرى للضابط على هذه الصيغة لسلامتها من الخشو والاعتراض وهي " لا يجوز أن يملك الدين لغير من هو عليه " ^(١) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

قال ابن رجب في القواعد : " المسألة الثانية : بيع الصكاك قبل قبضها ، وهي الديون الثابتة على الناس ، وتسمى صكاكا ؛ لأنها تكتب في صكاك ، وهو ما يكتب فيه من الرق ونحوه فيباع ما في الصك .

فإن كان الدين نقدا وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف ؛ لأنه صرف بنسبيّة ، وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روایتان :

إحداهما: لا يجوز ..

والثانية: الجواز .. وحاصل هذا يرجع إلى جواز بيع الدين من غير الغريم وقد نص أحمد على جوازه ^(٢) .

(١) تبيان الحقائق (٤/٨٣) .

(٢) قواعد ابن رجب (١/٣٩٦) .

ومن المسائل المعاصرة التي تأخذ حكم بيع الصكوك البيع بواسطة الكمبيالة أو الشيك لكن لا يجوز أن يكون ذلك في مقابلة نقد لثلا يكون صرفاً بنساً بل يجب أن يكون مقابل عرض .

المبحث الثاني : ما ثبت في الذمة مثمناً لم يجز الاستبدال عنه

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط بعبارات متقاربة منها :

١. " ما ثبت في الذمة مثمناً لم يجز الاستبدال عنه " ^(١) .
٢. " لا يصح بيع المثمن الذي في الذمة نحو المسلم فيه و لا الاعتياض عنه " ^(٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أفاد الضابط أن الدين الثابت في الذمة إذا كان مثمناً لم يصح بيعه قبل قبضه لمن عليه الدين وهو – أي بيعه لمن هو عليه – المراد بالاستبدال ههنا ؛ لأنه يعني إبدال ما ثبت في ذمته من الدين بعين من جنس آخر غير جنس الثابت في الذمة . والمراد بالمثمن كل مبيع سواءً كان مسلماً فيه أو غيره فلا يصح استبداله قبل قبضه إذا ثبت ديناً في الذمة .

وأما إذا كان الدين ثنائياً فإنه يصح بيعه لمن هو عليه في غير ربوبي بيع بجنسه وقد سبق بيان ذلك في المبحث السابق ^(٣) ، وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصداق وعوض خلع ودين كفالة ^(٤) .

والفرق بين المثمن والثمن ونحوه أن المثمن تقصد عينه ولذا لم يُضمن بمجرد العقد بل لا بد فيه من القبض حتى يكون من ضمان المشتري ويصح تصرفه فيه ،

(١) المجموع (٣٣١/٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٩٠/٤) .

(٣) وقد سبق بيان ذلك في المبحث السابق وانظر نهاية المحتاج (٤/٩٠) .

(٤) انظر نهاية المحتاج (٤/٩٠) .

ونحو الشمن تقصد ماليته فلم يشترط فيه قبض عينه ليكون من ضمان البائع بل يدخل في ضمان البائع بمجرد العقد لكون عينه غير مقصودة ومن ثم صح التصرف فيه قبل قبضه^(١) ، هذا هو تفسير الضابط عند من أورده وهم الشافعية وهو كما ترى مبني على التلازم بين التصرف والضمان^(٢) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

يستند هذا الضابط إلى عموم نهيه ﷺ عن ربح ما لم يدخل في ضمانه^(٣) ، ونفيه ﷺ عن بيع الطعام قبل استيفائه قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله^(٤) . وإنما نهى عن التصرف في المبيع قبل قبضه لكونه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض . وفي خصوص السلم استدلوا بقوله ﷺ : " من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره " ^(٥) .

(١) انظر نهاية الحاج (٤/٩٠) .

(٢) انظر القواعد لابن رجب (١/٣٧٦) .

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب البيوع ، باب في الرجل بيع ما ليس عنده (٢/٥٩٩) ، والترمذى في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده (١/٣٣٤) ، وقال عنه: "حسن صحيح" ، والنسائى، في البيوع، باب سلف وبيع (٢/٧٥١) ، وابن ماجة في كتاب التجارة ، باب النهى عن بيع ما ليس عنده ، وعن ربح ما لم يُضمن (١/٣١٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق (١/٣٩٦) ، ومسلم في كتاب البيوع بباب بطلان بيع المبيع قبل قبضه (٢/٦٤٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع بباب السلف لا يحول ، (٢/٥٩٥) ، وابن ماجه في كتاب التجارة بباب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، (١/٣٣٠) ، وفي سنته عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وغيره، قال ابن حجر في التلخيص ٣/٦٠ : " وهو ضعيف، وأعلمه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب " أ.هـ. وضعف الحديث كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٥١٧) ، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/٢٥٧) ، والألباني في الإرواء (٥/٢١٥) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

يتحدث هذا الضابط عن حكم التصرف في المبيع إذا كان ديناً سواءً كان مسلماً فيه أو لا ، وهذه طريقة بعض الفقهاء ومنهم الشافعية الذين ورد هذا الضابط في كتبهم ، وإنما الحق الشافعية كل مبيع بالمسلم فيه بناءً منهم على أن العلة هي التلازم بين التصرف والضمان ، ولما كان المبيع عندهم لا يضمن إلا بالقبض قالوا بعدم صحة التصرف فيه قبل القبض ، والبعض الآخر من الفقهاء يفرق في هذا الباب بين المسلم فيه وغيره ؛ ولأجل ذلك سنقسم الدراسة إلى قسمين :

الأول : في حكم بيع دين السلم قبل قبضه .

والثاني : في حكم بيع المبيع غير المسلم فيه إذا كان ديناً قبل قبضه .

أولاً : حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه :

لم يفرق الفقهاء بين بيع المسلم فيه لمن هو عليه وبين بيعه لغير من هو عليه ، بل جعلوا الحكم في المسألتين واحداً .

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح بيعه ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وحکى ابن قدامة في الاتفاق بين الفقهاء بقوله : " أما بيع المسلم فيه فلا نعلم في تحريره خلافاً "^(٤) وفيه نظر ظاهر لوجود الخلاف في المسألة عند الحنابلة فضلاً عن خلاف الإمام مالك في المسألة .

(١) انظر تبيين الحقائق (٤/٨٣ ، ١١٨) .

(٢) انظر نهاية الحاج (٤/٩٠) .

(٣) انظر الروض المربع صـ ٣٦٠ ، والمعنى (٦/٤١٥) .

(٤) المعنى (٦/٤١٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) : " وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد^(٢) في (مغنية) لما ذكر قول الخرقى^(٣) : (وبيع المسلم فيه من باعه أو غيره قبل قبضه فاسد) ، قال أبو محمد : (بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يعلم في تحريم خلاف) ، فقال - رحمه الله - بحسب ما علمه ؛ وإن فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه ، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عند أحمد ، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه كما نص على بيع دين السلم من هو عليه ، وكلاهما منصوص عن أحمد في أوجوبة كثيرة من أوجوبته وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متاخرى أصحابه^(٤) .

ودليل هؤلاء ما سبق بيانه في المطلب الثالث من نهيه^{صل} عن صرف السلم إلى غيره بقوله^{صل} : " من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره "^(٥) .

ونوقيش : بأن الحديث ضعيف ، ولو سلم بصحته فإن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر ، لأنه بهذا سوف يتضمن الربح فيما لم يضمن^(٦) . كما استدلوا كذلك بأن التصرف والضمان متلازمان بدليل نهي^{صل} عن بيع الطعام قبل قبضه^(٧) ونفيه عن ربح ما لم يضمن^(٨) ، والمسلم فيه قبل القبض مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يصح التصرف فيه قبل قبضه كالطعام^(٩) .

(١) سبق ترجمته انظر ص ٨٦ .

(٢) وهو الموفق ابن قدامة وقد سبقت ترجمته انظر ص ٤٩ .

(٣) سبق ترجمته انظر ص ١٠٨ .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٩) .

(٥) سبق تحريرجه انظر ص ١٣٨ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٥١٩، ٥١٧/٢٩) .

(٧) سبق تحريرجه انظر ص ١٣٨ .

(٨) سبق تحريرجه انظر ص ١٣٨ .

(٩) انظر الشرح الكبير (٢٩٣/١٢) .

ونوقيش بعدم التسليم بالتلازم بين التصرف والضمان ، وسيأتي التدليل على أنه لا تلازم بين التصرف والضمان عند الكلام عن سبب الخلاف في المسألة .

القول الثاني : أنه يصح بيعه شريطة أن يخلو من بيع الدين بالدين ومن بيع الطعام قبل قبضه ، وهو مذهب المالكية^(١) .

واستدلوا باستصحاب الأصل في العقود وهو الصحة مع عدم الدليل الدال على المنع ، ودليل اشتراط خلوه من بيع الدين نهيه ﷺ عن بيع الكالء بالكالء^(٢) ولأنه مجمع على تحريمه^(٣) .

ونوقيش بأن محل الإجماع إنما هو في صورة بيع المؤخر الذي لم يقبض بمؤخر لم يقبض لكونه إشغالاً للذمم بغير فائدة ، وأما غيره من الصور فهي محل نزاع .

وأما دليل اشتراط خلوه من بيع الطعام قبل قبضه فلننهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه^(٤) .

ونوقيش بأن النهي إنما هو في الأعيان لا في الديون^(٥) ، بدليل ما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال للرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدرارهم، وأبيع بالدرارهم وآخذ الدنانير؟ فقال الرسول ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء"^(٦) .

(١) انظر حاشية الدسوقي (٢٢٠/٣) .

(٢) سبق تحريره انظر ص ١٢٧ .

(٣) انظر المغني (٦/٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق (٣٩٦/١) ، ومسلم في كتاب البيوع بباب بطلان بيع المبيع قبل قبضه (٦٤٧/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥١٩/٥) .

(٦) سبق تحريره انظر ص ١٢٩ .

وجه الدلالة : أن هذا بيع للثمن من هو في ذمته قبل قبضه ، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) : " إن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائده سقوط ما في ذمته عنه ، لا حدوث ملك له ، فلا يقاس هذا بهذا ، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه ، وهنا لم يملك شيئاً ، بل سقط الدين من ذمته وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال: وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة، فإنه بيع^(٣) .

ويمكن أن يناقش هذا القول كذلك بأن عدم اشتراط أن يكون البيع بسعر الوقت يقع في ربح ما لم يدخل في ضمانه .

القول الثالث : أنه يصح بيعه شريطة أن يكون بسعر الوقت وألا يباع بما يباع به نسبيه وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وتلميذه ابن القيم^(٥) .

ودليلهم هو استصحاب الأصل في العقود وهو الصحة ؛ ولأن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض ، وكالثمن في المبيع ، ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه ، كالعوض الآخر^(٦) .

(١) تهذيب السنن (٩/٢٥٧) .

(٢) سبقت ترجمته انظر صـ ٨٦ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٥١٢) بتصرف يسير .

(٤) انظر الأخبار العلمية ص ١٩٣ ، ومجموع الفتاوى (٢٩/٥١٩) .

(٥) تهذيب السنن (٩/٢٦٠) ، وابن القيم سبقت ترجمته انظر صـ ١٢٨ .

(٦) مجموع الفتاوى (٥/٥١٩) .

وأما اشتراط أن يكون بسعر الوقت فلثلا يربح ما لم يدخل في ضمانه^(١) ، وأما اشتراط ألا يباع بما لا يباع به نسيئة لثلا يكون من الربا^(٢) .

سبب الخلاف : يظهر لك كما ترى أن الخلاف في المسألة مبني على اعتقاد التلازم بين التصرف والضمان ، فمن اعتقاد التلازم بينهما وهي طريقة الجمهور لم يصح التصرف في دين السلم قبل قبضه ، ومن لم يعتقد ذلك فإنه صحيحاً بيع دين السلم قبل قبضه وهي طريقة المالكية ، وبعض الحنابلة ، قال ابن رجب^(٣) في القواعد : " وفي المذهب طريقة أخرى وهي أنه لا تلازم بين التصرف والضمان ؛ فيجوز التصرف والضمان على البائع كما في بيع الشمرة قبل جدها ؛ فإنه يجوز في أصح الروايتين وهي مضمونة على البائع .. وعلى هذا فالقبض نوعان : قبض يبيح التصرف وهو الممكن في حال العقد وقبض ينقل الضمان وهو القبض التام المقصود بالعقد "^(٤) .

والذي يظهر للباحث أن القول بعدم التلازم بينهما هو الأظهر يدل لذلك حديث ابن عمر السابق وفيه أنه كان يبيع الإبل بالدنانير ويصرفها إلى دراهم ، ويبيع بالدرارهم ويصرفها إلى دنانير ، وذلك قبل قبضها ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأذن له فيه ، وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وقبل دخوله في ضمانه ، وإذا جاز ذلك في الثمن فالمبيع مثله ؛ لأنه أحد العوضين .

الترجيح : الذي يظهر للباحث بعد هذه الدراسة هو رجحان القول الأخير لقوة دليله واطراد أصله .

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٩/٥١٨-٥١٩)، وختصر الفتوى المصرية ص ٤٣٢، وتمذيب السنن (٩/٥٢٥) .

(٢) انظر مجموع الفتوى (٢٩/٥١٦) .

(٣) سبقت ترجمته انظر ص ٨٥ .

(٤) القواعد (١، ٣٥٨، ٣٥٧) بتصرف .

الثاني : في حكم بيع المبيع غير المسلم فيه إذا كان ديناً قبل قبضه :
القول الأول : أنه لا يصح بيعه مطلقاً وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) لعدم استقرار الملك عليه لكونه عرضة للانفساخ أشبهه دين السلم .
ويناقش بأن حاصل هذا الدليل هو القياس على دين السلم بجامع كون كل منهما عرضة للانفساخ ، وقد سبق ترجيح جواز بيع دين السلم .

القول الثاني : أنه لا يصح بيعه إلا من هو عليه وهو مذهب الحنفية^(٣) .

القول الثالث : أنه يصح بيعه مطلقاً شريطة أن يخلو من بيع الدين بالدين ومن بيع الطعام قبل قبضه ، وهو مقتضى مذهب المالكية لأنهم لا يفرقون بين الديون في حكم البيع^(٤) .

القول الرابع : أنه يصح بيعه شريطة أن يكون بسعر الوقت وألا يباع بما يباع به نسيئة وهو مقتضى قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وتلميذه ابن القيم^(٦) لأنهما لا يفرقان بين الديون في حكم البيع .

الترجح : ينبي على ما رجحه الباحث في المسألة السابقة أن يكون الراجح ه هنا هو القول الأخير .

(١) انظر نهاية المحتاج (٤/٩٠) .

(٢) لروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٤٤٦) .

(٣) تبيان الحقائق (٤/٨٢، ٨٣) .

(٤) انظر حاشية الدسوقي (٣/٢٢٠) .

(٥) انظر الأخبار العلمية ص ١٩٣ ، ومجموع الفتاوى (٢٩/٥١٩) .

(٦) تهذيب السنن (٩/٢٦٠) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

أسلم خالد لشركة السيارات مئة وخمسين ألف ريال في سيارة موصوفة بصفات كافية في السلم ، فلم تستطع الشركة تحصيل تلك السيارة الموصوفة في عقد السلم فأراد خالد أن يستبدل بها معينة موجودة في معرض الشركة ، فلا يصح الاستبدال تفريعاً على هذا الضابط ، ويصح بناء على قول المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية . لكن لو كان لعمرو على خالد دين بدل قرض فأراد خالد أن يجعل هذا الدين رأس مال في عقد سلم مع عمرو فلا يصح حتى على مذهب المالكية ؛ لأنه يبع دين بدين ويصح على قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، يقول ابن القيم: " لو أسلم إليه في كر حنطة عشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره ، وقد حكم الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه ، قاله شيخنا واختار جوازه ، وهو الصواب ؛ إذ لا محذور فيه وليس بيع كالء بكليء " ^(١) .

(١) إعلام الموقعين (٢/٩) .

المبحث الثالث : ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط بمعناه في كلام الفقهاء ومن عباراتهم :

١. " ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته "^(١).

٢. " يرد في القرض المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطل التعامل به "^(٢).

٣. " وإن استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسκوكات من الذهب والفضة ، فرخصت أسعارها أو غلت ، فعليه رد مثلها ، ولا عبرة برخصها وغلوها "^(٣).

٤. " إذا كان القرض مثلياً ورده المقترض بعينه لزم المقرض أخذه ولو تغير سعره ولو بنقص "^(٤).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يفيد هذا الضابط أن ما ثبت في الذمة إذا نقصت قيمته بسبب تغير الأسعار فإن ذلك لا يوجب المصير إلى بدلـه ، كـبرـ ثـبـتـ فيـ الذـمـةـ بـدـلـ قـرـضـ مـثـلـاـ ثم نقص سـعـرـهـ فيـ السـوـقـ ،ـ فـلاـ يـلـزـمـ المـقـرـضـ غـيرـ المـثـلـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ المـقـرـضـ بـالـقـيـمـةـ ؛ـ لـأـنـ نـقـصـانـ الـقـيـمـةـ بـسـبـبـ تـغـيـرـ السـعـرـ غـيرـ مـضـمـونـ ،ـ وـمـثـلـهـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الضـابـطـ الـفـلوـسـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـأـثـمـانـ الـيـ اـكـتـسـبـتـ ثـمـنـيـتـهـ بـالـجـعلـ وـالـاصـطـلاحـ إـذـاـ بـطـلـتـ

(١) الحاوي (١٤٩/٥).

(٢) معنى المحتاج (١٥٥/٢).

(٣) مرشد الحيران م . ٨٠٥.

(٤) كشاف القناع (٣٩/٣).

المعاملة بها كأن حظر السلطان التعامل بها مثلاً فلا يجب فيها إلا مثلها وليس للدائن أن يطالب المدين بقيمتها .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

سبق أن قررنا في البحث الثامن من الفصل الثاني أن مبدأ ضمان الأموال عند الفقهاء يقوم على مبدأ جبر الضرر المادي الواقع على المال بالتعويض عن الضرر بما يحقق المماطلة التامة بين الضرر والعوض كلما أمكن ؛ ولذا كان الموجب الأصلي في الغصب ، الذي هو أول صور الضرر وأهمها أن يرد المعتدي العين المالية المعتمدة فيها نفسها كلما أمكن ما دام قائماً موجوداً ، لم يدخله عيب ينقص من منفعته ؛ لحديث "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" ^(١) ، فإذا تعذر رد الشيء بعينه ؛ هلاكه أو استهلاكه أو فقده وجب حبئذ رد مثله إن كان مثلياً ، فإن تعذر المثل أو كان التالف قيمياً وجبت فيه القيمة .

لما كان هذا هو مبدأ الضمان علم منه أن الضرر غير المادي كنقص الأسعار مثلاً لا يضمن كما لو ثبت في ذمته صياغان بر بدل قرض مثلاً ثم نقصت قيمتها في السوق فليس للمقرض حبئذ أن يطالب المقترض بالقيمة فكذلك حكم سائر الديون لا يستحق بدها بمجرد نقص سعرها حتى في المتقدمات ولو أن غاصباً غصب شاة ثم نقصت قيمتها فلا يستحق المغصوب منه أن يطالب بالقيمة بمجرد نقص السعر مع إمكان رد عين المغصوب .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

أولاً : تحرير محل النزاع : لم يختلف الفقهاء في حكم هذا الضابط وأن سائر الديون لا يستحق بدها بمجرد تغير سعرها .

(١) سبق تحريرجه انظر ص ١٠٣ .

وإنما اختلفوا في الديون إذا كانت من جنس الأثمان التي اكتسبت ثنيتها بالجعل والاصطلاح كالفلوس ونحوها من النقود غالبة الغش والمكسرة إذا كسدت وزالت عنها ثنيتها هل يُستحق بدها وهو القيمة أو أنه لا يستحق فيها إلا مثلها طرداً لقاعدة الضمان فيسائر المثلثيات ، وأما النقود الخالصة ويلحق بها مغلوبة الغش فلا يتصور فيهما الكساد لكونهما أثماناً بالخلقة .

ثانياً : اختلف الفقهاء في كсад الفلوس ونحوها هل يوجب ضمانها بالقيمة أم لا ؟

القول الأول : أنه لا يوجب الضمان بالقيمة بل تضمن بعثتها ولا تستحق المطالبة بالقيمة إلا عند تعذر المثل ، وهو قول أبي حنيفة^(١) ومذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) . ودليلهم أن قاعدة الضمان المتفق عليها بين الفقهاء قاطبة أن يضمن المثلي بعثته^(٤) والفلوس ونحوها من المثلثيات فالواجب في ضمانها إذا هو المثل وغاية ما في الكساد هو أن يكون موκساً بقيمتها وهذا في حد ذاته لا يوجب الضمان بالقيمة كسائر المثلثيات إذا كسدت^(٥) .

ولأن هذا الكساد ليس بعيوب حدث فيها فجرى مجرى رخص سعرها^(٦) . ونوقشت بأن الكساد عيب ؛ لأنه منع رواجها وأبطل ثنيتها حتى صارت عرضًا كسائر الأعراض ، بخلاف رخص السعر فإنه لا يبطل ثنيتها ولا يمنع رواجها بل تبقى مقصودة ماليتها كسائر الأثمان لا لعينها كالأعراض^(٧) .

(١)تبين الحقائق (٤/١٤٢ ، ١٤٣) .

(٢)منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٥٣٤) .

(٣)معنى المحتاج (٢/١٥٥) .

(٤)انظر مراتب الإجماع صـ ٩٥ .

(٥)الحاوي (٥/١٤٩) .

(٦)الشرح الكبير على المقنع (١٢/٣٣٦) .

(٧)الشرح الكبير على المقنع (١٢/٣٣٦) .

القول الثاني : أنه يوجب الضمان بالقيمة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١) وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

و دليلهم أن الكساد قد أبطل ثنيتها حتى عادت عرضًا كسائر الأعراض فأشبه تعبيها بالكسر أو التلف .

الترجح : الذي يظهر للباحث هو رجحان القول الثاني لقوة دليله ولعدم مخالفته لقاعدة الضمان عند الفقهاء ؛ لأن الفلوس بعد كسادها تعدر مثلها لأنها حين ثبتت في الذمة كانت أثماناً ثم صارت بعد الكساد غير أثمان ، فوجب المصير إلى القيمة حينئذ^(٤) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

ما يتفرع على هذا الطابق كساد العملات الورقية فإذا ثبت في ذمة شخص دين قدره خمسون ألف دولار مثلاً ثم كسدت عملة الدولار لأي سبب من أسباب الكساد ، فنفريعاً على الضابط لا يستحق الدائن إلا مثلها وليس له أن يطالب بالقيمة وبناءً على القول المرجح يستحق المطالبة القيمة .

(١) تبيان الحقائق (٤/١٤٢ ، ١٤٣) .

(٢) كشاف القناع (٣/٣٩) .

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/٣٣٧) ، كشاف القناع (٣/٣٩) .

(٤) انظر كشاف القناع (٣/٣٩) .

المبحث الرابع : تبرعات كل مستغرق الذمة بالثباتات مردودة غير نافذة ولا ماضية

المطلب الأول : صيغة الضابط :

لم أجد من نص على هذا الضابط غير المالكية ومن عباراتهم في هذا المعنى :

١. " تبرعات كل مستغرق الذمة بالثباتات مردودة غير نافذة ولا
ماضية " ^(١) .

٢. " وصايا مستغرق الذمة غير نافذة ولا تورث أمواله ويسلك بها سبيلا
الفيء " ^(٢) .

٣. " ما بأيدي مستغرقي الذمة بالثباتات للمظلومين إن علموا أو لل المسلمين
إن جهلوها " ^(٣) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

المقصود بمستغرق الذمة بالثباتات – كما ورد عند فقهاء المالكية – هو من ليس له
مال حلال أو من عنده مال حلال لكن ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما
في يده من الحلال ^(٤) ، فيفيدنا هذا الضابط بأن تبرعات مستغرق الذمة مردودة غير
نافذة لأن الواجب في هذه الأموال المحرمة إن كانت مما أخذ من صاحبه ظلماً
وعدواناً أن ترد إلى أصحابها إن أمكن ذلك فإن لم يمكن ذلك بأن جهل أصحابها
أو تعذر ردتها عليهم أو كانت مما أخذ برضاء صاحبه وقد استوفى عوضه المحرم

(١) المعيار المعرّب للونشريسي (١٣٨/٦) .

(٢) المعيار المعرّب للونشريسي (١٤٧/٦) .

(٣) المعيار المعرّب للونشريسي (١٣٩/٦) .

(٤) الذخيرة (٣١٧/١٣) .

كمن عاوض عن خمر أو خنزير فالواجب فيها حينئذٍ هو إنفاقها في مصالح المسلمين على سبيل الإتلاف لا على سبيل الصدقة ، ولذلك عبر بعضهم بأنه يسلك بها مسلك الفيء ، وأجل هذا لم يصحح المالكية وصایاه على بنيه أو ذوي قرابته ولا وقفه عليهم ؛ لأنه يعتبر فيئاً للمسلمين ، إلا أنهم استثنوا من ذلك مسائلتين^(١) :

١. ما تبرع به في مصالح المسلمين فإنه يمضي .
 ٢. وكذلك العتق فإنه كذلك يجب إمضاؤه لتشوف الشارع إليه .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

من تسلط علي مال غيره ظلماً وعدواناً فإنه لا يملكه أصلاً؛ لقوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(۲) ، فدللت الآية على حرمة التسلط
على مال المسلم بأي وجه من الوجوه التي أبطلها الشارع ، ويشمل ذلك ما تسلط
عليه عدواًناً بغير رضا صاحبه ، كالغصب والسرقة والرشوة وما أشبه ذلك ، وما
نهى الشرع عنه وإن رضي صاحبه بالمعاملة عليه ، كالربا والقمار وحلوان الكاهن
ومهر البغى وثمن الخمر ونحو ذلك^(۳) .

فمن تعدى على مال غيره ، وجب عليه رد عينه لصاحبها ، إن كان لم يزل قائماً
عنه لم يتغير ولم يتصرف فيه ، فإن لم يعلم صاحبه صرف في منافع المسلمين

^١(١) انظر المعيار (٦/١٣٨).

٢٩ (النساء: ٢)

(٣) انظر تفسير القرطبي (٣٣٨/٢).

العامة . أما إذا استهلكه أو تصرف فيه ببيع أو هبة ، فإن عليه ضمان مثله لصاحبه ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ويكون الضمان ديناً في ذمته .

إذا تراكمت عليه ديون الناس بسبب ظلاماته وعدوانه فهو مستغرق الذمة بالظلم ، فلا يجوز تبرعه ؛ لأن التبرع تطوع منه وأداء الدين فرض ، والفرض مقدم على التطوع إذا تزاحما في عين واحدة ، ولأن مستغرق الذمة غير تمام الملك ، فلم يصح تبرعه ؛ لأن ما تحت يده من المال غير مستحق له ؛ لأنه يجب عليه رده إلى أربابه إن علمهم ، وإن لم يعلّمهم أو كان المال مكتسباً بطريق الربا ونحوه كالقمار والرشا ونحو ذلك فإن الواجب عليه صرفه في مصرف الفيء ، على قول بأن يدفع في صالح المسلمين أو يصرف في مصرف الصدقات بأن يُصدق به على الفقراء على قول آخر فتبين أن ما تحت يده من المال غير مستحق له^(١) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

أولاً : حكم مستغرق الذمة فيما بينه وبين الله هو أن يعجل بالتوبة وأن يستغفر من ذنبه وأن يعزّم على الاستقامة في الوفاء بمقتضيات العقود والصدق في العمل والمعاملة .

وفيما بينه وبين الناس أن يرد على أصحاب الحقوق حقوقهم إن عرفهم ، وإن تعذر تعيين معرفتهم أو كان ماله مكتسباً بطريق الربا أو التجارة الحرام ونحو ذلك فإن الواجب عليه أن يتصدق بهذا المال ليصرف في صالح المسلمين^(٢) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) : " والواجب عند جمهور العلماء فيما لا يُعرف مالكه أن يصرف في صالح المسلمين "^(٤) .

(١) انظر حاشية الدسوقي (٤٢٢/٤) .

(٢) انظر زاد المعاد (٦٩٠/٥ ، ٦٩١) .

(٣) سبقت ترجمته انظر ص ٨٦ .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤١) .

ثانياً : تصرفات مستغرق الذمة :

مستغرق لا يخلو من أن يكون أحد رجلين :

أ - من لا يملك شيئاً إلا المال الحرام كأن يكون كل ماله مغصوباً أو مسروقاً أو مكتسباً بطريق الربا أو بيع حرام ونحو ذلك .

ب - من يملك مالاً حلالاً إلا أن في ذمته من تبعات الحرام ما يساوي ما في يده من الحلال أو يكثره .

إذا كان من النوع الأول فقد اتفقت المذاهب الأربعة في الجملة على أنه لا تجوز معاملته ببيع ولا شراء ولا قبول هبته^(١) ، لكن هل تصح تصرفاته أم لا ؟ صرح المالكية بعدم صحة تصرفاته^(٢) ، ولم يجد الباحث بعد التنقيب في كتب المذاهب الأخرى من صرخ بحكم التصرف في الكسب الخبيث من حيث الصحة والبطلان ، ولذا فإن الباحث يرى أنه يمكن تخريج حكم للمسألة عند بقية الفقهاء بالبناء على نفاذ تصرف الغاصب في المغصوب ، وقد صرخ الحنفية بهذا البناء وقالوا كسب المغنية كالمغصوب لا يحل أخذه^(٣) ، ولذا فيمكننا أن نقول :

إن مقتضى مذهب الحنفية هو نفاذ التصرف فيه ؛ لأنهم يصححون تصرف الغاصب في العين المغصوبة بناء منهم على أن الغاصب يملك الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت حدوث الغصب ، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ، وهو المالك ، ويتجزئ عن التملك أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ينفذ تصرفه ، كما تنفذ تصرفات المشتري في المشتري شراء فاسداً^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٥) ، حاشية الدسوقي (٣/٢٧٧) ، المجموع شرح المذهب (٩/٤١٧) ، المعني (٦/٣٧٢) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٣/٢٧٧) و (٤/٤٢٢) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٦/٣٨٥) .

(٤) انظر الاختيار لتعليق المختار (٣/٧٥) .

ومقتضى مذهب الشافعية أنه لا ينفذ تصرفه ؛ لأن قاعدة المذهب عندهم في هذا الباب أن " الفاسد لا يملأ فيه شيء ويلزمه الرد ومؤنته وليس له حبسه لقبض البدل ولا يرجع بما أنفق إن علم الفساد وكذا إن جهل في الأصح "^(١) . وكذلك هذا هو ما يقتضيه مذهب الحنابلة ؛ لأنهم صرحوا ببطلان تصرفات الغاصب في المغصوب ^(٢) .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) التفصيل في الحكم فيقول إن كان التصرف بيعاً ونحوه فتصرفه فيه نافذ ولازم ويتعلق حق المظلوم بذمته ، وأما إن كان تبرعاً فإنه يصح موقوفاً على إذن المالك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وسائلن كلامه مع طوله لنفاسته : " فمن قال : إن العقود لا توقف يقول : ما قبضه البائع الظالم من المشتري لم يملكه ؛ لأنه قبضه بعقد فاسد والثمن الذي أداه وقد غصبه هو في ذمته فيكون عليه دون الناس الذين ظلمتهم وما في يده لا يملكه ؛ بل هو لأناس مجهولين لا يعرفهم . ولا يتصرف في ماهم إلا بإذنهم . وعلى هذا ففيه قولان : قيل : إنولي الأمر كالحاكم وغيره من له ولالية التصرف على الغائبين يقضي الديون التي وجبت عليهم للبائع بالأموال التي في يده لهم . وقيل : إن البائع له أن يستوفي دينه الذي عليهم مما لهم في يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم وهذا أصح ؛ فإن المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج إلى إذن الحاكم كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من زرع الضيف بغير إذنه وكما أمر المرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا

(١) المنشور في القواعد للزركشي (١٣/٣) .

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن عثيمين (ص ٤٢٨) .

(٣) سبقت ترجمته انظر ص ٨٦ .

إذن الزوج ؛ لكن إذا كان الحق ممحودا . فقد قال ﷺ : " أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَيْتُنَّكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ " ^(١) ، فكيف إذا كان الإنسان قد باع غيره سلعة بيعاً فاسداً وقبض منه الثمن فله أن يستوفي منه من هذه السلعة بطريق الأولى والأخرى .

وأما على قول جمهور العلماء القائلين بوقف العقود حتى توفي التبرعات عند الحاجة فيقولون من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية وهو لا يعلم عين مالكه يتصدق به عنه وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم ؛ ولكن لصاحبها إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك . وأما المعاوضة على ذلك فليس لصاحبها إذا عرف أن يردها ؛ بل تثبت الولاية على المعاوضة شرعاً للحاجة كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولا حاكم فإن رفقة في السفر تثبت لهم الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة وينفذ هذا البيع ولهم أن يقتصوا ما باعوه ولا يقف ذلك على إجازة الورثة وليس هذا من التصرف الفضولي ؛ بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة كما ثبت لهم ولاية غسله وتكتفيه من ماله ودفنه وغير ذلك ؛ فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ^(٢) .

وقال أيضاً - رحمه الله - : " وأما إذا قدر أن الذي باعه عين المعقود ^(٣) فهذا ينبغي على وقف العقود وعلى التصرف في مال المالك المجهول وغير إذنه للمصلحة وأكثر العلماء على القول بوقفها ؛ لا سيما عند الحاجة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وكذلك أحمد عند الحاجة : مثل أن يتعدر استئذان المالك لعدم العلم به

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة بباب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٦٠٣/٢) ، والترمذى في كتاب البيوع (٣٤٣/١) ، وقال الترمذى : حسن غريب .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤٤ - ٢٤٦) .

(٣) أي المعقود عليه بعقد فاسد .

وفي ذلك بدون الحاجة روایتان . واختار الخرقى القول بوقفها كمدھب مالك وأبي حنيفة وهو قول الشافعى فيكون تصرفه في مال الغير موقوفا على إجازته إذا أمكن استئذانه . وأما المجهول الذى لا يعرف فلا يفتقر ذلك إلى استئذانه ؛ بل ينفذ التصرف له بالمصلحة . ولو عرف بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات وإنما له رد التبرعات كصاحب اللقطة .

وقد عرف من حيث العادة أن أرباب مثل هذه الأموال المسئول عنها ليس لهم غرض في شيء بعينه ، ولا يكره أحدهم أن تباع سلعته بزيادة فإنهم يختارون بيع المشتري ؛ ولكن البائع هو الذي ظلمهم ، وهو هنا لما لم يعرف المالك جاز التصرف بالعقد والقبض ؛ بخلاف ما إذا عرف المالك فإنه لا بد من استئذانه في القبض باتفاق العلماء . وهذا كاللقطة التي لا يعرف مالكها . قال النبي ﷺ : " فهو مال الله يؤتى به من يشاء " ^(١) ، فإذا تصدق بها الملتقط كان ذلك موقوفا على إجازة المالك إذا عرف عند جمهور العلماء وقبل أن يعرف يكون التصديق نافذا غير موقوف ؛ ولكن الملتقط البائع ليس بظالم وهنا البائع ظالم ؛ لكن المشتري ليس بظالم والمال لا يمكن إتلافه وهو بيد البائع الظالم فأخذ الشراء له بالزيادة حرام للمالك المجهول فالشارع ينفذ الملك لمصلحة المشتري والمالك المجهول المظلوم ؛ إن كان البائع ظالما ، كما لو قدر أن ناظر الوقف ووصي اليتيم والمضارب والشريك خانوا ثم تصرفوا مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم وحق رب المال وإلا فلو أبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة ؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء ؛ لا سيما ويدخل في ذلك من تصرفات ولادة الأمور ما لا يمكن إبطاله -

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللقطة بباب اللقطة (ص ٣٦٣) وصححه ابن الملقن في كتابه (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) (١٥٣/٧).

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتنكيمها وتعطيل المفاسد وتقليلها - فلا يجوز لأحد رعاية حق مجهول في عين حصل عنها بدل خير له ^(١) أهـ .

وأما إن كان من النوع الثاني وهو من كان في ذمته من تبعات الحرام ما يساوي الحلال الذي في يده أو يكثره فهذا اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال :
القول الأول : تجوز معاملته فيما تحت يده ما لم يعلم أنه عين المال الحرام وتصح تصرفاته ولو في عين المال المحرم وهو مذهب الحنفية ^(٢) .

ودليلهم أن الواجب عليه ديانة هو تفريغ ذمته مما لحقها من تبعات الكسب الخبيث وأما حكماً فإن الأصل أن ما في يد الإنسان ملكه فتجوز معاملته ما لم يعلم أنه عين المال الحرام فتحرم معاملته حينئذ ، وفي كلا الحالين لو تصرف فيه فتصرفة صحيح لما سبق تقريره من صحة التصرف في المغصوب والمقبوض بعقد فاسد وهذا أولى بالصحة ^(٣) .

القول الثاني : حرمة معاملته وعدم صحة تصرفه فيما تحت يده من الأموال إلا إن أجازه صاحب المال بعد ذلك وهو المشهور من مذهب المالكية ^(٤) .

ودليلهم هو ما سبق تقريره في المطلب الثاني من عدم تمام ملكه لما تحت يده لكن ما تحت يده من المال مستحق لغيره فلم يصح تصرفه فيه بغير إذنه ، فإن كان صاحبه متعميناً صح تصرفه فيه موقوفاً على إجازته وإلا لم يصح .

القول الثالث : أن معاملته تجوز في ذلك المال فيما ابتعاه من السلع وما وهب له أو ورثه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه ؛ نظراً لتجدد المالك ولا تجوز هبة في شيء من

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٩/٢٩ - ٢٥١) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٣٥) .

(٣) انظر الاختيار لتعليق المختار (٣/٧٥) .

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٢٧٧) و (٤/٤٢) .

ذلك ولا محاباته لأنه مستغرق الذمة بما يتعين له هذا المال وهو قول عند المالكية^(١)
ولعل الضابط مبني على هذا القول .

القول الرابع : كراهة معاملته وصحة تصرفه فيما تحت يده من الأموال وهو
مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

ودليلهم أن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه لكن قالوا بالكراهة فيه لاحتمال
التحريم^(٤) .

الترجح : الذي يظهر للباحث هو رجحان القول الأخير لتوسيطه ، ولأن التنزيه
عن الشبهة واتقاءها مستحب لقوله ﷺ كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه :
"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى المشبهات استبراً لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام
كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله
محارمه" متفق عليه^(٥) وفي رواية عند البخاري بلفظ : "فمن ترك ما اشتبه عليه
كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم أو شرك أن ي الواقع ما
استبان"^(٦) .

(١) الذخيرة (٣١٨/١٣) وللمالكية قولان آخران في المسألة ذكرهما القرافي في الذخيرة (٣١٨/١٣) فلتراجع . وقد
اقتصرنا على المعتمد عندهم طلباً للاختصار ولكون الأقوال جميعها مبنية على أصل واحد وهو اعتبار مستغرق الذمة في
حكم المفلس عندهم .

(٢) المجموع شرح المذهب (٤١٧/٩) .

(٣) المغني (٣٢٧/٦) .

(٤) انظر المغني (٣٢٧/٦) ، والمجموع شرح المذهب (٤١٧/٩) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب من استبراً لدينه (١٦/١) ، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة بابأخذ
الحلال وترك المشبهات (٦٨١/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين (٣٨٣/٢) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. شخص كل ماله الذي تحت يده مكتسب من تجارة مخدرات فأوصى لآخر بخمس ماله ، فلا تصح وصيته تفريعاً على الضابط .
٢. شخص في ذمته من تبعات الحرام ما يساوي الحال الذي في يده أو يكثره ، فأوصى لآخر بعشر ماله ، فلا تصح وصيته تفريعاً على الضابط وعلى ما رجحنا تصح وصيته لكن يكره أخذها .

المبحث الخامس : الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة

المطلب الأول : صيغة الضابط :

يتعدد معنى هذا الضابط في كلام الفقهاء كثيراً وعباراتهم في التعبير عنه متقاربة ، ومن هذه العبارات :

١. " الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة "^(١).
٢. " ما في الذمة كالعين الحاضرة "^(٢).
٣. " حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به "^(٣).
٤. " إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا "^(٤).

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يفيد هذا الضابط أن الدين الثابت في الذمة إذا حل فيكون حكمه كحكم العين الحاضرة في مجلس العقد في جواز التصرف فيه مع المدين به ؛ لأنه في حكم المقبوض له ؛ ولذلك فإن المدين بنوع من النقود له أن يصرفه من دائه بنقد آخر ، ولما كان الصرف لا يصح إلا مع التقادم بلا خلاف^(٥) ؛ وجب على المدين أن يدفع إليه البدل من النقد الآخر في مجلس العقد ، بخلاف الدائن فإنه لا يلزمه أن يسلمه النقد المبدل منه ، لأن ثبوته في ذمة المدين قبل المصارفة يعتبر قبضا حكماً واقتضاء تقديريا له من دائه ، فكأن الدائن بعد المصارفة قبضه منه ثم سلمه ثانية إليه .

(١) المغني (٤/٥٣) .

(٢) البيان والتحصيل (٧/٤٦) .

(٣) المتنقى للباجي (٦/٢٣٨) .

(٤) الاستذكار (١٩/٢٠١) .

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١١٢ .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

يدل حكم هذا الضابط حديث ابن عمر أئمهم سألهما النبي ﷺ فقالوا : إننا نبيع الإبل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب . فقال ﷺ : " لا بأس إذا كان بسعر يومه " ^(١) .

قال الشوكاني ^(٢) : " فيه دليل على جواز الاستبدال عن الشمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فدل على أن ما في الذمة كالحاضر " ^(٣) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلاف الفقهاء في حكم هذا الضابط على قولين :

القول الأول : ذهب عامة الفقهاء إلى أن الدين في الذمة في حكم المقبوض لمن هو عليه ^(٤) ، ولذا صححوا الصرف عمما في ذمة المدين من نقد بنقد معين يُقْبَض من المدين في مجلس العقد ، ولم يلزموا الدائن أن يسلم النقد المبدل منه ، لأن ثبوته في ذمة المدين قبل المصارفة يعتبر قبضا حكميا واقتضاء تقديريا له من دائه ، فكأن الدائن بعد المصارفة قبضه منه ثم سلمه ثانية إليه .

(١) سبق تخرجه انظر ص ١٢٩ .

(٢) محمد بن علي بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من صنعاء ولد بمجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها سنة (١٢٥٠هـ) وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والقواعد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في الأصول وغيرها.

ينظر في ترجمته : الإعلام للزركلي (٢٩٨/٦) .

(٣) نيل الأوطار (٢٢٠/٥) .

(٤) انظر المغني (٦/١٠٧) ، وتبين الحقائق للزيلعي (٤/٨٢) ، والبهجة شرح التحفة (٢/٤٨-٤٧) ، وهماية المحتاج (٤/٨٨) ، والمبدع شرح المقنع (٤/١٩٩) .

وعلمدهم في هذا حديث ابن عمر السابق^(١).

القول الثاني : أنه ليس في حكم المقبول وهو قول حكاه ابن قدامة في المغني^(٢) عن بعض أهل العلم كابن عباس وتبعه على ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٣) وابن شبرمة^(٤) وهو مروي كذلك عن ابن مسعود ، فلم يعتبروا الدين في ذمة المدين مقبوضاً له حكماً ؛ ولأجل ذلك لم يصححوا مصارفته بما في ذمته بعين .
ونوقيش بمخالفة حديث ابن عمر السابق^(٥) ، وبأن المصارفة في الذمة أبلغ في معنى القبض من صرف المعينات^(٦) .

الترجح : ظاهر ما سبق قوة دليل جمahir الفقهاء وموافقته للمنقول والمعقول ولذا فيكون هو الراجح من قولي أهل العلم في المسألة ، لكن ينبه إلى أن الفقهاء إنما اختلفوا في صورة مطارحة الدينين صرفاً - بأن كان لرجل في ذمة آخر دنانير ، وللآخر عليه دراهم ، فاصطروا بما في ذمتيهما - لوجود الدليل الناقل عن الأصل من وجهة نظر من يقول بالمنع وهم الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) للإجماع على حرمة بيع

(١)سبق تحريره انظر ص—١٢٩.

(٢)المغني (٦/١٠٧).

(٣)أبو سلمة بن عبد الرحمن :

قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، وقيل اسمه كنيته .

ابن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري . من كبار التابعين من أهل المدينة . كان ثقة فقيهاً كثير الحديث . ولي قضاء المدينة . توفي سنة (٩٤ هـ) . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١٨/١٢).

(٤)ابن شرمة : هو عبد الله بن شرمة بن الطفيلي بن حسان ، أبو شبرمة ، الضبي — نسبة إلى ضبيه — من أهل الكوفة ، ولد سنة (٧٢ هـ) ، كان ثقة فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك . ولي القضاء على السواد . وروى عن أنس والتابعين ، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون . توفي سنة (١٤٤ هـ) ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٥/٢٥٠).

(٥)سبق تحريره انظر ص—١٢٩.

(٦)انظر شرح الأئم على صحيح مسلم (٤/٢٦٤).

(٧)تكميلة الجموع (١٠٧/١٠).

(٨)المغني (٦/١٠٦).

الدين بالدين وهذا منه ، والآخرون وهم الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وتقي الدين السبكي من الشافعية^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة^(٤) يستصحبون الأصل وهو اعتبار الدين في حكم المقبوض من هو عليه ويحيطون عن دليل المخالف بأن هذا ليس من بيع الدين بالدين المنهي عنه المجمع عليه وهذا هو النظر الصحيح في المسألة ، فآل الخلاف بينهم إلى كون المسألة من بيع الدين بالدين أم لا ، وهذا لا يعني أن المانعين لا يقولون بأن الدين كالمقبوض حكماً للدين ولا يعني كذلك أنهم نقضوا هذا الأصل بقولهم هذا ؛ لأن غاية ما في الباب أنهم انتقلوا من حكم إلى حكم آخر لوجود الدليل الناقل عن الأصل لا لبطلان الأصل في نفسه ولا لعدم اطرادهم فيه^(٥) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. لزید علی عمرو دین قدره خمسة آلاف دولار وعند اقتضاء الدين أراد عمرو من زید أن يقضيه إياها ريالات ورضي زید بذلك ، فيصح تفريعاً على الضابط .

(١) تبيين الحقائق (٤/٤٠) .

(٢) منح الجليل (٣/٥٣) .

(٣) تكميلة المجموع (١٠٧/١٠) .

وتقي الدين السبكي : هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقي الدين أنصاري خزرجي . نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر . ولد بها سنة (٥٦٨ـ) ، ثم انتقل إلى القاهرة والشام . ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ ، واعتقل فعاد إلى القاهرة وتوفي بها سنة (٧٥٦ هـ) .
له ردود على ابن تيمية ، وكان عنده الخراف عنه .

من تصانيف المترجم له : (الإهاج شرح المنهاج) ؛ و (المسائل الحلبية وأجوبتها) ؛ (مجموعة فتاوى) . ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية (٦/٤٦ - ٢٢٦) و معجم المؤلفين (٧/٢٧) .

(٤) انظر بمجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢) .

(٥) انظر تكميلة المجموع (١٠٧/١٠) ، و تبيين الحقائق (٤/٤٠) .

٢. لو كان لزید على عمرو دین قدره ألف ريال قطري ولعمرو عليه ألف ريال سعودي وعند الحلول أرادا أن يصطفا بما في ذمهمما حتى يسقط ما في ذمهمما من الديون ، فيصح الصرف تفريعاً على الضابط وهو قول الحنفية والمالكية ، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه بيع دين بدین .

المبحث السادس : ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح

المطلب الأول : صيغة الضابط :

ورد هذا الضابط عند الفقهاء بصيغ متقاربة منها :

١. " ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح " ^(١) .
٢. " ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض مكلف بصير " ^(٢) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يفيد هذا الضابط أن الدين الثابت في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، فلو قال صاحب الدين للمدين أتلف حقي فأتلف المدين قدر حقه لم يبرأ المدين وما أتلفه فهو من ضمانه ، وكذا لو قال مستحق الدين لمن هو عليه سلم حقي إلى هذا المجنون فسلم قدر حقه إليه لم يبرأ المدين بتسليمه إليه بل يكون ما سلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع ضاع على الدافع ولا ضمان على المجنون لأن الدافع ضيعه بتسليمه ويبقى الدين على حاله .

وأما العين فتتعين من غير قبض فلو قال مالك الوديعة للمودع سلم وديعي إلى هذا المجنون فسلم إليه خرج من العهدة لأنه امتنع أمره في حقه المعين وكذا لو قال ألقها في البحر فألقها فإنه لا ضمان عليه لأنه أذن له في إتلافها .

(١) المجموع (٩، ١٨٤، ٣١٧) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٨٢/٢) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (٦١٠/٢) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

يمكن أن يستدل له بالاتفاق الذي حكاه النووي^(١) في ضمان المدين فيما لو قال الدائن له ألق حقي في البحر فألقاه ، وكذا لو قال الدائن للمدين سلم حقي لهذا الصبي فسلم قدر حقه له ، وهي فروع هذا الضابط .

كما يمكن أن يستدل له من جهة المعنى أيضاً وهو أن الدين عند الفقهاء يفسر بأنه " وصف شرعى يظهر أثره في توجيه المطالبة "^(٢)، ولذا فإن معنى ثبوت الدين في الذمة هو استحقاق الدائن على المدين المطالبة بإقباضه فرداً مطابقاً لذلك الجنس الثابت في الذمة^(٣) ، فلا يسقط هذا الاستحقاق بمجرد تعين المدين لحق الدائن من ماله لأنه بهذا التعين لا يكون قد أقبض الدائن حقه ، فلا يسقط حقه من ذمته إلا بقبض صحيح .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

هذا الضابط متفق على حكمه بين العلماء كما حكى ذلك عنهم النووي^(٤) لكن ذكر السيوطي^(٥) أنه تستثنى منه مسألتان :

(١) يحيى بن مشرف بن حسن ، النووي (او النواوي) ابو زكرياء ، محيي الدين . من أهل نوي من قري حوران جنوبي دمشق ، ولد سنة (٦٣١ هـ) ، عالمة في الفقه الشافعى والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمانا . توفي سنة (٦٧٦ هـ) .

من تصانيفه : (منهاج الطالبين) وهو عمدة متأخرى الشافعية في الفقه والمحموع شرح المذهب لم يكمله ، وروضة الطالبين ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥) ، والأعلام للزر كلي (١٨٥/٩) .

(٢) كشف الأسرار (٤/٥١١) .

(٣) انظر الفروق (٣/٣٨٣) .

(٤) سبقت ترجمته انظر ص ١٦٦ .

(٥) سبقت ترجمته انظر ص ١٠٦ .

الأولى : إذا خالع زوجته على طعام في الذمة ، وأذن في صرفه على ولده منها ، فإن الزوجة تبرأ بصرفه على ولدها وإن لم تُقْبِضْه .

الثانية : النفقة في الذمة ، إذا أنفق على زوجة صغيرة أو مجنونة بإذن الولي ، بريء وإن لم يُقْبِضْ الولي^(١) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. لو وكل دائن صبياً في قبض دينه من مدینه فأقبضه المدين ثم أتلف الصبي الدين فإن المال يذهب على المدين ولا تبرأ ذمته بهذا التسلیم بل الدين باق بحاله في ذمته تفريعاً على الضابط .
٢. لو اشتري سلعة من مال لصبي بدراهم في الذمة ثم سلم الدرارم للصبي فأتلفها الصبي لم تبرأ ذمة المدين بهذا التسلیم لكونه قبضاً غير صحيح ولا ضمان على الصبي لأنه مفرط بتسليطه على ماله .

(١) انظر الأشباه والنظائر (٦١٠/٢) .

المبحث السابع : الدرارهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في المعاوضات

المطلب الأول : صيغة الضابط :

هذا الضابط تردد كثيراً في كلام الفقهاء وعباراتهم في التعبير عنه متقاربة منها :

١. " الدرارهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في المعاوضات "^(١) .
٢. " الدرارهم والدنانير والفلوس الرائحة لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات "^(٢) .
٣. " النقود لا تتعين بالتعيين "^(٣) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يفيد هذا الضابط أن الأثمان من درارهم ودنانير وفلوس ونحوها كالعملات الورقية اليوم لا يتعلّق حكم العقد بعينها في عقود المعاوضات حتى ولو **عُيِّنت** في العقد لم تتعين ، وتكون ديناً في الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، فيجوز استبدالها قبل القبض بمثلها ولا يبطل العقد بتلفها أو استحقاقها للغير .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

قالوا الشمن في اللغة هو ما وجب في الذمة ديناً عند المقابلة كما قاله الفراء^(٤)

(١) فتح القدير (٤٦٨/٥) ، بدائع الصنائع (٢١٢/٥) .

(٢) كشف الأسرار (٤٧١/٣) .

(٣) البحر الرائق (١٣٩/٦) .

(٤) الفراء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بنى منقر) أبو زكريا، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ولد بالكوفة سنة (١٤٤ هـ)، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المؤمنون بتربيته ابنيه، فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوماً في أهلها يوزع عليهم ما جمعه ويرثهم ، توفي في طريق مكة سنة (٢٠٧ هـ). وكان مع تقدمه في اللغة فقيها متكلماً، عالماً بأيام العرب وأخبارها، عارفاً بالنجوم والطب، يميل إلى الاعتزال .

فلم يكن محتملا للتعيين بالإشارة ، ولهذا يجوز إطلاق الدرهم والدنانير في الصرف بغير الإشارة^(١) .

ولأن الحكم الأصلي في المعاوضة في جانب الشمن أنها ثبتت ديونا في الذمة مع القدرة على العين فإن من اشتري شيئا بدراهم غير عين ، وفي يده أو كيسه دراهم أو بين يديه دراهم موضوعة صح البيع ويثبت الشمن في الذمة لو لم يكن ثبوته في الذمة أصليا ، وكان بحيث لا يجوز إلا من عذر لما حاز البيع عند عدم العذر ولنعي الشارع عنه واستثنى حالة العذر ليظهر لنا جهة فساده من جوازه كما فعل في جانب المبيع بأن نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم ، فعلمنا أن ثبوت الشمن دينا في الذمة حكم أصلي لا ضروري لثبوته في الذمة مطلقا سواء كان له دراهم أو لم تكن .

وإذا ثبت أن الدينية أصل فيه لم يجز أن يكون العينية معها أصلاً ؛ لأن التعيين أنفي للغرض من الدين ، والملك في العين أكمل منه في الدين فكيف تكون الدينية مساوية للعينية فلما كانت الدينية أصلا لم تكن العينية مشروعة معها أصلا إلا بترخيص من الشارع ، وإنما تسومح في المبيع إمكان العدول فيه من العينية إلى الدينية رخصة بطريق الضرورة كما في السلم وليس في الشرع ما يدل على إمكان ذلك في جانب الشمن^(٢) .

من كتبه : المقصور والممدود والمعاني ويسمى معاني القرآن أملأه في مجالس عامة كان في جملة من يحضرها نحو ثمانين قاضيا ، والمذكر والمؤنث وكتاب اللغات ، وما تلحظ فيه العامة ، واختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف والجمع والتشذية في القرآن ، ومشكل اللغة .

انظر ترجمته في الأعلام للزر كلي (١٤٦/٨) .

(١) انظر فتح القدير (١٣٤/٧) ، وتبين الحقائق (٤/٨٢) .

(٢) انظر كشف الأسرار (٣٧٣/٣ ، ٣٧٤) بتصرف بسيط .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلاف الفقهاء في النقود هل تتعين بالتعيين أم لا على قولين :

القول الأول : أنها تتعين بالتعيين وهو قول عند المالكية^(١) ومذهب الشافعية^(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي :

١. أن النقد عوض في عقد ، فيتتعين بالتعيين كسائر الأعواض إذا وقعت ثناً في عقد^(٤).

٢. أنه أحد العوضين ، فيتتعين بالتعيين كالآخر^(٥).

٣. لأن محل التعيين حقيقة هو ما يشغل حيزاً من المكان لتمكن الإشارة إليه والنقد بهذه المثابة فكان محلاً للتعيين ؟ ولهذا يتتعين في الودائع والغصوب حتى لو أراد المودع أو الغاصب أن يحبس الدرارهم المودعة أو المغصوبة ويرد مثلها لم يكن له ذلك ، وكذا يتتعين في الهبة حتى يكون للواهب حق الرجوع في عينها لا في مثلها ، ويتعين في البيع أيضاً حتى إن الغاصب إذا اشتري بالدرارهم المغصوبة بعينها طعاماً ونقدها لا يباح له تناوله^(٦).

٤. " ولأن تعين النقود تصرف مفيد في نفسه لكل من البائع والمشتري ، أما كونه مفيداً في حق البائع فلأنه يملك العين ، والملك في العين أكمل منه في الدين ؛ ولهذا لو أدى زكاة العين من الدين لا يجوز ..

(١) الذخيرة (٤٧٩/٥).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٧٣/٣).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢٦/١٢).

(٤) الشرح الكبير (١٢٧/١٢).

(٥) الشرح الكبير (١٢٧/١٢).

(٦) انظر كشف الأسرار (٤٧١/٣).

ولأنه إذا ملك العين كان أحق بها من سائر غرمائه بعد موته ، ولا يملك المشتري إبطال حقه بالتصرف فيه ..

وأما في حق المشتري فلأن ذمته لا تصير مشغولة بالدين ، ولا يطالب بشيء إذا هلكت الدرهم في يده ^(١) .

القول الثاني : أنها لا تتعين بالتعيين ، وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤) .

واستدلوا بما ذكرناه آنفاً عند الكلام عن مستند الضابط .

ويمكن أن يناقش دليлем الأول بأنه إن سلمنا بأن الثمن ما يثبت في الذمة فإننا نقول مراده بيان الأصل في الأثمان لأن الغالب أن يكون الثمن من جنس النقود والأصل في النقود عدم التعيين لأن المقصود منها ماليتها وهي لا تختلف باختلاف النقود ؟ لكن هذا الأصل في حد ذاته لا يمنع من التعيين لأن في التعيين فائدة حفظ حقه في العين عند الفلس بواسطة تعلق حقه بها فيقدم على بقية الغرماء فيها لأن الملك في العين أتم من ملك ما في الذمة كما سبق بيانه .

ويمكن مناقشة دليлем الثاني بأننا وإن سلمنا بأن الدينية أصل في النقود إلا أنه ليس في ذلك ما يمنع من تعينها خصوصاً مع وجود الفائدة المقصودة في التعيين .

الترجح : الذي يظهر للباحث بعد عرض أدلة كلا القولين ومناقشتها هو رجحان القول الأول لقوة دليله ولأن غاية ما في أدلة القول الثاني أن الدينية أصل في النقود

(١) كشف الأسرار (٤٧١/٣) بتصريف يسير جداً .

(٢) تبيين الحقائق (٤/٨٢) .

(٣) الذخيرة (٦/٢٤٩، ٣٣٧) .

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/١٢٦) .

عند المعاوضة عليها وهذا لا إشكال فيه لأن أصحاب القول الأول يسلمون بذلك فلا يتم به المقصود من منع تعيين النقود بالتعيين .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. باع زيد لعمرو سيارة بخمسين ألف ريال عينها في العقد بأن قال مثلاً :

بعنك هذه السيارة بهذه النقود التي في يدك والتي هي خمسون ألف ريال قطري ، فيجوز له استبدالها بمثلها تفريعاً على الضابط وعلى ما رجحنا ليس له ذلك .

٢. في صورة المثال السابق لو تلفت النقود المعينة في العقد أو بان أنها مغصوبة ، فلا يبطل العقد تفريعاً على الضابط لأن الواجب بالعقد تعلق بذمته ولم يتعلق بعين النقود ، وعلى ما رجحنا يبطل العقد .

٣. في صورة المثال السابق لو بانت النقود معيبة فلا يستحق البائع الفسخ لكن له أن يطالب المشتري بالنقود الصحيحة تفريعاً على الضابط ، وأما على ما رجح الباحث فإن البائع يستحق الفسخ فيخير بين الإمساك والفسخ .

المبحث الثامن : حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه

المطلب الأول : صيغة الضابط :

المقصود من ذكر هذا الضابط هو جزءه الأخير وهو قوله " والقبض يتنجز فيه بإبرائتها منه "^(١) وأما جزءه الأول فقد تقدم الكلام عنه في المبحث الخامس من هذا الفصل ، وبعد البحث والتنقيب في كتب الفقهاء لم أجده من نص عليه كضابط غير الباقي ^(٢) في كتابه " المنتقى شرح موطأ مالك " إلا أنه يفهم من تقريراتهم في المسائل المندرجة تحت الضابط .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يفيد هذا الضابط الإبراء من الدين يقوم مقام تنحیز القبض في مجلس العقد ، ولذا صحت المصارفة في الذمة حتى عند من يشترط تنحیز القبض في الصرف وهم المالكية .

كما يفهم من هذا الضابط أيضاً أن الإبراء من العين لا يتنجز به القبض كإبراء المودع من الوديعة وإبراء الغاصب من العين المغصوبة ونحو ذلك ، ولذا قال المالكية لو أودع حلياً عند آخر ثم أراد المودع أن يصارف المودع عنها بدرارهم لم يصح

(١) المنتقى للباقي (٦/٢٣٨).

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباقي ، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس ، التي ولد بها سنة (٤٠٣ هـ) ، كان من كبار فقهاء المالكية ، رحل إلى المشرق ١٣ سنة ، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس . توفي سنة (٤٧٤ هـ) .

من تصانيفه : (الاستيفاء شرح الموطأ) ، واختصره في (المنتقى) ثم اختصر المنتقى في (الإباء) ، وله (شرح المدونة) ، و(إحكام الفصول في أحكام الأصول) . انظر ترجمته في : الديباج المذهب (ص ١٢٢) ، والأعلام للزركلي (٣/١٨٦) .

الصرف ؛ لأن حق المودع متعلق بعين وديعته والإبراء من نفس العين لا يصح بل هو تملك لا يتنجز به القبض فلم يصح الصرف^(١) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

استدل لهذا الضابط بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنهم سألا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إننا نبيع الإبل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب . فقال صلى الله عليه وسلم : " لا بأس إذا كان بسعر يومه "^(٢) .

وجه الدلالة منه : أن الحديث يدل على جواز المصارفة في الذمة ، ويدل بالالتزام على أن الإبراء من الدين يقوم مقام تنحیز القبض في العين ، لأن تنحیز القبض في العين شرط في الصرف عند المالكية .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

ذكرنا في البحث الخامس من هذا الفصل أن عامة الفقهاء على أن الدين في ذمة المدين في حكم المقبوض بل لعله أبلغ في تحقيق معنى القبض من قبض العين ؛ ولذا صح الصرف في الذمة ؛ لأن المطلوب في الصرف هو المناجزة ، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات ؛ لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة ، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معا ، فهو معرض للعدول ، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز^(٣) .

وتتميماً لبيان حكم هذا الضابط سندرس مسألة التنحیز في قبض بدل الصرف هل هو شرط في الصرف أم لا ؟

(١) المتلقى للباقي (٢٣٨/٦) .

(٢) سبق تحريره انظر ص ١٢٩ .

(٣) انظر شرح الأبي على صحيح مسلم (٤/٢٦٤) .

اختلاف الفقهاء في اشتراط التنجيز في الصرف على قولين :

القول الأول : أنه شرط وهو مذهب المالكية^(١) ، فيحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلاً ، كما يحرم إن كان قريباً من كلا العاقدين ، أو كان قريباً من أحدهما مع فرقة بدن ، وينعى التأخير عندهم ولو كان غلبة ، لأن يحول بينهما عدو أو سيل أو نحو ذلك^(٢) .

واستدلوا بقوله ﷺ كما في حديث ابن عمر : " ولا تبيعوا الورق بالذهب أحد هما غائب والآخر ناجز "^(٣) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ منع من تأخر أحد العوضين في الصرف عن حال النقد وذلك يمنع الأجل في الصرف والعقد على تأخير قبضه ؛ لأن الناجز هو ما نجز القبض فيه حال العقد والغائب يصح أن يراد به ما غاب عن المشاهدة حال العقد مثل أن يكون في كم الصيرفي أو في تابوته ويحتمل أن يريد به ما غاب عن الحضور وقت العقد وهذا هو الأظهر فيه مقابلته بالناجز ولو أراد المشاهدة لقال ولا تبيعوا منها غائباً بمشاهد^(٤) .

ونوقيش بعدم التسليم بأن المراد بالغائب هو الغائب عن مجلس العقد ، بل المراد به المؤجل وقد أجمع العلماء على ما حكاه النووي في شرح مسلم على حرمة بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً ، وكذلك كل ربوين اشتراكاً في علة الربا .

(١) حاشية الدسوقي (٣/٢٩) .

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٢٩) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ في كتاب البيوع منه باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعييناً (صـ ٢٣٥) ، وأخرجه البخاري بلفظ " ولا تبيعوا منها غائباً بناجر " في كتاب البيوع منه باب بيع الفضة بالفضة (٤٠٤/١) ، وأخرجه مسلم بنفس لفظ البخاري في كتاب المسافة بباب الربا (٦٧٤/٢) .

(٤) المتنقى شرح الموطأ (٦/٢٣٧) .

وما يدل على أن ليس المراد بالغائب الغائب عن مجلس العقد قوله ﷺ : " ولا تبيعوا شيئاً منها بناجر إلا يداً بيد " ^(١) ومفهومه أنه إذا حصل التقايض بين المتصارفين صح ولو كان أحد العوضين غائباً أو كلاهما غائبين .

القول الثاني : أن التنجيز ليس بشرط وإنما الشرط هو حصول التقابض قبل التفرق عن المجلس بالأبدان ولو طال الزمن وهو مذهب الجمhour من الحنفية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

واستدلوا بأن حالة المجلس كحالة العقد فما دام المتصارفان في المجلس فلا يبطل العقد بعدم التقابض ^(٥) .

الترجح : الذي يظهر للباحث هو رجحان القول الثاني ؛ لقوة دليله وإمكان الجواب عن دليل المخالفين .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١. الغاصب إذا غصب حلياً ثم لقي صاحبها فقال له : " إن ذهبك في داري " فأراد المغصوب منه أن يصارفه عنها بدراهم ، لم يصح الصرف تفريعاً على الضابط لعدم تنجز القبض لكن لو أقر به إياها ثم صارفه صح ؛ لأنه صارفه عما في ذمته والإبراء عما في الذمة يقوم مقام تنجز القبض .
٢. في صورة المسألة السابقة لو كان المغصوب دنانير وصارفه عنها فإنه يصح تفريعاً على الضابط بناء على أن الدنانير لا تتبع بالتعيين في الغصب ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسافة بباب الربا (٦٧٤/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٢١٥/٥) .

(٣) شرح الحلي على المنهاج (١٧٠/٢) .

(٤) الشرح الكبير (١٠٧/١٢) .

(٥) انظر الشرح الكبير (١٠٧/١٢) .

وأما إذا أردنا أن نفرع على الضابط بناء على تعينها في الغصب فإنه لا يصح لعدم تنفيذ القبض ، لكن لو أقرضه إياها ثم صارفه عنها صح ؛ لأنه حينئذٍ صارفه عمما في ذمته وما في الذمة يتتجز قبضه بالإبراء .

الخاتمة

أحمد الله في الختام كما أحمده البدء وفي كل حين ووقت ، فله الحمد وله الشكر على توفيقه وعونه سبحانه ، فهو المتفضل بالتوفيق والعون المستحق وحده للشكر والحمد والثناء ، وبعد :

فإني أخلص في هذا الختام بذكر أبرز ما توصلت إليه من أحکام فقهية في الموضوعات الأساسية التي ضمنها البحث ، على أن أعقب بذكر ما يرشد إليه البحث من توصيات ، وذلك فيما يأتي :

أولاً : النتائج :

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج كثيرة أبرزها ما يلي :

١. الذمة معنى اعتبار الشارع وجوده في الإنسان ليكون مللاً للحقوق ، وهي ملزمة لأهلية الوجوب فثبتت للإنسان منذ ولادته .

٢. الأصل في الذمة البراءة من الحقوق والالتزامات .

٣. الذي يثبت في الذمة عند الفقهاء لا يخلو إما أن يكون مالاً كما في القرض والسلم وأرش الجنابة وبدل المتلف ، وإما أن يكون عملاً كما في الإجارة على عمل كالبناء والخياطة ، ولا يثبت في الذمة غيرهما ، فلا يثبت في الذمة العقود ولا الوعود ولا الشروط لأنها غير متقومة ، وإنما صح الإلزام بالشروط في العقود لوجود النص الذي يدل على ذلك وأن الغرر فيها يسير .

٤. محظوظ الجنس بمعنى ما ذكر جنسه بلا تقييد بنوع - كأن يقول : بعتك ثواباً - لا يثبت في الذمة ، لكن لو قيد الجنس بالنوع كثوب هروي فلا يخلو إما أن يكون معيناً في العقد أو غير معين بأن يكون موصوفاً في الذمة .

فإن كان غير معين كما في السلم فقد اتفق الفقهاء على أنه يتشرط أن يكون معلوم الجنس والنوع والجودة .

وأما إن كان معيناً فاما أن يكون مشاهداً في مجلس العقد أو لا بأن يكون غائباً عن مجلس العقد . فإن كان مشاهداً فلا خلاف في أن المشاهدة تكفي عن ذكر الجنس والنوع والصفة .

وأما إن كان غائباً عن مجلس العقد فلا يخلو إما أن تذكر أوصافه أو لا ، فإن ذكرت أوصافه فيه خلاف وال الصحيح أنه يصح العقد عليه .

وأما إن لم تذكر أوصافه فقد اختلف الفقهاء في صحة العقد عليه وال الصحيح أنه لا يصح العقد عليه .

٥. الشخصات في الخارج المرئية بالحس التي يمكن الإشارة إليها إذا كانت حاضرة في مجلس العقد أو الدلالة عليها إذا كانت غائبة عن مجلس العقد لا تشتبه في الذمم .

٦. الضمان الذي هو التزام حق في ذمة شخص آخر كما أنه يصح في الأموال الثابتة في الذمة كدنانير ثابتة في ذمة شخص آخر ، فإنه كذلك يصح في المنافع الثابتة في ذمة شخص آخر كسكنى دار أو خيطة ثوب ، فيصح ضماؤها عنه .

٧. العقد على شيء موصوف في الذمة لا يبطل بتلف ما يصدق عليه قبل القبض سواء كان ثمناً أو مثمناً بل يرجع عليه بغيره .

٨. العقد إذا كان وارداً على موصوف في الذمة فإنه لا يبطل بتأخير تسليمه عن وقته الذي حل فيه ، بل يثبت له الخيار بين الإمضاء والفسخ ؛ ويدخل في ذلك عقد السلم إذا تأخر المسلم إليه في تسليم المسلم فيه عن وقته الذي حل فيه .

٩. من خصائص الذمة أنه يجوز لمن ثبت في ذمته شيء أن يفرغ ذمته بأي فرد شاء من أفراد ذاك الموصوف في الذمة ، بخلاف ما لو كان الواجب معيناً فإنه ليس لمن هو عليه أن ينتقل عنه إلى مثله .

١٠. من خصائص الذمة أنها تتسع لحقوق كثيرة ومع ذلك فإن هذه الحقوق ولو كثرت ولو تقدم بعضها على الآخر في الشبه فهي متساوية في القوة ، إذا كانت من جنس واحد كأن تكون كلها حقوقاً للعباد أو تكون كلها حقوقاً لله تعالى ، فليس بعضها أقوى من الآخر ، وليس بعضها أحق بالأداء من الآخر ما لم يكن بعضها متعلقاً بعين المال كما في الرهن فإنه .

وأما إذا اختلفت أجناس الحق فاختلَف الفقهاء في أيهما يقدم والصحيح أن حق الآدمي هو الذي يقدم .

١١. إذا اجتمع حقان في محل واحد سواء كان الحقان من جنس واحد كأن يكونا من حقوق الآدميين مثلاً أو من جنسين كأن يكون أحدهما حقاً لآدمي والآخر حقاً لله فإذا كان أحدهما متعلقاً بعين المال والآخر متعلقاً بالذمة فإنه يقدم الحق المتعلق بالعين على الآخر .

١٢. الصحيح أن الذمة لا تخرب بالموت ؛ فمن مات مفلساً لا مال له فدينه باقٍ ويصبح ضمانه .

١٣. الصحيح أن المتلف يضمن بقيمه يوم التلف سواء كان قيمياً أو كان مثلياً تعذر مثله وسواء كان التلف بدون غصب أو كان التلف بغضب أو نحوه من التصرفات التي تقبض فيها العين على وجه الضمان .

١٤. الدين لا يثبت إلا في الذمة ، والذمة تلزم الإنسانية ، فغير الإنسان لا يتصور ثبوت الدين عليه ، اللهم إلا أن يقال إن الدين تعلق بعينه مع تعلقه بذمة مالكه كتعلق أرش الجنائية برقبة العبد بحيث ينحصر حقه في

مالية تلك العين التي تعلق حقه بها فلا يستحق مطالبة المدين بأكثر من قيمتها ، وبتعبير الفقهاء يثبت له الأقل من دينه أو قيمة العين .

١٥. الصحيح أن الدين كالعين يجوز التصرف فيه لمن هو عليه ولغير من هو عليه سواء بيع بعين أم بدين آخر لكن بشرط ألا يكون من بيع الكالء بالكالء لأن يكون كل من الدينين مؤخراً غير مقبوض ، وأن يكون البيع يسرع الوقت لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه وألا يبيعه بما لا يباع به نسيئة لئلا يكون من الربا .

١٦. ما ثبت في الذمة إذا نقصت قيمته بسبب تغير الأسعار فإن ذلك لا يوجب المصير إلى بده ، كبر ثبت في الذمة بدل قرض مثلاً ثم نقص سعره في السوق ، فلا يلزم المقرض غير المثل ، وليس له أن يطالب المقرض بالقيمة ؛ لأن نقصان القيمة بسبب تغير السعر غير مضمون .

١٧. الصحيح أن كسراد الفلوس ونحوها من الأثمان التي اكتسبت ثنيتها بالجعل والاصطلاح في حكم التلف وليس في حكم رخص السعر ؛ لأنه يمنع رواجها ويُبطل ثنيتها حتى تصير عرضاً كسائر الأعراض ، بخلاف رخص السعر فإنه لا يبطل ثنيتها ولا يمنع رواجها بل تبقى مقصودة ماليتها كسائر الأثمان لا لعينها كالأعراض ، ولأجل ذلك فإن الصحيح أن الدين إذا كان فلوساً ونحوها فإن كسرادها يوجب المصير إلى القيمة عند اقتضاء الدين .

١٨. المقصود بمستغرق الذمة بالتبعات – كما ورد عند فقهاء المالكية – هو من ليس له مال حلال أو من عنده مال حلال لكن ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال .

١٩. مستغرق لا يخلو من أن يكون أحد رجلين :

أ - من لا يملك شيئاً إلا المال الحرام كأن يكون كل ماله مغصوباً أو مسروقاً أو مكتسباً بطريق الربا أو بيع محرم ونحو ذلك .

ب - من يملك مالاً حلالاً إلا أن في ذمته من تبعات الحرام ما يساوي ما في يده من الحلال أو يكثره .

إذا كان من النوع الأول فقد اتفقت المذاهب الأربعة في الجملة على أنه لا تجوز معاملته ببيع ولا شراء ولا قبول هبته ، وصرح المالكية بعدم نفوذ تصرفاته في ماله ، وهو ما يقتضيه مذهب الشافعية والحنابلة ، ومذهب الحنفية يقتضي صحة تصرفه فيه مطلقاً ، وشيخ الإسلام ابن تيمية يفصل في الحكم فيقول إن كان التصرف بيعاً ونحوه فتصرفه فيه نافذ ولازم ويتعلق حق المظلوم بذمته ، وأما إن كان تبرعاً فإنه يصح موقوفاً على إذن المالك .

وأما إن كان من النوع الثاني وهو من كان في ذمته من تبعات الحرام ما يساوي الحال الذي في يده أو يكثره فاختل了一 الفقهاء في حكم معاملته وفي نفوذ تصرفاته في ماله وال الصحيح كراهة معاملته وصحة تصرفه فيما تحت يده من الأموال وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

٢٠. الدين في الذمة في حكم المقبوض لمن هو عليه ، ولذا يصح الصرف عما في ذمة المدين من نقد بنقد معين يُقْبَض من المدين في مجلس العقد ، وانختلفوا في صحة صورة مطارحة الدينين صرفاً - بأن يكون لرجل في ذمة آخر دنانير ، ولآخر عليه دراهم ، فيصطرفان بما في ذمتיהם - وسبب الخلاف تردد المسألة بين بيع الدين بالدين وبيع الدين لمن هو عليه وال الصحيح أنه تصح مطارحة الدين صرفاً ، لأنه ليس من بيع الدين بالدين الذي هو بيع مؤخر لم يقبض بمؤخر لم يقبض .

٢١. الدين الثابت في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح باتفاق الفقهاء ، فلو قال صاحب الدين للدين أتلف حقي فأتلف المدين قدر حقه لم يبرأ المدين وما أتلفه فهو من ضمانه ، لكن استثنى الشافعية من هذا الحكم مسألتين :

الأولى : إذا خالع زوجته على طعام في الذمة ، وأذن في صرفه على ولده منها ، فإن الزوجة تبرأ بصرفه على ولدها وإن لم تُقْبِضْه .

الثانية : النفقة في الذمة ، إذا أنفق على زوجة صغيرة أو مجنونة بإذن الولي ، برئ وإن لم يُقْبِضْ الولي .

٢٢. الصحيح أن النقود تتعين بالتعيين في المعاوضات ؛ لأن محل التعيين حقيقة هو ما يشغل حيزا من المكان لتمكن الإشارة إليه والنقد بهذه المثابة فكان محلا للتعيين ؟ ولهذا يتغير في الودائع والغصوب حتى لو أراد المودع أو الغاصب أن يحبس الدرارهم المودعة أو المغصوبة ويرد مثلها لم يكن له ذلك ، وكذا يتغير في الهبة حتى يكون للواهب حق الرجوع في عينها لا في مثيلها ، ويتعين في البيع أيضا حتى إن الغاصب إذا اشتري بالدرارهم المغصوبة بعينها طعاما ونقدها لا يباح له تناوله .

ولأن تعيين النقود تصرف مفيد في نفسه لكل من البائع والمشتري ، أما كونه مفيدا في حق البائع فلأنه يملك العين ، والملك في العين أكمل منه في الدين ؛ ولهذا لو أدى زكاة العين من الدين لا يجوز ، ولأنه إذا ملك العين كان أحق بها من سائر غرمائه بعد موته ، ولا يملك المشتري إبطال حقه بالتصرف فيه ، وأما في حق المشتري فلأن ذمته لا تصير مشغولة بالدين ، ولا يطالب بشيء إذا هلكت الدرارهم في يده .

٢٣. الإبراء من الدين يتنجز به القبض بخلاف الإبراء من العين فإنه لا يتنجز به القبض كإبراء المودع من الوديعة وإبراء الغاصب من العين المغصوبة

ونحو ذلك ، ولذا قال المالكية الذين يشترطون التنجيز في الصرف لو أودع حلياً عند آخر ثم أراد المودع أن يصارف المودع عنها بدراهم لم يصح الصرف ؛ لأن حق المودع متعلق بعين وديعته والإبراء من نفس العين لا يصح بل هو تمليك لا يتدرج به القبض فلم يصح الصرف .

ثانياً : التوصيات :

١. يوصي الباحث بمزيد العناية بجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بالموضوعات الفقهية ؛ لأنها خير معين لضبط المسائل المندرجة تحت هذه الموضوعات وخير سبيل لصناعة الملكة الفقهية عن طريق تصوير المبادئ الفقهية في قالب لفظي يمتاز بالسهولة والعمق .
٢. كما يوصي الباحث بمزيد دراسة موضوع الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي بإعادة النظر فيما كُتبَ في مسألة وجود ما يسمى بالشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي وإثبات ذمة مستقلة لها بناءً على تعلق الحقوق بها ، إذ وجد الباحث من كلام الفقهاء تكييفاً لتعلق الحقوق بها بل وتملکها أيضاً دون الحاجة إلى مخالفة قواعد الفقهاء وأصولهم التي أجمعوا عليها بدعوى أنها لم تكن في زمانهم مع أنهن قد تكلموا عنها ، وذلك بتكييف هذا التعلق بأنه تعلق استيفاء ، كتعلق أرش الجنائية برقبة العبد الجناني ، ومعنى هذا التعلق على ما ذكره الفقهاء أنه ليس للدائن أن يطالب المدين إلا بالأقل من دينه أو قيمة العين التي تعلق حقه بها ، وهذا التكييف لا يخلِّي مسؤولية مالك السهم عن خسارة الشركة لكن هذه المسؤولية لا تتجاوز قدر حصته من الأسهم وهذا هو عين واقع هذه الشركات .

هذا وأسائل الله عز وجل بمنه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه ،
وأن ينفع به ، وأن يجعله حجة لي ، لا حجة علي ، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	موضعها في القرآن	رقم الصفحة
<p>وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنِ هَذَا غَافِلِينَ</p>	الأعراف : ١٧٢	٣٥
<p>هُوَ أَهْلُ النَّقَوْيِ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ</p>	المدثر: ٥٦	٣٩
<p>أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ</p>	التوبة: ٨٠	٥٢
<p>فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا</p>	الطور: ١٦	٥٣
<p>وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ</p>	البقرة: ٢٧٥	٦١
<p>فَعَانُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا</p>	المتحنة: ١١	١٠٨
<p>يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ</p>	النساء: ٢٩	١٥١

بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ
تَرَاضِيْنِكُمْ

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	ال الحديث
رقم	
١٥٥	" أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ "
٥٨	" إِذَا بَاعْتَ فَقْلَ لَا خَلَابَةَ وَلِيَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ "
٤٤	" الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ "
١٥٨	" الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا أَمْوَارُ مَشْبَهَاتٍ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ .. " الْحَدِيثُ
٣٣	" ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعِيَ إِلَيْهَا أَدْنَاهُمْ "
٩١	" فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى "
١٥٨	" فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ كَانَ لَمْ اسْتَبَانْ أَتَرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْمَأْمُمِ أَوْ شَكَ أَنْ يَوْقَعَ مَا اسْتَبَانَ "
١٥٦	" فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ "
٥٢	" مَا بَالَ رَجُلٌ يُشَرِّطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مائَةً شَرْطٍ "
٩٤	" مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعْنَاهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ "
١٣٨	" مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرُفُهُ إِلَى غَيْرِهِ "
٦١	" مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَّمْ يَرِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ "

١٠٧	" من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل "
٩٩	" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "
١٠٢	" هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء ؟ فقال أبو قتادة : نعم ، فصلى عليه "
١٧٥	" ولا تبيعوا الورق بالذهب أحد هما غائب والآخر ناجز "
١٧٦	" ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجر إلا يداً بيده "
٨٩	" خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك "
١٠٣	" على اليد ما أخذت حتى تؤدي "
١٠٠	أتي بجنازة ليصلّي عليها فقال : " هل عليه دين ؟ .. " الحديث
١٢٩	حديث ابن عمر أئمّهم سأّلوا النبي ﷺ فقالوا : إنّا نبيع الإبل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب . فقال ﷺ : " لا بأس إذا كان بسعر يومه "
١١٦	حديث ابن عمر عند أبي داود أن رسول الله ﷺ أمره بأن يجهز جيشاً فنفت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة
٦٧	ما روي عن عثمان وطلحة ، أئمّها تباعاً داريهما ، إحداهما بالكوفة ، والأخرى بالمدينة ، فقيل لعثمان : إنك قد غبت ، فقال : ما أبالي ؟ لأنّي بعت ما لم أره . فتحاكما إلى جبير ، فجعل الخيار لطلحة
٥٥	نهي ﷺ عن الملامسة والمنابذة
٥٥	نهي ﷺ عن بيع الخصاوة والغرر

١٢٧	نهي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
٤٩	نهي ﷺ عن بيعتين في بيعة
١٣٨	نهي ﷺ عن ربح مالم يضمن
١٣٨	نهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
٢٧	ابن الهمام
١٢٨	ابن القيم
٨٦	ابن تيمية
٨٥	ابن رجب
١٦٢	ابن شبرمة
١٣١	ابن عثيمين
٣٧	ابن عرفة
٢٨	ابن فارس
٤٩	ابن قدامة
٢٦	ابن منظور
٣١	ابن نجيم
١٦٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن
١١٠	أبو يوسف
١٧٣	الباجي
٣٤	البزدوي
١١٧	البهوتى
٣١	تاج الدين السبكي
١٦٣	تقي الدين السبكي
٣٦	الجرجاني

٣٠	الحموي
١٠٨	الخرقي
٧٧	الدردير
٣٤	الزبيدي
٩٤	الزركشي
٧٦	زفر بن المذيل
١٠٦	السيوطى
١٦٨	الفراء
٢٦	الفيومي
٣٦	القرافي
٧٤	الماوردي
١١١	محمد بن الحسن
١٦٦	النورى

فهرس المصادر

١. ابن أبي يعلى ، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي ، طبقات الحنابلة ، الطبعة : الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، ١٤٢٥ هـ .
٢. ابن السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، الإهادج في شرح المنهاج ، الطبعة : الأولى ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١ هـ .
٣. ابن السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، الأشیاء والنظائر ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ .
٤. ابن السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ .
٥. ابن العماد ، عبدالحفيظ بن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، بيروت ، دار إحياء التراث .
٦. ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، الطبعة : الأولى ، الرياض ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ .
٧. ابن الهمام . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح

- فتح القدير ، مصورة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٤٠ هـ .
٨. ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْخَلِيلِ بْنِ تَيْمَةَ ،
القواعد النورانية الفقهية ، الطبعة : الأولى ، الرياض ، دار ابن
الجوزي .
٩. ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْخَلِيلِ بْنِ تَيْمَةَ ،
مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه
محمد ، الطبعة : الأولى ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٢ هـ .
١٠. ابن حجر العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن
علي بن محمد العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، حيدر
آباد ، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٢ هـ .
١١. ابن حجر العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن
علي بن محمد العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، الطبعة : الأولى ،
بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ .
١٢. ابن حجر العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن
علي بن محمد العسقلاني ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الطبعة :
الثالثة ، الرياض ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ .
١٣. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري ، الخلوي ، الطبعة : الأولى ، القاهرة ، إدارة
الطباعة المنيرية ، ١٣٤٧ هـ .
١٤. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري ، مراتب الإجماع ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
١٥. ابن حميد ، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ، السحب الوابلة

على ضرائح الحنابلة ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .

١٦. ابن حنبل ، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، مسنن الإمام أحمد ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧ هـ .

١٧. ابن رجب ، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ذيل طبقات الحنابلة ، الطبعة : الأولى ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العشيمين ، ١٤٢٥ هـ .

١٨. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة ، الطبعة : الثانية ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .

١٩. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، مقاييس اللغة ، بيروت ، دار الفكر ، تحقيق عبدالسلام هارون ، ١٣٩٩ هـ .

٢٠. ابن فرحون ، إبراهيم بن نور الدين المالكي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .

٢١. ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، الطبعة : الأولى ، تحقيق د. عبدالعزيز خان ، ١٣٩٩ هـ .

٢٢. ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، المغني شرح مختصر الخرقى ، الطبعة : السادسة ، الرياض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٨ هـ .

٢٣. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، البداية والنهاية ،

- الطبعة : الأولى ، دار هجر ، ١٤١٧هـ .
٤. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، سنن ابن ماجه الطبعة : الأولى ، القاهرة : جمعية المكنز الإسلامي ، ١٤٢١هـ .
٥. ابن مخلوف ، محمد بن محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية ، بيروت ، دار الفكر .
٦. ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، الطبعة : الثالثة ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٢١هـ .
٧. ابن مفلح ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ .
٨. ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور الأنباري ، لسان العرب ، القاهرة دار المعارف .
٩. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة .
١٠. أبو الفرج ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير على المقنع ، الطبعة : بدون ، تحقيق عبدالله التركي ، ١٤١٩هـ .
١١. أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، العدة في أصول الفقه ، الطبعة : الثالثة ، الرياض ، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المبارك ، ١٤١٤هـ .

٣٢. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سن أبي داود ،
الطبعة : الأولى ، القاهرة : جمعية المكنز الإسلامي ، ١٤٢١ هـ .
٣٣. الأسنوي ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي ،
التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ، الطبعة : الخامسة ، بيروت
، مؤسسة الرسالة ، ١٤٣٠ هـ .
٣٤. الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، الرياض ، دار العلم
، تحقيق عبدالله الجبورى ، ١٤٠١ هـ .
٣٥. الأصبهي ، الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبهي ، موطأ
الإمام مالك ، الطبعة : الأولى ، القاهرة : جمعية المكنز الإسلامي ،
١٤٢١ هـ .
٣٦. الإمام أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، الطبعة :
الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٩ هـ .
٣٧. أمير باد شاه ، محمد أمين أمير باد شاه الحسيني الحنفي ، تيسير
التحرير شرح كتاب التحرير ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي
الخلي و أولاده ، ١٣٥٠ هـ .
٣٨. الباجوري ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، حاشية
الباجوري عل شرح الشنشاري على متن الرحيبة ، الطبعة : الثانية ،
بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٧ هـ .
٣٩. البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح
البخاري ، الطبعة : الأولى ، القاهرة : جمعية المكنز الإسلامي ،
١٤٢١ هـ .
٤٠. البكري ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين

على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بعهتمات الدين ، بيروت ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٤. البهوي ، منصور بن يونس البهوي ، الروض المربع شرح زاد
المستقنع مع حاشية الشيخ ابن عثيمين ، الطبعة : الثالثة ، بيروت ،
مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦ هـ .

٤٥. البهوي ، منصور بن يونس البهوي ، شرح منتهى الإرادات ،
الطبعة : الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ .

٤٦. البهوي ، منصور بن يونس البهوي ، كشاف القناع عن متن
الإيقاع ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ .

٤٧. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، معرفة السنن والآثار
، الطبعة : الأولى ، القاهرة ، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعي ،
١٤١٢ هـ .

٤٨. الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح
، الطبعة : الأولى ، القاهرة : جمعية المكنز الإسلامي ، ١٤٢١ هـ .

٤٩. التسولى ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولى ، البهجة في
شرح التحفة ، الطبعة : الثالثة ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٧ هـ .

٤٥. الحاكم ، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على
الصحيحين ، بيروت ، دار المعرفة .

٤٦. الحصنى ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصنى ، كفاية
الأخيار في حل غاية الاختصار ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، مؤسسة
الرسالة ، ١٤٢١ هـ .

٤٧. الحموي ، أحمد بن محمد الحموي ، غمز عيون البصائر ، الطبعة :

الثانية ، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ -

٤٢٠٠ م.

٥٠. الخرشي ، محمد بن علي الخرشي المالكي ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .

٥١. الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، معالم السنن شرح سنن أبي داود ، الطبعة : الأولى ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، حلب ، مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية ، ١٣٥١ هـ .

٥٢. الدارقطني ، الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ .

٥٣. الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي الشرح الكبير للدردير ، بيروت ، دار الفكر .

٥٤. الذهبي ، محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة : الحادية عشرة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢ هـ .

٥٥. الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٨٥ هـ .

٥٦. الزركشي ، بدر الدين محمد بن هادر الزركشي الشافعي ، المنشور في القواعد ، الطبعة : الثانية ، الكويت ، شركة دار الكويت للصحافة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت ، ١٤٠٥ هـ .

٥٧. الزركلي ، خير الدين الزركلي ، الأعلام ، الطبعة : الخامسة

- عشرة ، بيروت ، دار العلم للملائين ، ٢٠٠٢ م .
٥٨. الزيلعي ، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة : الثانية مصورة بالأوفست ، دار الكتاب الإسلامي .
٥٩. السحاوي ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السحاوي ، الضوء الامع لأهل القرن التاسع ، بيروت ، منشورات دار مكتبة الحياة .
٦٠. السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ .
٦١. السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي ، الأشباه والنظائر ، الطبعة : الأولى ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ .
٦٢. الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، معنی المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار المعرفة ، والنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ .
٦٣. الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ، الطبعة : الأولى ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤١٩ هـ .
٦٤. الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار ، الطبعة : الثالثة ، بيروت ، دار الكلم الطيب ، ١٤٢٦ هـ .
٦٥. عبد العزيز البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،

- الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
٦٦. العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ .
٦٧. العليمي ، عبدالرحمن بن محمد العليمي ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الأمم أحمد ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٧م .
٦٨. الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تحقيق عادل مرشد .
٦٩. القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي ، الفروق ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ .
٧٠. القرشي ، عبدالقادر بن محمد القرشي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، الطبعة : الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ .
٧١. قططوبغا ، قاسم بن قططوبغا السوداني ، تاج الترافق في طبقات الحنفية ، الطبعة : الأولى ، دمشق ، دار القلم ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ١٤١٣هـ .
٧٢. الكاساني ، علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م .
٧٣. كحالة ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٧٤. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي ، الحاوي في الفقه ، الطبعة : الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .

٧٥. الحجي ، محمد الحجي ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .
٧٦. المخلي ، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المخلي الشافعى ، شرح المخلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبى وعميره ، الطبعة : بدون ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية .
٧٧. المخلي ، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المخلي الشافعى ، شرح المخلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ، الطبعة : الثانية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٩ هـ .
٧٨. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، الطبعة : الأولى ، القاهرة : جمعية المكنز الإسلامي ، ١٤٢١ هـ .
٧٩. الملوى ، أحمد الملوى ، شرح السلم المتورق مع حاشية الصبان ، الطبعة : الثانية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٧ هـ .
٨٠. المناوى ، صدر الدين محمد بن إبراهيم المناوى ، كشف المنهاج والمناقح في تخريج أحاديث المصايخ ، الطبعة : الثالثة ، الرياض ، وكالة حجر الفلاسفة للدعایة والإعلان ، ١٤٢٧ هـ .
٨١. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، الطبعة : الأولى ، القاهرة : جمعية المكنز الإسلامي ، ١٤٢١ هـ .
٨٢. الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعى المكى ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ، الطبعة : بدون ، بيروت دار إحياء التراث العربي .

٨٣. الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، المعيار المعرّب
والجامع المغرّب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ، بيروت
، دار الغرب الإسلامي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
للمملكة المغربية ، ١٤٠١ هـ .

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة :
٢٥	التمهيد : بيان مفردات العنوان
٢٦	المبحث الأول : تعريف الضوابط الفقهية
٢٦	المطلب الأول : تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً
٢٨	المطلب الثاني : تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً
٢٩	المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهية باعتباره لقباً
٢٩	المطلب الرابع : الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية
٣٣	المبحث الثاني : التعريف بالذمة
٣٣	المطلب الأول : التعريف بالذمة لغةً واصطلاحاً
٣٨	المطلب الثاني : الفرق بين الذمة والالتزام
٣٩	المطلب الثالث : الفرق بين الذمة والأهلية
٤٠	المطلب الرابع : الفرق بين الذمة والعهد
٤٢	الفصل الأول : ضوابط ما يصح أن تشغل به الذمة
٤٣	المبحث الأول : الأصل براءة الذمة
٤٣	المطلب الأول : صيغة الضابط
٤٣	المطلب الثاني : معنى الضابط
٤٤	المطلب الثالث : مستند الضابط
٤٥	المطلب الرابع : دراسة الضابط
٤٥	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
٤٨	المبحث الثاني : الذمة إنما يثبت فيها الأموال والأعمال
٤٨	المطلب الأول : صيغة الضابط

المطلب الثاني : معنى الضابط	٤٨
المطلب الثالث : مستند الضابط	٤٨
المطلب الرابع : دراسة الضابط	٥٠
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط	٥٣
المبحث الثالث : ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة	٥٤
المطلب الأول : صيغة الضابط	٥٤
المطلب الثاني : معنى الضابط	٥٤
المطلب الثالث : مستند الضابط	٥٥
المطلب الرابع : دراسة الضابط	٥٦
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط	٦٢
المبحث الرابع : الذمة لا تقبل المعينات	٦٤
المطلب الأول : صيغة الضابط	٦٤
المطلب الثاني : معنى الضابط	٦٤
المطلب الثالث : مستند الضابط	٦٥
المطلب الرابع : دراسة الضابط	٦٥
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط	٦٥
المبحث الخامس : يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال	٦٧
المطلب الأول : صيغة الضابط	٦٧
المطلب الثاني : معنى الضابط	٦٧
المطلب الثالث : مستند الضابط	٦٧
المطلب الرابع : دراسة الضابط	٦٨
المطلب الخامس : التطبيق على الضابط	٦٨
الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام ما يثبت في الذمة	٦٩
المبحث الأول : العقد في الذمة لا يبطل بتف الثمن	٧١

٧١	المطلب الأول : صيغة الضابط
٧١	المطلب الثاني : معنى الضابط
٧٢	المطلب الثالث : مستند الضابط
٧٢	المطلب الرابع : دراسة الضابط
٧٣	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
٧٤	المبحث الثاني : العقود المستقرة في الذمة لا تبطل بالتأخير.....
٧٤	المطلب الأول : صيغة الضابط
٧٤	المطلب الثاني : معنى الضابط
٧٥	المطلب الثالث : مستند الضابط
٧٥	المطلب الرابع : دراسة الضابط
٧٧	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
٧٩	المبحث الثالث : الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يختار بين أدائه وأداء غيره.....
٧٩	المطلب الأول : صيغة الضابط
٧٩	المطلب الثاني : معنى الضابط
٧٩	المطلب الثالث : مستند الضابط
٨٠	المطلب الرابع : دراسة الضابط
٨٠	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
٨١	المبحث الرابع : كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك
٨١	المطلب الأول : صيغة الضابط
٨١	المطلب الثاني : معنى الضابط
٨٢	المطلب الثالث : مستند الضابط
٨٢	المطلب الرابع : دراسة الضابط
٨٦	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
٨٨	المبحث الخامس : الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة

٨٨	المطلب الأول : صيغة الضابط
٨٨	المطلب الثاني : معنى الضابط
٨٨	المطلب الثالث : مستند الضابط
٨٩	المطلب الرابع : دراسة الضابط
٩٢	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
المبحث السادس: إذا تزاحم حقان في محل أحد هما متعلق بذمة من هو عليه والآخر متعلق	
٩٣	بعين من هي له قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ؛ لأنّه يفوت بفوائتها بخلاف الحق الآخر .
٩٣	المطلب الأول : صيغة الضابط
٩٣	المطلب الثاني : معنى الضابط
٩٤	المطلب الثالث : مستند الضابط
٩٥	المطلب الرابع : دراسة الضابط
٩٦	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
٩٧	المبحث السابع : الذمة تخرب بالموت
٩٧	المطلب الأول : صيغة الضابط
٩٧	المطلب الثاني : معنى الضابط
٩٧	المطلب الثالث : مستند الضابط
٩٨	المطلب الرابع : دراسة الضابط
١٠٢	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
١٠٣	المبحث الثامن : القيمة تثبت في الذمة يوم التلف
١٠٣	المطلب الأول : صيغة الضابط
١٠٣	المطلب الثاني : معنى الضابط
١٠٤	المطلب الثالث : مستند الضابط
١٠٤	المطلب الرابع : دراسة الضابط
١١٤	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط

١١٥	المبحث التاسع : الدين لا يثبت إلا في الذمم
١١٥	المطلب الأول : صيغة الضابط
١١٥	المطلب الثاني : معنى الضابط
١١٥	المطلب الثالث : مستند الضابط
١١٦	المطلب الرابع : دراسة الضابط
١١٩	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
١٢١	الفصل الثالث : الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرف في الذمة
١٢٣	المبحث الأول : الديون في الذمم لا تعتبر محلاً صالحًا لعقود التمليل والمعاوضات
١٢٣	المطلب الأول : صيغة الضابط
١٢٣	المطلب الثاني : معنى الضابط
١٢٤	المطلب الثالث : مستند الضابط
١٢٤	المطلب الرابع : دراسة الضابط
١٣٥	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
١٣٧	المبحث الثاني : ما ثبت في الذمة مثمناً لم يجز الاستبدال عنه
١٣٧	المطلب الأول : صيغة الضابط
١٣٧	المطلب الثاني : معنى الضابط
١٣٨	المطلب الثالث : مستند الضابط
١٣٩	المطلب الرابع : دراسة الضابط
١٤٥	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
١٤٦	المبحث الثالث : ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته
١٤٦	المطلب الأول : صيغة الضابط
١٤٦	المطلب الثاني : معنى الضابط
١٤٧	المطلب الثالث : مستند الضابط :
١٤٧	المطلب الرابع : دراسة الضابط :

١٤٩	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
١٥٠	المبحث الرابع : تبرعات كل مستغرق الذمة باليتبايعات مردودة غير نافذة ولا ماضية
١٥٠	المطلب الأول : صيغة الضابط :
١٥٠	المطلب الثاني : معنى الضابط :
١٥١	المطلب الثالث : مستند الضابط :
١٥٢	المطلب الرابع : دراسة الضابط :
١٥٩	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
١٦٠	المبحث الخامس : الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة
١٦٠	المطلب الأول : صيغة الضابط
١٦٠	المطلب الثاني : معنى الضابط
١٦١	المطلب الثالث : مستند الضابط
١٦١	المطلب الرابع : دراسة الضابط
١٦٣	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
١٦٥	المبحث السادس : ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح
١٦٥	المطلب الأول : صيغة الضابط
١٦٥	المطلب الثاني : معنى الضابط
١٦٦	المطلب الثالث : مستند الضابط
١٦٦	المطلب الرابع : دراسة الضابط
١٦٧	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
١٦٨	المبحث السابع : الدرارهم والدنانير لا تعين بالتعيين في المعاوضات
١٦٨	المطلب الأول : صيغة الضابط
١٦٨	المطلب الثاني : معنى الضابط
١٦٨	المطلب الثالث : مستند الضابط
١٧٠	المطلب الرابع : دراسة الضابط

١٧٢	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
١٧٣	المبحث الثامن : حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتجرز فيه بإثرائها منه
١٧٣	المطلب الأول : صيغة الضابط
١٧٣	المطلب الثاني : معنى الضابط
١٧٤	المطلب الثالث : مستند الضابط
١٧٤	المطلب الرابع : دراسة الضابط
١٧٦	المطلب الخامس : التطبيق على الضابط
١٧٨	الخاتمة
١٨٧	فهرس الآيات
١٨٩	فهرس الأحاديث والآثار
١٩٢	فهرس الأعلام
١٩٤	فهرس المصادر
٢٠٥	فهرس الموضوعات